

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مقصد التيسير وأثره في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي
- العقود المسماة أنموذجا -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في شعبة: علوم إسلامية - الشريعة
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:

أ.د. كتاب حياة

من إعداد الطالب:

جلال حسن

الموسم الجامعي: 1446 - 1447 هـ / 2024 - 2025 م

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مقصد التيسير وأثره في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي
- العقود المسماة أنموذجا -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في شعبة: علوم إسلامية - الشريعة
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:

أ.د. كتاب حياة

من إعداد الطالب:

جلال حسن

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
أحمد الزايري	أستاذ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
كتاب حياة	أستاذ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
عبد الدائم عز الدين	أستاذ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا
رحماني نجية	أستاذ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا
عبد اللطيف بوقنادل	أستاذ	جامعة أحمد بن بلة - وهران 1-	مناقشا
عماري بدر الدين	أستاذ	جامعة أحمد بن بلة - وهران 1-	مناقشا

الموسم الجامعي: 1446 - 1447 هـ / 2024 - 2025 م

الحمد لله رب العالمين

إهداء

إلى والدتي الكريمة أطال الله عمرها في طاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم -
ومنّ عليها بلباس الصحة والعافية، وحفظها الله من كل سوء، وإلى والدي الكريم -
تغمّده الله بواسع رحمته ومغفرته، وعظيم كرمه وعفوه -.

إلى كلّ من علّمني علماً نافعاً أو كان سبباً في ذلك، وعلى رأسهم من حفظتُ
على يديه القرآن الكريم، ومن أعانني على ذلك بالنصح والتوجيه.

شكر وتقدير

أولا أشكر الله وحده على توفيقه لي في إتمام هذه الأطروحة.

ومن باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ
النَّاسَ "

- أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المحترمة " حياة كتاب " على تكرمها وتفضلها
بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ما بذلته من نصح وتوجيه لإتمام هذا
العمل فجزاها الله خيرا، ووفقها لخيري الدنيا والآخرة.

-والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المحترمة على ما تفضلت به من قبول مناقشة
هذه الأطروحة المتواضعة، وعلى ما تُقدّمه من نصح وتوجيه وتصحيح.

- كما أشكر كلّ من ساهم أو أعان من قريب أو بعيد في إتمام هذه الأطروحة،
وعلى رأسهم أعضاء قسم العلوم الإسلامية أساتذة وإداريين، وأعضاء كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف -المسيلة-، وأصدقاء وزملاء كلّ
باسمه ومقامه، فلهم مني جميل الشكر والتقدير.

مقدمة

مقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها وكلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة وكلَّ ضلالة في النار.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإنَّ هذه الأمة أمةٌ مرحومة خصَّها الله -عزَّ وجلَّ- بخصائص عن سائر الأمم فهي خيرهم، وخاتمهم، واصطفاهم بخاتم النبيين محمد -صلى الله عليه وسلم- وخاتمة الشرائع والمهيمنة عليها، فنبَّيها نبيَّ الرحمة، وشريعته مبنية على الرحمة لقول الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، ومن آثار رحمة الشريعة النابعة من رحمة مُشرِّعها سبحانه تعالى أن بُنيت أحكامها على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين لقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، وهذا ما يُعبَّر عنه بمقاصد الشريعة، أو حكمة أو إرادة الشارع الحكيم.

ثمَّ إنَّ الكلام عن مقاصد هذه الشريعة العظيمة، كلامٌ عن أسرارها ومعانيها التي هي مُراد مُشرِّعها - سبحانه وتعالى- من خلال حُكمه وفعله القائم على أساس علمه وعدله، كلامٌ عن شريعة مرماها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بدرء المفسدات وتقليلها، وجلب المصالح وتكثيرها، وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، حيث أنها راعت أحوال المكلفين ابتداءً حال تشريع الأحكام، ومالاً بمراعاة ما يطرأ عليها من أعدار وعجز ومشاق، وهذا ما تشهد له النصوص الكثيرة من القرآن والسنة، لذا تعددت مقاصدها من جهة العموم والخصوص، فكان أساس مقاصدها العامة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

إذاً فمقصد التيسير يعتبر مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو مقصد من المقاصد التي يقوم عليها الدين كله، كما في الحديث: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ..."¹، فالتيسير قائم في العبادات كقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر وغير ذلك من التيسيرات الكثيرة في باب العبادات، قائم في المعاملات بشئ أنواعها كالبيع، والقرض، والشركة، والنكاح ونحوها، فشرعت أحكام تيسيرية أصالة، وأحكام شرعت استثناء من باب الحاجة أو الضرورة ونحوها... الخ، كل ذلك تيسيراً ورفعاً للحرَج عن هذه الأمة، فضلاً من الله ورحمة بعباده، لذا كان للعلماء جهود كبيرة في دراسة وبيان مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية صراحة أو ضمناً، كما هو الحال في كتب التفسير والفقه ونحوهما، أو تفصيلاً وتنظيراً، ببيان دلائله، ضوابطه، قواعده، أنواعه، أسبابه، وضوابط المشاق التي يشملها التيسير، مع ذكر الأمثلة على ذلك، ككتب الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم والسبكي، وكتب قواعد الفقه كالعلائي، والزركشي، ومن سار نحو هذا من المعاصرين سواء كان في باب المعاملات أو غيرها.

وفي دراستي هذه المعنونة ب: **مقصد التيسير وأثره في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي - العقود المسماة أنموذجاً-**، سأتناول فيها بيان أثر مقصد التيسير في أحكام المعاملات لا سيما العقود المسماة في الفقه الإسلامي، من جهة حكمها التكليفي والوضعي، والحكمة من تشريعها، وضوابطها وشروطها، وأنواعها، وبعض مسائلها مما يندرج تحتها، ومن جهة ما يُستثنى منها، أو ما يطرأ عليها من العوارض.

أولاً: إشكالية البحث.

إن موضوع التيسير باعتباره مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، يعدُّ من أهم المواضيع وأخطرها في نفس الوقت، حيث أصبح يحتاج إلى زيادة بحث وعناية، وضبط وتدقيق، وتحيين وفهم في هذا الزمان الذي تعددت فيه التعاملات - لا سيما من الناحية العملية-، والناس فيه بين غالٍ وجافٍ، وبين مُفَرِّطٍ ومُفَرِّطٍ، فأصبح الكثير من الناس بل بعض خاصتهم يتغنَّون بمقصد التيسير، وبأنَّ الدين يسر، من غير ضبطٍ ولا فهم سليمٍ، فاعتدوا على الكثير من الأحكام الشرعية، فأباحوا ما حرم الله، لاسيما في مجال المعاملات، وفي المقابل ذهب بعضهم يشدّد على الناس، مهدداً لهذا المقصد العظيم، مما أدى إلى وقوع

¹ أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل، في صحيحه، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه»، أكتاب الإيمان، باب: الدين يسر، تحقيق: مجموعة من العلماء، (الطبعة السلطانية)، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، (1422هـ)، رقم 39، (1/ 39).

الناس في حرج وضيق في معاملاتهم، ونفور ورغبة عن أحكام الشريعة إلى غيرها، فدار الفريقان بين الإفراط والتفريط والغلو والجفاء، وشريعتنا السمحة وسط بين ذلك.

ومن هنا يكمن الإشكال الرئيس الذي يتعين الجواب عنه وهو: ما مدى أثر مقصد التيسير في أحكام العقود المسماة في الفقه الإسلامي، تشريعاً أصالةً أو استثناءً، باعتبارها أساساً لأحكام سائر المعاملات؟.

وللجواب على هذا الإشكال والتساؤل يتعين الجواب عما يندرج تحته من الإشكالات والتساؤلات الفرعية الآتي ذكرها:

- ما حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية؟، وما هي دلائلها الشرعية؟.
- ما حقيقة التيسير؟، وما مدى اعتباره في الشرع؟، وما هي أسبابه، وضوابطه وشروطه؟، وما علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها؟.
- ما حقيقة العقود المسماة في الفقه الإسلامي؟، وما علاقتها بقواعد الشريعة الإسلامية؟.
- ما مدى أثر مقصد التيسير في أحكام عقد النكاح وعوارضه؟.
- ما مدى أثر مقصد التيسير في أحكام عقد البيع وضروبه ومسائله، وما يندرج تحته؟.
- ما مدى أثر مقصد التيسير في أحكام العقود المشاكلة للبيع من شركات وهبات وتبرعات ونحو ذلك؟.

ثانياً: أهمية الموضوع.

لا أحد يُنكر مدى أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية عموماً، إذ هي حكمة الخالق من تشريع الأحكام، لا سيما إن كان الكلام عن مقصد عام من مقاصدها كمقصد التيسير، وفي أحكام باب - العقود المسماة - متعلق بحقوق العباد المبنية على المشاحة. وأما أهميته على وجه الخصوص فتكمن في:

* اهتمام العلماء بموضوع المقاصد عموماً، وبمقصد التيسير خصوصاً قديماً وحديثاً، يبين أهمية معرفة فقه هذا المقصد العظيم الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية.

* إن دراسة موضوع مقصد التيسير يبين ويوضح لنا مدى عظمة وسمو الشريعة الإسلامية التي راعت كل جوانب الحياة في أحكامها، وفي كل زمان ومكان، وراعت جميع الظروف التي تطرأ على المكلفين، لاسيما في باب المعاملات.

* إن هذا الموضوع يُردّ على من يدّعي أنّ الشريعة الإسلامية فيها شدّة وتضييق على الناس في أحكامها، من خلال بيان أنّ ما أباحت الشريعة وما حرّمتها، فهو راجع إلى مصلحة المكلفين في العاجل والآجل، ومن أسمى وأبرز مظاهر التيسير أن تحفظ مصالح المكلفين.

* أنّ فقه هذا المقصد العظيم يعود نفعه على العام والخاص، فيحتاجه عامة الناس، ويحتاجه خاصّتهم من علماء وباحثين وطلبة علم ودعاة، لا سيّما في باب الدعوة إلى هذا الدين الحنيف.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

إنّ ممّا دعاني إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية:

* قلّة الزاد في فقه أحكام هذا الباب -علم المقاصد، وباب المعاملات-، والحاجة الماسّة إلى التزوّد منه، لا سيّما فيما يعود عليّ شخصياً، أو في مجال الدعوة إلى دين الله تعالى وتعليمه للناس.

* حاجة الناس ماسة في زماننا لمعرفة فقه مقصد التيسير في الشريعة عموماً وفي المعاملات خصوصاً، خاصة في وجود التحديات التي تواجه المسلمين من جهة إحداث أشكال جديدة لبعض المعاملات.

* الحاجة لمزيد تنبيه على أن أحكام الشريعة الإسلامية ارتقت فوق جميع الشرائع لاسيما في باب التيسير، فضلاً عن القوانين الوضعية التي يستنها البشر، والمتأمل في تلك القوانين المخالفة للشريعة هي في حقيقة أمرها شدّة وعسر لا تخفيف ويسر -فهو تدور بين الإفراط تارة، والتفريط تارة أخرى-.

* تساهل الكثير من الناس في الوقوع فيما حرم الله وترك ما أوجبه في الكثير من المعاملات المعاصرة منها وغير المعاصرة، بدعوى التيسير من غير فقه ولا فهم لدلوله، وضبط لشروطه، وإدراك لمجالاته لا سيما في زمن ضعف فيه الوازع الديني في أوساط المسلمين.

الأهداف المرجوة:

* بيان أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تتلاءم مع فطر المكلفين التي فطّرهم الله عليها في شتى مجالاتها، وبيان غلط المناوئين لها من الجهلة أو الحاقدين المعادين لها.

* بيان وجه التيسير في العقود المسماة، وأثره في أحكامها، تشريعاً أصالة، واستثناءً، حالاً ومآلاً، حتى تكون نبراساً لسائر المعاملات والتصرفات.

* التمرّس والاستزادة من العلم في باب مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، وبيان الترابط الوثيق بين مقاصد الشريعة وقواعدها.

* بيان أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية راعت أحوال المكلفين وما يطرأ عليها من عجز ونقص ونحوهما، لذا كان من المناسب أن تكون مبنية على التيسير.

* بيان أنّ مقصد التيسير له أثر في الأحكام التكليفية أمراً - وجوباً وندباً - أو نهيّاً - تحريماً وكراهة - أو إذناً - إباحة -، وبالأحكام الوضعية، شرطاً أو سبباً أو مانعاً أو رخصة... الخ.

رابعاً: الدراسات السابقة.

لقد اهتم العلماء بموضوع التيسير وأثره في أحكام الشريعة قديماً وحديثاً غير أن القدامى لم يفرّدوه بمؤلفات مستقلة - في حدود اطلاعي - بل كانت مبنوثة في كتب التفسير والفقه، والقواعد الفقهية، والفقه وأصوله، وكذا كتب الفتاوى.

أما المعاصرون فقد كانت عنايتهم به أكبر، حيث أفردوه في مؤلفات خاصة، إلا أنه يغلب عليها الجانب التقعيدي التأصيلي، ومن أهم المؤلفات التي وقفت عليها:

* مبدأ رفع الحرج وتطبيقاته في إجراءات التقاضي: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. أطروحة دكتوراه، للدكتور مولاي الطاهر، تناول فيها تطبيقات رفع الحرج في باب القضاء والشهادات، ما يتعلّق بالقاضي والشهود والمدّعي والمدّعى عليه، ولم يتطرق إلى المعاملات، وبهذا تفرّق هذه الدراسة عن موضوع البحث المراد دراسته.

* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية: رسالة دكتوراه صدرت عن مكتبة الرشد - الرياض - وطبعت أربع مرات آخرها (1424هـ، 2001م)، لمؤلفها الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، كانت الدراسة فيها نظرية، منصّبة على نوع من أنواع التيسير وهو رفع الحرج، والقواعد المبنية عليه.

* قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية - تأصيلية - تطبيقية: صدرت عن مكتبة الرشد - الرياض - ط1، (1424هـ، 2003م)، للباحسين أيضاً، كانت دراسته منصّبة على الجانب النظري للتيسير - من جهة التقعيد والتأصيل - مع القليل من التطبيقات العامة، من باب التمثيل، أو ذكر بعض فروع القاعدة، مع غياب الدراسة المقاصدية التطبيقية.

* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته: رسالة دكتوراه صادرة عن جامعة أم القرى، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد. دراسته كانت في الغالب نظرية تأصيلية، وعامة، قليلة من حيث التطبيقات وذكر الأمثلة، سواء في المعاملات أو غيرها، فأشار إلى بعضها على سبيل الإجمال، في الباب الثاني ابتداءً

من الصفحة 106-118، وفي الباب الثالث عند ذكر الحاجة العامة الصفحة 175-180، ولم تكن دراسة مقاصدية.

* قواعد وضوابط التيسير في الشريعة: رسالة دكتوراه صادرة عن الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، للطالب عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم العبد اللطيف، ذكر فيها صاحبها بعض التطبيقات في العبادات والمعاملات وغيرهما، أدرجها كفروع بما يخدم القاعدة أو الضابط الفقهي، ووجه علاقة القاعدة أو الضابط بالتيسير.

* كتاب فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً... وتطبيقاً: صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت- ط1، (1440هـ، 2019م)، لمؤلفه الدكتور عبد الرقيب صالح محسن الشامي، ضمّنه أربع مباحث، ركّز فيه من الناحية التطبيقية وبالأخصّ في المبحث الرابع -ابتداءً من الصفحة 267-، على جانب التيسير في أحكام العبادات فقط، كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحجّ.

* منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية: رسالة ماجستير، صادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1425هـ، دار الهدى النبويّ -مصر- ط1، (1426هـ، 2005م)، لمؤلفها عبد الله بن إبراهيم الطويل. دراسته التطبيقية كانت عامة في العبادات وبعض المعاملات المعاصرة -وهي قليلة جداً كالربا- وكذا في الحدود، وحتى في الأمور العقدية.

* التيسير في التشريع الإسلامي: للدكتور منصور محمد منصور، مطبعة الأمانة القاهرة، (1412هـ، 1991م) انصبت معظم تطبيقاته على العبادات، وشيء قليل في المعاملات والحدود.

الغالب على هذه الدراسات العموم، والعناية بالجانب النظري -التقعيد والتأصيل-، وقد استفدت من بعضها في هذا الجانب، وأمّا الجانب التطبيقي المقاصدي فقليل، وإن وجد فأغلبه في باب العبادات، والقضاء، وإن ذكرت بعض التطبيقات فأغلبها من باب التمثيل أو على سبيل الإجمال.

وفي حدود اطلاعي لم أجد من أفرد بحثاً خاصاً لدراسة مقصد التيسير وأثره في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي -العقود المسماة أنموذجاً-، لكونها تُعتبر أصلاً وأساساً لغيرها، لذا كانت رغبتني في أن أطرق هذا الباب فأدرسه دراسة مقاصدية أصولية، وفقهية.

خامساً: منهج البحث.

لقد سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي والتحليلي، نظراً لطبيعة الموضوع وذلك من خلال التعريف بمصطلحات البحث وتناول مباحثه بالتحليل والدراسة، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء

النصوص الشرعية والفروع الفقهية، كما أُلجأ إلى المنهج المقارن عند الحاجة، وهذا الذي يتوافق مع طبيعة الموضوع عند ذكر مواطن الخلاف بين الفقهاء.

سادسا: منهجية البحث

أما بالنسبة للمنهجية المعتمدة في البحث فسلكت فيها ما يلي:

- استقراء النصوص الشرعية، وأكثر الفروع الفقهية الواردة في شأن كل عقد من العقود، دون تخصيص مذهب من المذاهب الأربعة في ذلك.
- الإشارة إلى بعض المسائل المعاصرة التي تندرج تحت عقد من العقود.
- الإشارة إلى الخلاف في بعض المسائل دون توسّع، مع إبداء اختياري في بعضها.
- توثيق الأقوال والمذاهب لا سيّما في المسائل الخلافية من مصادرها.
- ذكرت توطئة عند كل فصل ومبحث، وعند بعض المطالب بحسب الحاجة إلى ذلك.
- اعتمدت في القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما، أشرت إلى درجة الحديث، من طرف المصنف أو المحقق.
- ذكر المعلومات الأساسية لكل كتاب عند ذكره أول مرة فقط.
- لم أترجم للأعلام المذكورين في المتن لشهرتهم، وهذا على ما يغلب في ظني.
- ختمت البحث والدراسة بذكر أهمّ النتائج والتوصيات المتوصل إليها.
- قمت بوضع الفهارس على النحو الآتي:

فهرس الآيات القرآنية. فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس القواعد الفقهية. قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

- للجواب على الإشكال الرئيس، والتساؤلات الفرعية، ولتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، وبناءً على المنهج المسطر للدراسة، ضمّنتُ البحث فصلاً تمهيدياً، وفصلين اثنين، على نحو ما سأذكره:
- تناولت في الفصل التمهيدي بيان حقيقة المقاصد، وبيان حقيقة التيسير، وبيان حقيقة العقود المسماة، في حدود ثلاثة مباحث.
 - تناولت في الفصل الأول بيان أثر مقصد التيسير في أحكام عقود المعاوضات -النكاح، والبيع-، في حدود خمسة مباحث، استعرضت من خلالها أحكام عقد النكاح وعوارضه، وعقد البيع وضروبه وبعض مسأله وما يندرج تحته من عقود، وبيان أثر التيسير فيها.
 - وتناولت في الفصل الثاني والأخير بيان أثر مقصد التيسير في أحكام العقود المشاكلة للبيع، في حدود أربعة مباحث، استعرضت من خلالها أحكام عقود الشركات وما يتعلّق بها من عقود، وعقود الهبات وعقود التبرعات، وبيان أثر التيسير فيها.
 - ثمّ ختمتُ البحث بذكر أهمّ النتائج المتوصّل إليها، مع ذكر بعض التوصيات.

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي، حقيقة المقاصد، التيسير والعقود المسماة.

وقد تضمّن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

المبحث الثاني: حقيقة التيسير.

المبحث الثالث: حقيقة العقود المسماة.

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما هو حسن حالا ومآلا، فراغت قصداً مصالح الخلق في العاجل والآجل، فدعت إلى تحصيل المنافع ابتداءً والمحافظة عليها تباعاً، فما أمرت به أو نهت عنه فلحكمة من الشارع، ورحمة ومصلحة تعود على الخلق بجلب نفع أو دفع ضرر، لا سيما فيما يتعلق بتعاملات الناس وسائر تصرفاتهم، وما يُبرمونه من عقود، ونصوص الوحي شاهدة على ذلك، وأجمع ما نزل في ذلك،¹ قول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90]، فما من خير وفضيلة إلا ودعت إلى تحصيلها، وما من شرّ ورذيلة إلا ونهت عنها،² فكانت أحكامها قائمة على أساس التيسير والرحمة.

فما حقيقة المقاصد، وما حقيقة التيسير، وما حقيقة العقود المسماة، في الفقه الإسلامي؟.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

سأتناول في هذا المبحث حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال تعريفها وبيان أقسامها باعتبار الشمول وعدمه، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها والتي تشاركها في المعنى، ودلائلها من خلال بيان مسألة تعليل الأحكام وآراء العلماء فيها.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً:

مقاصد الشريعة الإسلامية مركّب من ثلاث كلمات وهي: المقاصد، الشريعة، والإسلام، فقبل أن نعرّفها كعلم، فلا بدّ من تعريف هذه الكلمات كل منها على حدى.

الفرع الأول: المقاصد لغة واصطلاحاً:

¹ قال ابن مسعود: " هذه أجمع آية في القرآن لخير يمثل، ولشر يجتنب ". الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، «المعجم الكبير» تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، رقم 8658، (9/ 132). الحاكم أبو عبد الله محمد النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين»، كتاب التفسير، تفسیر سورة النحل، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1، (1411هـ، 1990م)، رقم 3358، (2/ 388)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ، 1964م)، (10/ 165).

² انظر: شيخ الإسلام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» تحقيق: نزية حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، (1421هـ، 2000م)، (2/ 315، 316).

أولاً: المقاصد لغةً: مفردة مقصد وهو مصدر، فعله الثلاثي قَصَدَ، تقول قصد يقصد قصداً، وله في كلام العرب عدة معان منها:

1- القَصْدُ: استقامة الطريق؛¹ نحو قول الله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9] أي على الله تبيين الطريق المستقيم.

2- الاعتِمَادُ، والأَمُّ، وإِتْيَانُ الشيء؛ تقول قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه، بمعنى عَمَدَ إليه، وفي الحديث "فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ".² ويأتي بمعنى: أُمَّة.³ نحو قول الله -تعالى- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]، أي: تقصدوا.⁴

3- التوسُّطُ والاعتدالُ وعدمُ الإفراط؛ نحو قول الله -تعالى- ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19]. وفي الحديث "... وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّعُوا"⁵، وَهُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ.⁶

وهذه المعاني اللغوية من معاني الشريعة الإسلامية، فهي شريعة مستقيمة وعادلة، تدعو إلى الاستقامة والعدل والاعتدال والوسطية فلا إفراط ولا تفريط.

¹ الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، «تهديب اللغة»، تحقيق: مجموعة من المحققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د ط)، (8/ 352). ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ)، (3/ 353). الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، راجعته لجنة فنية بوزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، (1391هـ، 1971م)، (9/ 35، 36).

² أخرجه مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، رقم 97، (1/ 97).

³ انظر: الأزهري، «تهديب اللغة»، (2/ 254). ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ، 1979م)، (4/ 137)، (5/ 95). الزبيدي، «تاج العروس»، (9/ 36)، (8/ 414).

⁴ ابن كثير الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (1420هـ، 1999م)، (1/ 697).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم 6463، (8/ 98).

⁶ الزبيدي، «المصدر السابق»، (9/ 36).

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً: معنى المقاصد اصطلاحاً يكون باعتبار ما أضيف إليه، ويأتي بيانه في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية باعتباره علماً.

الفرع الثاني: الشريعة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الشريعة لغةً: فعلها شرع: وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبِ الْمَاءِ: أي الطريق الموصل إلى الماء. ومن معانيها: الدين، الملة، المنهاج، الطريق، السبيل، وشرع الدين بمعنى سنّ أحكامه وأمر بها. وفي الآية ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: 18]. أي: الطريقة.¹

وهذه المعاني اللغوية تتوافق مع المعاني الاصطلاحية للشريعة كما يأتي بيانه، فالشريعة الإسلامية هي بحق مورد تشرب وتستقي منه القلوب والأرواح، وطريق إلى النجاة.

ثانياً: الشريعة اصطلاحاً:

جاء تعريفها في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: "ما سنّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية".² وقريب منه ما ذكره الدكتور اليوبي بأن: "الشريعة ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه -عليهم السلام-".³ فهذا مفهوم عام لشريعة الإسلام وغيرها من الشرائع. وأما مفهومها الخاص وهي شريعة الإسلام فيمكن تعريفها بأنها: "ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق محمد -صلى الله عليه وسلم- وجعلها خاتمة لرسالاته".⁴

ولفظ "الشريعة" يشمل العقائد والأعمال والأحوال وغيرها، وليس ما يقتصر عليه الفقهاء من عبادات ومعاملات ونحوها دون الاعتقادات، وقد انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك في قوله: "... والتحقق: أنّ الشريعة هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 262). ابن منظور، «لسان العرب»، (8/ 175، 176). الزبيدي، «تاج العروس»، (21/ 259).

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، الكويت، ط2، (1406هـ، 1986م)، (1/ 16).

³ محمد سعد بن أحمد اليوبي، «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية»، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (1418هـ، 1998م)، (ص31).

⁴ اليوبي، «المرجع نفسه»، (الصفحة نفسها).

والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات.¹ وقد أطلق بعضهم لفظ الشريعة وأراد بها العقائد.²

الفرع الثالث: الإسلام لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الإسلام لغةً: من الاستسلام وهُو الانقياد.³

ثانياً: الإسلام اصطلاحاً: "الاستسلام لله والانقياد له ظاهراً وباطناً".⁴ وهذا تعريف عام للإسلام يشمل جميع الشرائع التي شرعها الله -تعالى-.

وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية بـ: "استسلام العبد لله عز وجل باتّباع ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الشهادة باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح".⁵ ويمكن تعريفه بناء على ما سبق بـ: الإذعان والانقياد لله ظاهراً وباطناً على وفق ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الفرع الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها علماً.

وهذا باعتبار مراحل نشأتها من خلال ما خطّه المتقدّمون والمتأخّرون من أهل العلم عموماً، والأصوليين على وجه الخصوص:

أولاً: عند المتقدّمين:

إنّ علم مقاصد الشريعة الإسلامية، سواء كان علماً مستقلاً بنفسه، أو تابعاً لعلم أصول الفقه، كغيره من العلوم عند العلماء المتقدمين، حيث كانوا لا يتعرّضون لتعريف بعض المصطلحات، إمّا

¹ ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني، «مجموع الفتاوى»، اعتنى بها وخرّج أحاديثها: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، (1426 هـ، 2005 م)، (308/19).

² كالإمام الآجري في كتابه: الشريعة، والشيخ أبو عبد الله بن بطة في كتابه: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. ابن تيمية، «المصدر نفسه»، (306/19).

³ ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (90/3). ابن منظور، «لسان العرب»، (293/12).

⁴ ابن تيمية، «المصدر السابق»، (362/7).

⁵ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (259/4).

لوضوحها، أو اكتفاءً بعبارات تقريبية، أو اشتغالا بما هو أهم من ذلك¹، بذكر آثارها وبسط الأمثلة على ذلك، ومن عبارات هؤلاء العلماء في شأن مقاصد الشريعة الإسلامية ما يلي:

جاء في البرهان وبالأخص في كتاب القياس ما يتضمن معنى مقاصد الشريعة، وذلك من خلال ذكر تقاسيم العلل وذكر بعض الأمثلة على ذلك، نحو قوله: "ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه ... وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها"، وقوله: "ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها ..."² ونحو ذلك مما ذكره من الأمثلة في تقاسيم العلل.

وأما الغزالي فقد عرّف المقاصد بآثارها، وما ينتج عند مراعاتها من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو عين المصلحة عنده،³ فقال "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد"⁴.

وأما الآمدي فقد تكلم عن المقاصد في كتابه الأحكام، تحت مسلك المناسبة والإحالة، وأضاف شيئا جديدا في باب المقاصد عمّن سبقه، وذلك بإدراجها لها في باب الترجيحات.⁵

وأما العز بن عبد السلام فقد ألّف كتابا جامعا يتكلم فيه عن المصالح، سماه -قواعد الأحكام في مصالح الأنام- وقد اختصره تحت عنوان: الفوائد في اختصار المقاصد. ذكر فيه حقيقة المصالح

¹ وهذا ليس تقليلا من شأن وأهمية التعريفات والحدود، وإنما بناء على طريقة وأسلوب هؤلاء الراسخين في كتاباتهم، كالغزالي والآمدي والعز بن عبد السلام وابن قيم الجوزية والشاطبي -رحمهم الله جميعا-.

² إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، (1418هـ، 1997م)، (2/ 79).

³ الغزالي أبو حامد محمد، «المستصفى»، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1433هـ، 2012م)، (1/ 417)، ذكره تحت أصل الاستصلاح ويبيّن أنّ مقصود الشرع حفظ الكليات الخمس.

⁴ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، (1390هـ، 1971م)، (ص159)، ذكره تحت مسلك المناسبة.

⁵ الآمدي علي بن محمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط2، (1433هـ، 2012م)، (3/ 339)، وما بعدها (4/ 338)، وما بعدها.

وأقسامها، ووسائلها، ورتبها، والتفاوت بين رتبها، والترجيح فيما بينها عند تعذر الجمع... إلخ. وقد قال بهذا الصدد: "والشريعة كلها مصالح إما بدرء مفسد أو بجلب مصالح".¹

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه، فقد كانت لهما عناية كبيرة بالمقاصد من خلال ما ضمّنوه في كتبهم من المباحث المفيدة.

وقد نصّ ابن تيمية على أنّ العلم بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتمل عليه من المحاسن الكثيرة وما تضمنه من مصالح العباد حالاً ومآلاً، وما فيه من الحكمة والرحمة والعدل، يُعتبر أساساً لمعرفة صحيح القياس وفاسده.² بل جعل العلم بمقاصد الشريعة خاصة الفقه في الدين.³

ويبين ابن قيم الجوزية أنّ أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها مملوءة بالحكم والغايات والمقاصد الحميدة التي شرعت لأجلها، والتي لولاها لكان الناس كالبهائم بل أسوأ حالاً؛ وجعلها بمنزلة جُحْد الليل والنهار والشمس والقمر.⁴

ثم جاء الإمام الشاطبي وأفرد للمقاصد كتاباً خاصاً في كتابه الموافقات، أبدع فيه أيما إبداع، وقد كان سباقاً بهذا الإنجاز العظيم في تاريخ المقاصد، حيث تكلم عن حقيقة المقاصد من خلال ذكر قسميها -قصد الشارع، وقصد المكلف- وركّز على القسم الأول من حيث وضعه للشريعة ابتداءً، ومن حيث وضعه لها للإفهام، ومن حيث وضعه لها للتكليف، ومن حيث دخول المكلف تحت حكمها، وغير ذلك من التفاصيل التي ترجع إلى هذه الأسس،⁵ إلّا أنه لم يذكر تعريفاً للمقاصد كغيره ممن سبقه من العلماء، والسبب في ذلك يرجع إلى الأمور الآتية:⁶

1- لعلّه اعتبر الأمر واضحاً لا يحتاج إلى حدّ أو تعريف، من خلال بسطه لمعانيها في كتابه.

¹ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (1/ 14)، وفي المتن: كلها نصائح بدل كلها مصالح.

² ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (20/ 583).

³ ابن تيمية، «المصدر نفسه»، (11/ 354).

⁴ ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1398هـ، 1978م)، (ص218، 229، 230).

⁵ انظر: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، «الموافقات»، تحقيق: محمد مرابي، مع تعليق الشيخ عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، ط1، (1432هـ، 2011م)، (1/ 333، 334).

⁶ أحمد الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1416هـ، 1995م)، (ص17).

2- أو لعلّه حصّه بالراسخين في علوم الشريعة. وقد أشار إلى ذلك في كتابه فقال: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريثان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب".¹

3- وأضاف اليوبي سببا ثالثا وهو: "أنّ منهج الشاطبي عدم الإغراق في تفاصيل الحدود، والاكتفاء بما يُقَرَّب الصورة للمخاطب عن طريق التقسيم والتمثيل".²

ثانياً: عند المتأخرين: وأمّا المتأخرون فقد ذكروا عدّة تعريفات ومدارها على تعريفين:

1- عرّفها الطاهر بن عاشور فقال: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". وقصد بهذا التعريف المقاصد العامة، كما بين ذلك، ومثّل له ب: مقصد العدل، وجلب المصلحة، ودفع المفسدة.

وقال أيضاً: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة...". وقصد بهذا التعريف المقاصد الخاصة كما بين ذلك أيضاً، ومثّل له ب: تشريع عقد الرهن قصد التوثق، وتشريع الطلاق قصد دفع الضرر المستدام.³

2- وعرفها علال الفاسي فقال: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".⁴ وقد جمع في تعريفه هذا بين المقاصد العامة والخاصة وكذا الجزئية.

ثالثاً: التعريف المختار: يمكن تعريفها بإيجاز من خلال ما سبق بأنّها: "مُرَادُ الله تعالى من تشريع الأحكام لهذه الأمة".⁵

"مُرَادُ الله" أي أراد وقوعها شرعا من طرف المكلفين، في كتابه أو على لسان رسوله، فيخرج به مرادات وقصود غيره من المكلفين، وما عبّر به العلماء من الألفاظ عن المقاصد من العلل والحكم والغايات والأسرار فيما يتعلّق بالأحكام، كلّها تندرج تحت مُرَادِ الله تعالى الشرعيّ.

¹ الشاطبي، «الموافقات»، (93 / 1).

² اليوبي، «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية»، (ص34).

³ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، (1421هـ، 2001م)، (ص252، 415).

⁴ علال الفاسي، «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، (ص7).

⁵ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (47 / 31). الشاطبي، «المصدر السابق»، (107 / 2).

" الأحكام " تشمل كل ما شرعه الله من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق ونحوها، وسواء كانت عامة أو خاصة أو جزئية، فيخرج به كل ما يضعه البشر من قوانين.

" لهذه الأمة " قيد يخرج به ما شرعه الله للأمم السابقة مما هو ليس بمشروع في دين الإسلام.

ومن هنا يتبين أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الشمول، ومن خلال ما ذكر في التعريفات أنّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:¹

المقاصد العامة: هي المعاني التي راعى الشارع تحقيقها في جميع أبواب الشريعة أو معظمها كمقصد التيسير، وجلب المصلحة... الخ.

المقاصد الخاصة: هي المعاني التي راعى الشارع تحقيقها في باب من أبواب الشريعة، كمقاصد التصرفات المالية، ومقاصد التبرعات... الخ.

المقاصد الجزئية: هي المعاني التي راعى الشارع تحقيقها من كل حكم شرعيّ إيجاباً أو استحباباً، تحريماً أو كراهة، أو إباحة، كإيجاب الصلاة والصوم، وتحريم الزنا والخمر... الخ، وأكثر من يعتني بهذا القسم هم الفقهاء، ويعبرون عنها بعبارات عدة كالحكمة والعلة ونحوهما، وهذا يأتي بيانه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: ألفاظ لها صلة بالمقاصد.

لما تكلمنا عن مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية يحسن بنا أن نعرّج بذكر ألفاظ ومصطلحات ذات صلة بالمقاصد، من حيث المعنى، ومن حيث الاستعمال، وقد كان العلماء لا سيّما الفقهاء منهم يستعملونها بكثرة بدل استعمالهم مصطلح المقاصد، ومن هذه المصطلحات: العلة، الحكمة، المصلحة، والمناسبة، والنية والإرادة.

الفرع الأول: العلة.

¹ انظر: الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، (ص19). عمر بن صالح بن عمر، «مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام»، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (1423هـ، 2003م)، (ص87). البيوي، «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية»، (ص388، وما بعدها).

أولاً: العلة لغةً: مأخوذة من عَلَّ يَعْلُ وَيُعَلِّ عَلَّلاً، مدارها على ثلاثة أصول صحيحة، فالأول: تكرر أو تكرير، تقول علّت الإبل، إذا شربت الشربة الثانية، والثاني: العائق، اعتلّه الدهر أعاقه، والثالث: ضعف في الشيء، من مرضٍ أو كبر.¹

ثانياً: العلة اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفها على أقوال عدة،² نستخلص منها أنّ العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي أناط الشارع به الحكم.³

ثالثاً: العلاقة بين العلة والمقاصد: قد يأتي لفظ العلة ويراد به القصد، وذلك على حدّ قول من يعرفون العلة بأنها "الباعث على تشريع الحكم"،⁴ بمعنى أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.⁵ وعلى حدّ مفهوم العلة عند الشاطبي في قوله "وأما العلة: فالمراد بها الحكم والمصالح..." حيث إنّ علل إباحة القصر والفطر في السفر بدفع المشقة، وهو عين مقصود الشارع.⁶

فتبيّن أنّ حكمة ومقصود الشارع التخفيف برفع المشاقّ وهي العلة الحقيقية للرخص الشرعية.⁷

الفرع الثاني: الحكمة.

أولاً: الحكمة لغةً: مأخوذة من فعل حَكَمَ، تقول: حكمت وأحكمت الشيء أتقنته، ويأتي بمعنى المنع، تقول: حكمت السفينة وأحكمتها، إذا أخذت على يديه ومنعته من الفساد والجهل والظلم.⁸

¹ انظر: الأزهرى، «تهديب اللغة»، (1/ 106، 107). ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (4/ 12 - 14). ابن منظور، «لسان العرب»، (11/ 467، 469).

² الشوكاني محمد بن علي، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، (1419هـ، 1999م)، (2/ 110).

³ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، «البحر المحيط في أصول الفقه» دار الكتبي، ط1، (1414هـ، 1994م)، (1/ 169).
⁴ الآمدي، «الإحكام»، (4/ 47).

⁵ انظر: الزركشي، «البحر المحيط»، (7/ 144). الآمدي، «الإحكام»، (2/ 110). ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه»، علق عليه محمد مراي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1430هـ، 2009م)، (ص387).

⁶ الشاطبي، «الموافقات»، (1/ 250).

⁷ الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، (ص23).

⁸ انظر: ابن فارس، «المصدر السابق»، (2/ 91). ابن منظور، «المصدر السابق»، (12/ 140).

ثانياً: الحكمة اصطلاحاً: ذكر لها العلماء عدة تعريفات منها: "إتقان العلم وإجراء الفعل على وفق ذلك العلم".¹ وقيل "هي المعنى الذي من أجله صار الوصف علة".²

ثالثاً: العلاقة بين الحكمة والمقاصد: إنّ استعمال لفظ الحكمة بدّل القصد والمقصد كثير عند الفقهاء والأصوليين، بل تأتي الحكمة مرادفة للقصد تماماً، فنقول حكمة الشارع أو مقصود الشارع، فلا فرق، بل استعمال الحكمة أكثر من استعمال القصد أو المقصود عند الفقهاء والأصوليين ويظهر ذلك من خلال تعريفاتهم للحكمة.³ فهي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه عندهم.⁴

إذن: فالحكمة هي ثمرة الحكم، ومقصود الشارع من تشريع الأحكام هو ما ينتج عنها من ثمرات، في جلب ما ينفع في العاجل والآجل ودفع ورفع ما يضرّ في العاجل والآجل.

الفرع الثالث: المصلحة.

أولاً: المصلحة لغةً: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والمصلحة: الصلاح نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه.⁵

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن "جلب منفعة أو دفع مضرة".⁶ وقيل: "المصلحة الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم".⁷

¹ الطاهر بن عاشور، «التحريم والتنوير»، الدار التونسية للنشر، تونس، (1984م)، (3/ 61).

² الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، «مذكّرة في أصول الفقه»، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، (2001م)، (ص50).

³ الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، (ص21).

⁴ الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (1401هـ، 1981م)، (1/ 349).

⁵ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 303). ابن منظور، «لسان العرب»، (2/ 416، 417).

⁶ انظر: الغزالي، «المستصفى»، (1/ 416). ابن قدامة، «روضة الناظر»، (ص203).

⁷ عبد الله بن عبد المحسن التركي، «أصول مذهب الإمام أحمد»، مؤسسة الرسالة، ط3، (1410هـ، 1990م)، (ص459).

ثالثاً: العلاقة بين المصلحة والمقاصد: من خلال تعريف المصلحة يظهر بأنها هي والمقاصد لفظان لمسمى واحد، ويشير إلى هذا قول الغزالي: "لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع...".¹ فالمقصود من القضاء مثلاً إيصال الحق إلى صاحبه وهو عين المصلحة، وقطع المنازعة وهو إزالة المفسدة.² ولا شك في أن المصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المعتبرة شرعاً، وكذا المصلحة المرسلّة التي تشهد لها عمومات النصوص ولم تصادم نصاً شرعياً ولا إجماعاً.

الفرع الرابع: الإرادة:

أولاً: الإرادة لغة: من معانيها المشيئة، والقصد، والطلب والاختيار، تقول: أراد الشيء شاءه وقصده وطلبه.³ وفي محكم التنزيل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28] بمعنى قصد الله -تبارك وتعالى- التخفيف والتيسير في الشرائع من خلال أوامره ونواهيه وما يقدره على المكلفين، لضعفهم في أنفسهم وضعف عزمهم وهمتهم.⁴

ثانياً: الإرادة اصطلاحاً: جاءت إرادة الشارع الحكيم في الشريعة على معنيين:

1- إرادة شرعية، أمرية تكليفية: "ما طلب الشارع حصوله أو عدم حصوله من المكلفين"، نحو قول الله -تعالى- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]، وقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188].

2- إرادة كونية قدرية: "ما أذن الشارع في وقوعه حتماً" قال الله -تعالى- ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: 82]. فيشمل كل ما يقع في الكون من خير أو شر.

ففعل الطاعات وترك المنكرات أمر أراد الله شرعاً، بمعنى: أحبه ورضيه، فإذا وقع ذلك من المكلفين تعلقت به الإرادتين، الشرعية: من جهة طلبه، ومحبتة له ورضاه عنه، والكونية القدرية: من

¹ الغزالي، «المستصفى»، (1/ 416).

² ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (35/ 355).

³ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (3/ 188، 191). الزبيدي، «تاج العروس»، (8/ 121، 122). الأزهرى، «تهديب اللغة»، (14/ 160).

⁴ ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (2/ 267).

جهة وقوعه، وأما وقوع المعاصي ونحوها، وكذا ما قدره الله من الأمور الخارجة عن التكليف، فتتعلق به الإرادة الكونية فقط.¹

والمعنى الأول -إرادة التشريع أو التكليف- هو المراد في دراستنا وبحثنا هذا، والمتعلق بمقصد عام من مقاصد التشريع وهو مقصد التيسير.

ثالثاً: **علاقة الإرادة بالمقاصد:** إنَّ الكثير من الآيات التي ذكرت فيها الإرادة الشرعية تصرّحاً كقول الله -تعالى- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، أو من خلال الأوامر والنواهي الشرعية، كقوله -تعالى- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وقوله ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ...﴾ [الأنعام: 151] وغيرها من الآيات كثير، كلّها تعبر عن مقاصد الشارع الحكيم.

وكذا استعملات العلماء للفظ الإرادة ويعنون بها المقاصد، سواء إرادة الشارع أو المكلف، قال ابن تيمية "... فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأن معرفة لغته وعرفه وعاداته تدل على معرفة مراده".²

وقد ذكر الشاطبي: أنه إذا أطلق لفظ القصد وأضافه إلى الشارع فمراده إرادة التشريع والتكليف.³ كما ذكر الغزالي: أن معنى النية والإرادة والقصد واحد.⁴

الفرع الخامس: المناسبة:

أولاً: **المناسبة لغةً:** من المشاكلة والمقاربة، تقول: نسب فلان قرابته، وفلان يناسب فلانا إذا كان على شاكلته.⁵

ثانياً: **المناسبة اصطلاحاً:** "المناسبة ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة".⁶

¹ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (8/ 187-189). الشاطبي، «الموافقات»، (2/ 105، 106).

² ابن تيمية، «المصدر السابق»، (31/ 47).

³ الشاطبي، «المصدر السابق»، (2/ 107).

⁴ الغزالي أبو حامد محمد، «إحياء علوم الدين»، دار المعرفة، بيروت، (4/ 365).

⁵ انظر: ابن منظور «لسان العرب»، (1/ 755، 756). الزبيدي، «تاج العروس»، (4/ 256).

⁶ القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1393هـ، 1973م)، (ص391).

وقيل: "والمناسب هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة".¹

ثالثاً: العلاقة بين المناسبة والمقاصد: سبق وأن ذكرنا أنّ من الأصوليين من تكلم عن المقاصد تحت مسلك المناسبة.² فهذا، ومن خلال تعريف المناسبة تظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد، بل تعتبر المناسبة الشرارة والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة.³ ومن العلماء من اعتبر المناسب والمصالح شيئاً واحداً فمدارهما جلب النفع ودفع الضرر.⁴

الفرع السادس: المعاني:

أولاً: المعاني لغة: مفردة معنى، فعله: عَنَى، ومن معانيه: القصد للشيء، تقول عنيت فلاناً أي قصدته.⁵

ثانياً: المعاني اصطلاحاً: هي الصورة الذهنية التي وُضعت بإزائها الألفاظ.⁶

ثالثاً: العلاقة بين المعاني والمقاصد: التعبير بالمعاني عن المقاصد كثير عند الفقهاء، فيقولون شرع هذا الحكم لهذا المعنى، واستعمالات الشاطبي للفظ المعاني بمعنى المقاصد كثير، وقد عرّف ابن عاشور المقاصد بالمعاني، وغيرهما من العلماء.⁷

ويشهد لهذه العلاقة أحد المعاني اللغوية للمعاني، فهي بمعنى القصد، وكذا المعنى الاصطلاحي للمعاني والمقاصد، ويبقى لفظ المعاني أشمل.

¹ أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، (1406هـ، 1986م)، (3/ 29).

² انظر: الأمدي، «الإحكام»، (3/ 339).

³ انظر: يوسف أحمد محمد البدوي، «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 (1421هـ، 2000م)، (ص59).

⁴ الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي، «شرح مختصر الروضة»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407هـ، 1987م)، (3/ 385).

⁵ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (4/ 146). الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (3/ 214). الجرجاني علي بن محمد بن علي، «التعريفات»، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ، 1983م)، (ص220).

⁶ البركتي محمد عميم، «التعريفات الفقهية»، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ، 2003م)، (ص210).

⁷ الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، (ص26، وما بعدها).

الفرع السابع: النية:

أولاً: النية لغةً: هي القصد والعزم والتوجه إلى الشيء، نوى الشيء قصده وتوجه إليه، ولها معانٍ أخرى.¹

ثانياً: النية اصطلاحاً: "انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً".² وقيل "هي القصد والإرادة".³

والنية في كلام علماء الشريعة يراد بها معنيان:⁴

- 1- تمييز العبادات بعضها عن بعض، وتمييز العبادات عن العادات. يكثر ذكره عند الفقهاء.
 - 2- تمييز المقصود بالعمل. يذكره العلماء عند كلامهم على الإخلاص وتوابعه.
- ثالثاً: العلاقة بين النية والمقاصد: من خلال المعنى اللغوي للنية، وكذا معناها عند علماء الشريعة، فإنه يتبين أنّ النية تأتي بمعنى القصد والإرادة، بل "هي القصد بعينه".⁵

المطلب الثالث: مسألة تعليل الأحكام.

لما كانت العلة تأتي بعدة معان، ومن معانيها القصد؛ ولما كانت أول انطلاقة وأول إشارة إلى علم المقاصد - كمصطلح - كان من خلال مباحث العلة - لا سيما مبحث المناسبة منه - فإنّ الدارسين لعلم المقاصد تطرّقوا لمسألة تعليل الأحكام الشرعية لوجود هذه العلاقة بينهما، بل جعل بعضهم⁶، قضية تعليل الأحكام سبباً في نشأة علم المقاصد.

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (5/ 366). الأزهرى، «تهديب اللغة»، (15/ 556). ابن منظور، «لسان العرب»، (15/ 348). الزبيدي، «تاج العروس»، (40/ 139، 140).

² ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، (1421هـ، 2001م)، (1/ 19).

³ ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (22/ 236).

⁴ ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن، «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، (1422هـ، 2001م)، (ص65).

⁵ القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق»، عالم الكتب، (3/ 69).

⁶ حمادي العبيدي، «الشاطبي ومقاصد الشريعة»، دار قتيبة، بيروت، ط1، (1412هـ، 1992م)، (ص124).

بل تعليل الأحكام هو مثار النزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، والحجر الأساس في صرح الاختلاف ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط وعلى فهمه تتوقف معرفة سر التشريع، ويظهر بهاء الشريعة ومساريتها لكل زمان، وبراءتها من الجمود، وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة ومآخذهم، وعلى ضوءه يسير الصالحون، وبسبب التكلف فيه وقف الجامدون...¹

واعتبر ابن قيم الجوزية -رحمه الله- أنّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وكلّ ما خرج عن ذلك فليس من الشريعة.²

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنّ هذه المسألة من أجلّ المسائل الكبار، وأنها متعلقة بالخالق سبحانه وكذلك الشرائع كلها، ويبيّن أنّها محلّ خلاف بين العلماء، وقد تكلموا فيها من خلال الأوامر والنواهي الشرعية، وهل طُلب ذلك من المكلفين لحكمة ومصلحة وعلّة اقتضت ذلك؟ أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث؟ أو بمعنى الأمانة؟³

وخلاصة ما قيل في هذه المسألة، ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: قول النُّفَاة.

ذهبوا إلى أنّ الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلّة ولا لداع ولا باعث، بل فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة.⁴ وهذا قول كثير ممن يثبت القدر وينتسب إلى السنة من أهل الكلام والفقهاء وغيرهم، وقد قال بهذا طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو قول أبي

¹ محمد مصطفى شلبي، «تعليل الأحكام»، مطبعة الأزهر (1947م)، (ص4، 5).

² ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، (1423هـ)، (4/ 337).

³ ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (81، 82) بتصرف.

⁴ انظر: ابن تيمية، «المصدر السابق»، (8/ 37). ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد، «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، (1432هـ)، (2/ 966). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 97).

الحسن الأشعري، وأصحابه ومن وافقهم، وقول كثير من الظاهرية - نفاة القياس - كابن حزم وأمثاله، وهو قول الجبرية، والباطنية¹.

ومما احتجوا به: في نفيهم للحكمة والعلل في أفعال الله وأحكامه:

أولاً: هو أنّ إثباتها لله يستلزم الحاجة، بمعنى: أنه لو خلق الخلق لعلّة لكان ناقصاً بدونها مستكملاً بها، وهذا محال في حقّ الله - تعالى -². ونصّ ابن حزم - رحمه الله - : على أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن أحكامه عدماً ما نُصّ عليه في القرآن أو السنّة، لأنّ العلّة لا تكون إلا في مضطر.³

ثانياً: أنه قد قام الدليل على أنه سبحانه خالق كل شيء فأبي حكمه أو مصلحة في خلق الكفر والفسوق والعصيان وأي حكمه في خلق من علم أنه يكفر ويفسق ويظلم ويفسد الدنيا والدين وأي حكمه في خلق كثير من الجمادات التي وجودها وعدمها سواء.⁴

ثالثاً: واحتجوا كذلك بقول الله - تعالى - "﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾" [الأنبياء: 23]، فالنهي عن سؤال الله - تعالى - عن أفعال وأحكامه مُبطلٌ للأسباب جملة ومُسقطٌ للعلل البتة إلا ما نصّ الله - تعالى - عليه أنه فعل أمراً كذا، لأجل كذا، فالعلّة منفية عن الله تعالى ضرورة.⁵ وغير ذلك مما استدلو به مما هو راجع في الغالب إلى ما ذُكر.

ومما يجاب به على ذلك:

¹ الذين ادعوا أنّ حكمه الشارع ومقصده لا تدرك من ظواهر النصوص ولا ما يفهم منها، وإنما أمر آخر وراءه، وهذا ناتج عن قولهم بالإمام المعصوم، ومآل هذا الرأي إلى الكفر عياذا بالله. الشاطبي، «الموافقات»، (1/ 658).

والباطنية: هي فرقة من فرق الشيعة، الذين يثبتون الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وسمّوا بالإسماعيلية نسبةً إليه، ومن ألقابهم: الباطنية، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً، وهي فرقة لها اعتقادات باطلة وكفريّة. الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، «الملل والنحل»، مؤسسة الحلبي، (د ط)، (1/ 192)، وما بعدها.

² انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (8/ 83). ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص 206). الآمدي، «الإحكام»، (3/ 362). الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرّفص والاعتزال»، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د ط)، (ص 36).

³ ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (8/ 103).

⁴ ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، المرجع السابق، (ص 216).

⁵ ابن حزم، «المصدر السابق»، (8/ 102، 103).

أولاً: ادعاء النقص في حقّ الله -تعالى- وأنه مستكمل بغيره باطل؛ فإن ذلك إنما حصل بقدرته ومشيتته لا شريك له في ذلك فلم يكن في ذلك محتاجاً إلى غيره وإذا قيل كمل بفعله الذي لا يحتاج فيه إلى غيره، كان كما لو قيل كمل بصفاته أو كمل بذاته.¹ وهذا الادعاء نتاج استعمال مصطلح محدث -وهو الغرض- لم يرد استعماله في الشرع في حقّ الله -تبارك وتعالى- فزعموا أن الله منزّه عن الأغراض، فلا ينبغي استعمالها أصلاً، وتستعمل الألفاظ الشرعية كالحكمة والرحمة والإرادة.

فعدم الشيء في الوقت الذي لم تقتض الحكمة وجوده فيه يعتبر من الكمال، ووجوده حينئذ نقص، كما أن وجوده في وقت اقتضاء الحكمة وجوده فيه كمال، وعدمه حينئذ نقص وعلى هذا فالنافي هو الذي نسب النقص إلى الله لا المثبت.²

ثانياً: وأما قولهم أين تكمن الحكمة في خلق الكفر والفسق وخلق من يقوم به ونحوه... الخ؟، فقد أجاب عليه ابن القيم -رحمه الله- من وجوه عدة أهمّها:³

1- أن الحكمة إنما تتعلق بالحدوث والوجود، والكفر والشور وأنواع المعاصي راجعة إلى مخالفة نهي الله ورسوله وترك ما أمر به وليس ذلك من متعلق الإيجاد في شيء.

2- لزوم الحكمة لأفعاله وأحكامه مطلقاً لا يوجب مشاركة خلقه له في العلم بها، بل كمال حكمته يأبى اطلاع خلقه على جميع حكمته، كما قال للملائكة ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، فعلم آدم الأسماء كلها لحكمة، وأخفاها عن الملائكة لحكمة كذلك، فقالت الملائكة ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32]، وعدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، لا سيما وقد ثبتت الأدلة القاطعة على أنه -سبحانه- حكيم في أفعاله وأحكامه، وحكمته على وفق علمه ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر: 5]. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: 26].

3- أن الله -سبحانه- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، ليس كمثلته شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وله في جميع ما ذكرتم وغيره حكمة ليست من جنس الحكمة التي للمخلوقين، ولعلّ نفهم للحكمة ناتج عن اعتقادهم المجانب للصواب في أسماء الله وصفاته وأفعاله، بين من ينفىها جملة كالجهمية، ومن يثبت الأسماء مجردة من المعاني كالمعتزلة، ومن

¹ ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (8/ 146).

² انظر: ابن تيمية، «المصدر نفسه»، (8/ 146، 147). ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص 207).

³ ابن قيم الجوزية، «المصدر نفسه»، (ص 217، 218).

يؤوّل أكثر الصفات كالأشعرية، وهذا كله فرارا منهم من تشبيه الخالق بالمخلوق فوقوا في التعطيل، وكذا الخلط بين إرادة الله الكونية وإرادته الشرعية.¹

وهذه المسألة هي نتاج خلاف في مسائل أخرى، وهي: وجوب الأصلح على الله كما يقول المعتزلة، أو لا يجب عليه شيء كما يقول الأشاعرة؟ وهذه فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين التي قال بها المعتزلة ونفاها الأشاعرة، وهذه بدورها تفرعت عن مسألة هل أفعال العباد مخلوقة لله كما قالت الأشاعرة أو بقدرة العبد استقلالاً، أو بالقدرتين معا كما قاله بعض المتكلمين.²

ثالثاً: والجواب على الاستدلال بالآية، أنّ غاية ما تدلّ عليه هو:

كمال علمه وحكمته - سبحانه -، فأين في الآية ما يدلّ على إبطال التعليل بوجه من الوجوه؟، وهذا ليس شأن الراسخين في العلم الذين يردّون المتشابه إلى المحكم، وإنما شأن المتمسّكين بالمتشابه من الألفاظ والمعاني.³

المراد بالآية إفراد الله بالإلهية والربوبية، وإثبات حقيقتيهما له - سبحانه -، ونفيهما عما سواه، وليس المراد نفي الحكمة والتعليل وإنكار الغايات المحمودّة، بدليل السياق في قوله - تعالى - ﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ * لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 21-23].⁴

السؤال المنهني عنه في الآية هو سؤال محاسبة، أو سؤال إنكار واعتراض،⁵ فلا أحد يحاسب الله على أفعاله، وأما سؤال استبصار وتعلّم وتفقّه فهذا جائز بالاتفاق، والسؤال والبحث عن العلل والحكم من هذا القبيل.⁶

¹ ابن قيم الجوزية، «المصدر نفسه»، (الصفحة نفسها)، بتصرف.

² شلبي، «تعليل الأحكام»، (ص 97، 98).

³ ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص 268).

⁴ ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، (2/ 777، 778).

⁵ ومثال ذلك في قول الله - تعالى - ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ﴾ [البقرة: 26]. البيوي، «مقاصد

الشرعية الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية»، (ص 101، 102).

⁶ البيوي، «المرجع نفسه»، (الصفحة نفسها).

أنّ نفيه للقياس هو الذي جرّه إلى نفي التعليل، مع أنه يثبت العلل المنصوصة، وإن كان يسمّيها أسباباً،¹ فالذي نصّ على بعض الحكم والعلل الظاهرة، نصّ كذلك وشرع للعلماء أن يستنبطوا الحكم والعلل غير الظاهرة من النصوص، وينيطوا بها الأحكام، مصداقاً لقول الله -تعالى- ﴿... لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، وأمّا ما أخفاه الله -تعالى- عن خلقه من الحكم فهو في حدّ ذاته يعدّ حكمة منه، امتحاناً واختباراً للمكلّفين من جهة الامتثال، وهناك ردود ومناقشات أخرى،² وأكتفي بالذي ذكرته.

الفرع الثاني: قول المعتزلة:

ذهبوا إلى أنّ الله لا يفعل فعلاً خالياً عن الحكمة، بل كلّ أفعاله مقصودةٌ لعواقبها الحميدة، وغاياتها المحبوبة له. وهذا قول المعتزلة،³ وغيرهم.⁴

فوافقوا قول المثبتين من جهة إثبات الحكمة لأفعال الله وأحكامه، وخالفوهم في عدة أمور.⁵

¹ ابن حزم، «الإحكام»، (8/ 99، 91).

² ولمن أراد الاستزادة في هذه المسألة فليرجع إلى: ابن تيمية «مجموع الفتاوى». ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، «شفاء العليل». شلبي، «تعليل الأحكام»، (ص94، وما بعدها). البيهقي، «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية»، (ص79، وما بعدها). محمد البدوي، «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، (ص139، وما بعدها)، فقد استفدت من هذين الأخيرين في الرجوع إلى مظانّ هذه المسألة.

³ المعتزلة: فرقة من فرق أهل الكلام تنفي صفات الله -عز وجل- ولهم اعتقادات خالفوا فيها أهل السنّة، ومثّلوا بذلك نسبة لشيخهم رأس المعتزلة واصل بن عطاء (ت131هـ)، وذلك لاعتزاله مجلس الحسن البصري. انظر: الشهرستاني، «الملل والنحل»، (1/ 43، وما بعدها). الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، (١٤٠٥هـ، 1985م)، (465، 464/5).

⁴ ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، (2/ 1009، وما بعدها). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (8/ 38) (16/ 133).

⁵ قال ابن قيم الجوزية: "وأخطؤوا في موضعين:

- أنهم أعادوا تلك الحكمة إلى المخلوق، ولم يعيدوها إلى الخالق سبحانه، على فاسد أصولهم في نفي قيام الصفات به، فنقوا الحكمة من حيث أثبتوها، وجحدوها من حيث أثروا بها.

- أنهم وضعوا لتلك الحكمة شريعةً يعقوبهم، وأوجبوا على الرّبّ تعالى بها حرّموا، وشبّهوه بخلقه في أفعاله، بحيث ما حسنّ منهم حسنٌ منه، وما قبح منهم قبحٌ منه، فلزمتهم بذلك اللوازم الشنيعة. «مفتاح دار السعادة»، (2/ 1009، وما بعدها).

وخلاصة القول الأول والثاني أنهما قائمان على التناقض، واستعمال ألفاظ مغلوبة وحادثة كالغرض¹، وحمل بعض الألفاظ الشرعية كالحكمة والمصلحة والعلة على معناه،² ومن ثم نفي معاني هذه الألفاظ بداعي أنها لا تليق بالله -تعالى-، ولو تقيّدوا بالألفاظ الشرعية لما حادوا عن طريق السلف -رضوان الله عليهم-، في هذه المسألة فصيّروها محلّ نزاع وخلاف واضطراب بعد أن كانت محلّ وفاق واتّفاق.³

الفرع الثالث: قول المُثبتين:

ذهبوا إلى أنّ الله يفعل المفعولات ويأمر بالمأمورات لحكمة محمودّة، حكمة تعود إليه يحبها ويرضاها، ونعمة ورحمة على عباده، يفرحون بها ويلتذنون بها،⁴ فأثبتوا له الحكمة التامة في جميع خلقه وأمره، وأثبتوا له الحمد كلّ في جميع ما خلقه وأمر به.⁵

وهذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين، وقول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجئة وغيرهم، وقول أكثر أهل الحديث، والتصوف، وأهل التفسير، وقول أكثر قدماء الفلاسفة وكثير من متأخريهم كأبي البركات وأمثاله.⁶ وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين.⁷

¹ قال ابن حزم -رحمه الله-: "وأما الغرض فهو الأمر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده ويفعله وهو بعد الفعل ضرورة". «الإحكام» (8/ 100). وقال نفاة الحكمة: جميع الأغراض يرجع حاصلها إلى شيئين تحصيل اللذة والسرور ودفع الألم والحزن والغم. ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص 213).

² والحكمة ممنوعة عند أهل التعطيل، حيث يقولون: إن الله ليس له حكمة، لا فيما شرع ولا فيما خلق؛ لأن الحكمة غرض، والله تعالى منزّه عن الأغراض، يعني عن الحكمة، ومنزه عن الأعراض، يعني عن الصفات، ومنزه عن الأبعاض، يعني عن اليد والوجه والعين وغيرها... ولا شك أن هذا القول من أنكر الأقوال وأشنعها إذ فيها اعتداء على ذات الله وصفاته. العثيمين محمد بن صالح، «شرح العقيدة السفارينية»، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، (1426هـ)، (ص 248).

³ شلبي، «تعليل الأحكام»، (ص 94، 108).

⁴ ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (8/ 35، 36).

⁵ ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، (2/ 1017).

⁶ ابن تيمية، «المصدر السابق»، (8/ 89).

⁷ الشاطبي، «الموافقات»، (1/ 658).

وهناك من ذكر الإجماع على أنّ الشريعة لا تخلو عن حكمة ومقصود.¹ بل السمع والعقل والإجماع والفتوة تشهد بطلان قولهم، أي الفريقين الأول والثاني.²

ولعلّ من أسباب الخلاف، إن لم نقل أسباب انحراف الفريقين في هذه المسألة:

1- تأثرهم بالفلسفات اليونانية التي أفسدت عليهم الكثير من معتقداتهم، فمنهم من عطّل صفات الباري -جل وعلا- كلّها، ومنهم من عطّل أكثرها -متوهماً التشبيه- بالتأويل والتحريف، وتحكيم العقل على النقل، فخالفوا منهج السلف في الكثير من مسائل الاعتقاد، مما نتج عنه خلاف في بعض المسائل الأصولية.³

2- خلافهم في المعنى الاصطلاحي للعلة.

وحجج الجمهور وأدلتهم مستفيضة في القرآن والسنة، وكذا المعقول، على إثبات العلل والحكم والمصالح كما بيّن ذلك ابن قيم الجوزية -رحمه الله-،⁴ وسنخصّص لها مطلباً خاصاً وهو كالاتي:

المطلب الرابع: الأدلة على إثبات المقاصد.

الفرع الأول: الأدلة النقلية:

إنّ المتأمل في نصوص الشريعة من القرآن والسنة يجدها مملوءة بالحكم والعلل والمصالح والمقاصد المحمودّة، لذا تجد الكثير من العلماء لا سيما الذين كانت لهم عناية بعلم المقاصد كالعزّ بن عبد السلام وابن قيم الجوزية والشاطبي وغيرهم، قد نصّوا بناءً على استقراءهم لنصوص الشريعة أنّها جاءت لجلب المصالح والأخذ بأسبابها، ودرء المفاسد والأخذ بأسبابها، وذلك كله في العاجل والآجل.

قال العزّ بن عبد السلام: "الشريعة كلّها مصالح إما بدرء مفسد أو بجلب مصالح".⁵ بل هو المقصد من تأليف كتابه: قواعد الأحكام.

¹ انظر: الآمدي، «الإحكام»، (3/ 357، 358). الزركشي، «البحر المحيط»، (7/ 158).

² ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص 204).

³ شلبي، «تعليل الأحكام»، (ص 108).

⁴ ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، (2/ 913)، وما بعدها.

⁵ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (2/ 315)، (1/ 14).

وأبدع ابن قيم الجوزية في بيانه أن القرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبية على وجوه ذلك، بما لا يبقى فيه مجال للإنكار، حيث إنها جاءت بطرق متعددة ومتنوعة، وقد بين ذلك بياناً شافياً كافياً.¹

كما نصّ الشاطبي وغيره على أنها: أكثر من أن تحصى، بدليل الاستقراء القطعي، وأنها وُضعت لمصالح العباد في جلب المنافع ودفع المضار، وأن الله مُنّزه عن العبث في فعله وأمره، وما زعمه النافون للحكمة، كله باطل، ولا حاجة إليه البتة.²

وكما سبق أن ابن قيم الجوزية -رحمه الله- قد أجاد وأفاد في ذكر أنواع كثيرة، في بيان ما تضمنته نصوص القرآن والسنة من الحكم والعلل والمصالح والغايات المحمودة، وهذه بعض منها:³

أولاً: التصريح بلفظ الحكمة وما تصرف منه، أو بذكر ما يدل عليه من أسماء الله -تعالى- عقب صدور أمره أو فعله:

1- فالتصريح بلفظ الحكمة كقول الله -تعالى- ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر: 5]، وقوله ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: 113]، وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث، الأمور التي يجوز فيها الحسد⁴، فقال "وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا".⁵

¹ ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، (913/2، 915).

² انظر: الشاطبي، «الموافقات»، (1/334، 335). الشنقيطي محمد الأمين، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، دار الفكر، بيروت، (1415هـ، 1995م)، (4/214). ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، (ص179، 180).

³ ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص190، وما بعدها). ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، (2/913، وما بعدها). وذكر الشنقيطي -رحمه الله- بعض صيغ وحروف التعليل وذكر أمثلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك. الشنقيطي، «أضواء البيان»، (4/192، 193).

⁴ أي: الغبطة ويقال لها حسداً مجازاً كما في الحديث وهي: "أن يتمنى المرء ما عند غيره من الخير دون تمنّي زواله عن غيره". ابن حجر، «فتح الباري»، (1/201).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، رقم 73، (1/25). وأخرجه مسلم، «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم 816، (1/559)، من حديث عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وقد فسّرت الحكمة في الآيات والحديث بأنها القرآن وفقهه وتفسيره.¹ وقيل في الآية الثانية الحكمة: هي السنّة.²

فلا شك أنّ دين الله -من قرآن وسنّة- كلّ حكمة، أمره ونهيّه، وخبرّه من قصص الأولين والآخرين، والثواب والعقاب، وفعله -سبحانه-، قال القرطبي -رحمه الله- "فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة".³

وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- "لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة".⁴

2- وأما ما يدل على الحكمة من أسماء الله عقب صدور الأمر والفعل، كقول الله -تعالى- ﴿...إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]، ذكر الله أنه عليم حكيم عقب ما أمر به من تفاصيل الميراث وبيان أنصبة الورثة على تفاوتها، علماً بما يستحقّ كلّ واحد وبحسبه، وحكمة منه في تقديرها والأمر بها.⁵ وقوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، عزيز في انتقامه، حكيم في أمره ونهيّه وشرعه وقدره.⁶

فالله حكيم ذو حكمة بالغة، وعليم ذو علم واسع، وحكمته نابعة من سعة علمه وقوته وعزته، والقرآن كلامه ممتلئ حكمة ونورا، لذا تجد اسمه -سبحانه- الحكيم يقتن مع اسمه العليم ومع اسمه العزيز في مواطن عدة من كتابه.

وكذلك وصف الله ما يقدره في ليلة القدر بأنه أمرٌ حكيم في قوله ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 4]، أي: أمر ذي حكمة بالغة؛ لأنّ كلّ ما يفعلّه الله مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ.⁷

¹ انظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ط)، (572/22)، (200/9). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» (7/475). ابن حجر، «فتح الباري» (1/201).

² ابن كثير، «المصدر السابق»، (2/410).

³ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/330).

⁴ ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص190).

⁵ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/75). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (2/229).

⁶ ابن كثير، «المصدر نفسه»، (3/110).

⁷ الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/173).

ثانياً: إخباره أنه فعل كذا لكذا وأنه أمر بكذا لكذا، ومنه ترتيب الجزاء على الشرط، وترتيب الحكم على الوصف.¹

وهذا له أنماط عدة، وأمثله في كتاب الله - تعالى - كثيرة؛ منها:

1- استعمال لفظ "من أجل" الذي هو صريح في التعليل، كقوله الله - تعالى - ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة: 32]، فجعل حكمه الكوني القديري - وهو قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً، وإفساداً في الأرض -، علّة لحكمه الديني الشرعي - وهو ما كتبه الله وشرعه من أنّه بمثابة قتل الناس جميعاً والعكس بالعكس.²

وجاء في السنة عدة نصوص تصرّح بالتعليل والحكمة باستعمال لفظ "من أجل" منها: حديث "إِنَّ أَكْبَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"³، فعلّل النهي وعظم الجرم بالتكلف والتنطع في المسألة مما قد يكون سبباً في تحريم ما أباحه الله للناس.⁴ وهو منافع لما جاءت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

وحديث "إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"⁵، فعلّل مشروعية الاستئذان بوقوع البصر على الحرام، ومما يكره الناس الاطلاع عليه من أحوالهم،⁶ وهذا فيه من المقاصد الشيء العظيم، من دفع كل ما من شأنه أن يوقع التنافر والتباغض والتدابير بين الناس.

¹ انظر: ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص 190). ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، (2/ 914، 915). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (4/ 192).

² انظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (3/ 92). ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص 195).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم 7289، (9/ 95). واللفظ له. وأخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم 2358، (4/ 1831)، من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

⁴ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ)، (15/ 110).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم 6241، (8/ 54). وأخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم 2156، (3/ 1698)، واللفظ له، عن سهل.

⁶ النووي، «المصدر السابق»، (14/ 138).

2- استعمال "لام التعليل"¹ كقول الله -تعالى- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، فجعل -سبحانه- الغاية والحكمة من خلق الإنس والجن هي عبادته بامتثال أمره واجتناب نهيهِ، لنفع يعود عليهم، لأنَّ الله غنيٌّ عن عبادتهم، فلا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.

وقوله ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، فجعل الحكمة والغاية من بعثة وإرسال الرسل إقامة الحجة على الناس.

3- استعمال "كي" الصريحة في التعليل كقول الله -تعالى- ﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]، فعلل سبحانه تسمية الفيء بين هذه الأصناف كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء والأقوياء دون الضعفاء.² أو "لامها" كما في قوله -تعالى- ﴿لِيَغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2].

وحديث "أمهلوا حتى ندخل لئلا -أي: عشاء- كي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة".³ فعلل تأخير الدخول على الأهل إلى الليل للمسافر احترازا من تتبع عورات الأهل، واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة والمودة.⁴

¹ وقد أنكرها نفاة التعليل، وادعوا أنها لام العاقبة والمآل والصبورة كقول الله تعالى ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 8]، والصواب كما قرره المحققون خلاف ذلك، وهو أن اللام هنا وفي غيرها من المواطن في القرآن الكريم إذا تعلق بتقدير الله وخلقهِ وأمرهِ، فهي للتعليل والغاية، لأنَّ لام العاقبة ترد في حق من يكون جاهلا أو عاجزا عن دفعها، وهذا ممتنع في حق العليم الحكيم. انظر: العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، «الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار» تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص191). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (6/222). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (6/151). الذهبي، «المنتقى من منهاج الاعتدال»، (ص36).

² ابن قيم الجوزية، «المصدر السابق»، (ص194).

³ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: كراهة الطُّرُوق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، رقم 715، (2/1527)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. والشَّعْثَةُ: هي المرأة المتفرقة شعر رأسها، والمُغْيِبَةُ: هي التي غاب عنها زوجها. النووي، «المنهاج»، (10/54).

⁴ النووي، «المصدر نفسه»، (الصفحة نفسها).

4- ترتيب الجزاء على الشرط كقول الله -تعالى- ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7]، والآيات في ذلك كثيرة. وقوله -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ..."¹.

5- ترتيب الحكم على الوصف كقوله -تعالى- ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30]، ونحو ذلك من الآيات.

ثالثاً: استعمال "لعل" في كلام الله مجردة عن معنى الترجي فتأتي للتعليل المحض، كقول الله -تعالى- ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، فالحكمة من الخلق والأمر بالعبادة ومنها الصيام هو تحصيل التقوى.²

رابعاً: ذكر الحكم الكوني والشرعي عقيب الوصف المناسب له، مما يفيد الحكمة والغاية من ذلك.

وهذا له أنماط متعددة من القرآن والسنة:

1- اقترانه بـ"أن" كقول الله -تعالى- ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: 24]. وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُ"³.

2- واقترانه بـ"الفاء" كقوله -تعالى- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]. وقوله -صلى الله عليه وسلم- "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا..."⁴. فذكر الحكم: وهو القطع، وجواز

¹ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، رقم 93، (1/94)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

² ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص196).

³ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم 2184، (4/1718)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

⁴ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم 1092، (2/768)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

الأكل والشرب، عقيب الوصف: وهو السرقة، وأذان بلال، مع اقترانه بالفاء يدلّ على أنّ ذلك الوصف علة.¹

3- ومجيئه مجرّدا كقوله -تعالى- ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [فاطر: 7].

خامساً: تعليله -سبحانه- عدم الحكم القدري والشرعي بوجود المانع منه، كقوله ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: 28]، فحكمته في عدم ردّهم إلى الدنيا لعلمه بأنهم لن يؤمنوا وسيعودون إلى ما نھوا عنه.

سادساً: إنكاره -سبحانه- على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا لحكمة، كقوله ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115].

سابعاً: من حكمته وعدله عدم تسويته بين المختلفين، أو تفريقه بين المتماثلين، كقوله ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: 35-36]، فمن عظم حكمته وعدله -سبحانه- أن فرق بين المسلم والمجرم، وبين المؤمن الصالح والمفسد، وبين التقيّ والفاجر، ومن حكمته كذلك لم يفرق بين المتماثلين، كقوله -تعالى- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71].

ثامناً: الآيات العامة الجامعة في بيان محاسن الشريعة وأنها جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وأجمع آية في ذلك قوله -تعالى- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90] فما من خير وفضيلة إلا دعت إلى تحصيلها وتحصيل أسبابها، والمحافظة عليها، وما من شرّ ورذيلة إلا نھت عنها وعن أسبابها.²

الفرع الثاني: الأدلة العقلية: من الأدلة العقلية على إثبات المقاصد ما يلي:

أولاً: من المعلوم عند العقلاء وأصحاب الفطر السليمة، أنّ من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمّد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا

¹ انظر: ابن قدامة، «روضة الناظر»، (ص342). ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، (1419هـ، 1999م)، (504/1).

² ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (2/315).

يعلم، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتصف بذلك، فنفي حكمته بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقص، وهذا محال في حقّه - سبحانه -.¹

ثانياً: أنّ المخلوق لو بدر منه فعل، أو أمر بشيء أو نهي عنه لا لغاية، لسقّه ولا اتّهم بالنقص، ولا يرضى أحد من الخلق بهذا، فكيف بأحكم الحاكمين في أمره وفعله، ولكن اقتضت حكمته أن أقام في هذا العالم لكل حق جاحداً، ولكل صواب معانداً، كما أقام لكل نعمة حاسداً، ولكل شر رائداً، وهذا من تمام حكمته الباهرة وقدرته القاهرة ل يتم عليهم كلمته وينفذ فيهم مشيئته ويظهر فيهم حكمته ويقضي بينهم بحكمه ويفاضل بينهم بعلمه ويظهر فيهم آثار صفاته العليا وأسمائه الحسنى.²

ولو تأملنا الشريعة التي بعث الله بها رسوله - صلى الله عليه وسلم - حقّ التأمل وجدناها من أولها إلى آخرها شاهدةً بذلك، ناطقةً به.³

¹ ابن قيم الجوزية، «شفاء العليل»، (ص204، 217).

² ابن قيم الجوزية، «المصدر نفسه»، (ص217).

³ ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة»، (2/ 915)، بتصرف يسير.

المبحث الثاني: حقيقة التيسير.

إنَّ الكلام عن التيسير في الشريعة الإسلامية بحر لا ساحل له، وبالأخصّ إذا علمنا أنه أصل من أصولها التي بُنيت عليه، ومقصد من مقاصدها العامة، يدخل في جميع أبوابها وأحكامها -عقائد، وأحكام من عبادات ومعاملات- والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة كثيرة مستفيضة في هذا الباب، بل لا تكاد تقف على نصٍّ من نصوصها، أو حكمٍ من أحكامها إلاّ وتجد التيسير معلماً من معالمها، إمّا أصالةً أو باعتبار ما يطرأ من عوارض، وإمّا حالاً أو مآلاً، وإمّا تصريحاً بلفظه، أو بالألفاظ المقاربة له كالتخفيف والتسهيل ونحوه، أو بنفي ضده كرفع الحرج ونحوه، أو بالنهي عن ضده كالنهي عن التشديد والتعسير، أو بما يتضمّن معنى التيسير من نسخ حكم أو تخصيص عموم أو تقييد مطلق أو بيان مجمل ... ونحو ذلك.

وبالتالي يحسُن بنا في هذا المبحث أن نُعرِّج على معنى التيسير والألفاظ المقاربة له كالتخفيف والرخصة ورفع الحرج، وكذلك معاني الألفاظ المقابلة له، أو الجالبة له، كالعسر والمشقة والحاجة والضرورة والحرج، كلُّ ذلك تنميماً وتوضيحاً لمعنى التيسير في الشريعة، وبيان مدى شموله جميع أبوابها، لا سيما في باب المعاملات، وحتى يتسنى لنا إبرازه، وذلك من خلال إبراز آثاره فيما نتناوله عملياً مع العقود المسماة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: حقيقة التيسير لغةً واصطلاحاً، وما يقاربه وما يُقابلة من مصطلحات.

الفرع الأول: التيسير لغةً واصطلاحاً.

أولاً: التيسير لغة:¹ مأخوذ من اليُسْر وفعله يَسِر، وهو ضدُّ العُسْرِ والشَّدة والضِّيق، وهو بمعنى السهولة والتخفيف، تقول رجلٌ يَسِرُّ وَيَسُرُّ، أي: سهلٌ وليٌّ وحَسَنُ الانقياد، وتقول أيسرت المرأة إذا سهلت عليها الولادة.

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (6/ 155، 156). الأزهرى، «تهديب اللغة»، (13/ 57، 58). ابن منظور، «لسان العرب»، (5/ 295، وما بعدها). الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفى، «مختار الصحاح» تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، (1420هـ، 1999م)، (ص349).

وقد جاء في محكم التنزيل تأكيد هذا المعنى في عدّة آيات منها: قول الله -تعالى- ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5-6]، قال سفيان بن عيينة -رحمه الله- "... وَلَكِنْ يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ" ¹.

وقد ذُكر في هذه النصوص وغيرها اليسر مع ضده وهذا من كمال بيان حقيقة الأشياء، إذ أنّ الأشياء تتبيّن بأضدادها، وكما قيل: "وبضدها تتبيّن الأشياء" ².

ثانياً: التيسير اصطلاحاً: تسهيل وتخفيف الشيء الذي يجهد النفس ويثقل الجسم زيادة على المعتاد. ³ أو: جعل الشيء سهلاً خفيفاً على النفس أو البدن. ⁴

شرح التعريف:

- التخفيف والتسهيل من الألفاظ الشرعية التي تأتي بمعنى التيسير، كما في قول الله -تعالى- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]، وفي الحديث "... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ... " ⁵.

- "الشيء" يشمل الأقوال كالعاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، ⁶ والأفعال كالقصر والفطر في السفر.

- "لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم" بيان لما يعترى النفس والبدن من المشقة، فالمشقة على النفس كالخوف فتُدفع مثلاً بجواز الجمع، والمشقة على البدن كالسفر فتُدفع مثلاً بجواز القصر، والمشقة عليهما معاً كاجتماع الخوف والسفر، فتُدفع بجواز القصر والجمع معاً.

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: 3]، (6/ 172).

² ابن منظور، «لسان العرب»، (5/ 295)، وما بعدها.

³ القاسمي محمد جمال الدين، «محاسن التأويل»، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (١٤١٨هـ)، (2/ 26)، بتصرف يسير.

⁴ ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (30/ 281، 383). بتصرف يسير.

⁵ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم 2699، (4/ 2074)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⁶ كمن يدرك الإمام راکعاً، فيعجز عن متابعة الإمام وقراءة الفاتحة في نفس الوقت، فتسقط عن المأموم قراءة الفاتحة للعجز. العثيمين محمد بن صالح، «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين»، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، (1413هـ)، (13/ 128).

- "زيادة على المعتاد" وهذا قيد يخرج به المشقة التي تقوم عليها التكاليف الشرعية، من أوامر ونواهي، وعقوبات كالحدود والقصاص والتعزيرات. فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لا تقوم إلا بها.¹

ومن هنا يمكن تعريف مقصد التيسير بأنه: إرادة التسهيل والتخفيف من قبل الشارع الحكيم حال تشريع الأحكام لهذه الأمة.

الفرع الثاني: ما يقاربه من مصطلحات.

أولاً: التخفيف لغةً واصطلاحاً.

1- التخفيف لغةً: (خَفَّ) الحَاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُخَالِفُ الثَّقَلَ وَالرَّزَانَ، يُقَالُ: خَفَّ الشَّيْءُ يَخْفُ خِفَّةً، وَهُوَ خَفِيفٌ وَخَفَافٌ. وَيُقَالُ أَخَفَّ الرَّجُلُ، إِذَا خَفَّتْ حَالُهُ. وَأَخَفَّ، إِذَا كَانَتْ دَائِبَتُهُ خَفِيفَةً.²

والتخفيف بمعنى التسهيل والتيسير، كما في التنزيل ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41]، أي: مؤسرين أو مُعْسِرِينَ، والخِفَّةُ ضدُّ الثقل والرجوح، وتكون في الجسم والعقل والعمل.³

2- التخفيف اصطلاحاً: "تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه".⁴

ثانياً: الرخصة لغةً واصطلاحاً:

1- الرخصة لغةً: من الفعل: رَخَصَ، الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافٍ شِدَّةٍ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَالرُّخْصَةُ: تَرْخِيسُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ أَي: خَفَّفَهَا عَنْهُ، وَيَسِّرَهَا وَسَهَّلَهَا.⁵

¹ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (2/ 13).

² ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (2/ 154).

³ ابن منظور، «لسان العرب»، (9/ 79).

⁴ ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، «زاد المسير في علم التفسير»، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1422هـ)، (1/ 395).

⁵ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (2/ 500). ابن منظور، «لسان العرب»، (7/ 40). الرازي، «مختار الصحاح»، (ص120). الفيومي أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (1/ 223).

2- الرخصة اصطلاحاً: دُكر للرخصة الشرعية عدة تعريفات متقاربة المعاني، من أهمّها: " ما وُسِّع للمكلف في فعله لعذرٍ وعجزٍ عنه، مع قيام السبب المحرّم "¹، وقيل: " ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارض راجح "².

والحاصل أنّ معنى الرخصة في الشرع لا يخرج عن معنى السهولة والتخفيف والتيسير.

ثالثاً: نفي الحرج.

ورد نفي الحرج في الشرع في عدة مواطن في القرآن والسنة، مما يبيّن أنّ الشريعة مبنية على اليسر ونفي الحرج والضيق، قال الله -تعالى- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشقّ عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً.³ وفي الحديث: قال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- " لَا حَرَجَ " ⁴ لمن سألته عن تقديم الذّبح أو الحلق أو الرمي، وغير ذلك من النصوص.

وأما المعنى الاصطلاحي لنفي الحرج فسأذكره عندما أذكر تعريف الحرج لغة واصطلاحاً، باعتباره من الألفاظ المضادة للتيسير.

الفرع الثالث: ما يُقابله من مصطلحات.

أولاً: العسر لغةً واصطلاحاً:

1- العسر لغةً: مأخوذ من الثلاثي (عَسَرَ) فيقال: العسر والعُسْر، وهُوَ الضِّيقُ والشَّدَّةُ والصُّعُوبَةُ وضِدُّهُ اليُسْرُ، وفي محكم التنزيل ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: 26] أي: ذو شدة وصعوبة.⁵

¹ الغزالي، «المستصفى»، (1/ 184).

² ابن قدامة، «روضة الناظر»، (ص90).

³ ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (5/ 455).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الحجّ، باب: إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً، رقم 1734، (2/ 175). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحجّ، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم 1307، (2/ 950)، عن ابنِ عبّاس -رضي الله عنهما-.

⁵ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (17/ 130)، (13/ 24). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (6/ 107).

وفي الحديث " وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا " ¹ وَعَسَرَ الزَّمَانُ اشْتَدَّ عَلَيْنَا. وَعَسَرَ عَلَيْهِ: ضَيَّقَ. ²

2- العسر اصطلاحاً: والمعنى الاصطلاحي للعسر لا يخرج عن المعنى اللغوي والذي هو: الصعوبة والشدة والضيق في الأمر. ³

ثانياً: المشقة لغةً واصطلاحاً.

1- المشقة: لغةً: مأخوذة من شَقَّ يَشَقُّ شَقًّا، وَشَقَّةٌ ومشقةٌ، والشَّقَاقُ، كلها تدلُّ على انصداع في الشيء، وتدلُّ على الثقل والجهد والشدة والعُسْر، تقول: شَقَقْتُ الشَّيْءَ أَشَقُّهُ شَقًّا، إِذَا صَدَعْتَهُ. ⁴

وفي الآية ﴿إِلَّا بِشَقِّ النَّفْسِ﴾ [النحل: 7]، أي: بجهد النفس، فينقص من قُوَّة الرجل ونَفْسِهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ قَدْ ذَهَبَ بِالنَّصْفِ من قوته. ⁵ وفي الحديث " لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي... " ⁶، أي: لولا أن أثقل على أمتي.

¹ أخرجه أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، رقم 2803، (5/ 19)، قال مُحَقِّقُهُ: حديث صحيح. وأخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، رقم 6304، (3/ 624). وأخرجه الألباني محمد ناصر الدين، «ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم»، باب: في قوله عليه السلام لعبد الله بن جعفر حين أردفه فقال: "يا فتى ألا أهب لك ألا أعلمك"، المكتب الإسلامي، ط1، (1400هـ، 1980م)، رقم 315، 316، 317 (1/ 138)، وقال: الحديث صحيح بطرقه.

² انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (4/ 319). ابن منظور، «لسان العرب»، (4/ 563، 564). الزبيدي، «تاج العروس»، (13/ 27 - 30).

³ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (17/ 130)، (13/ 24)، (3/ 337)، (8/ 278). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (7/ 476)، (6/ 107)، (4/ 228). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (39/ 409). السعدي عبد الرحمن بن ناصر، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ، 2000م)، (ص354).

⁴ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 170، 171). الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (8/ 247، 248). ابن منظور، «لسان العرب»، (10/ 183، 184).

⁵ القرطبي، «المصدر السابق»، (10/ 72).

⁶ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم 887، (2/ 4)، واللفظ له. وأخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب: السواك، رقم 252، (1/ 220)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

2- المشقة اصطلاحاً: هي " العسر والعناء الخارجان عن حدّ العادة في الاحتمال " ¹.

ثالثاً: الحاجة لغةً واصطلاحاً.

1- الحاجة: لغةً: مأخوذة من حَوَجَ: والحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء ². والحاجة والحائجة: المأزبة، وتُطْلَقُ على نَفْسِ الْإِفْتِقَارِ، وعلى الشيء الذي يُفْتَقَرُ إليه نحو قول الله - تعالى - ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾ [غافر: 80]، وَجَمْعُ الْحَاجَةِ: حَاجٌ، وَحَاجَاتٌ، وَحَوَائِجٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ³.

2- الحاجة: اصطلاحاً: ⁴ ما يفتقر إليه الناس ويحصل بفوته الحرج والمشقة، بما هو دون الضرورة. وقد تبلغ مبلغ الضرورة لا سيما إذا كانت عامة.

رابعاً: الضرورة لغةً واصطلاحاً.

1- الضرورة لغةً: تطلق الضرورة في اللغة على عدة معان منها: ⁵

أنَّ أصل مادة " ضرر " من الضرّ وهو ضدُّ النفع، بضم الضاد: اسم، وبفتحتها: مصدر. فالضرّ والضرر: لُغَتَانِ، فَإِذَا جُمِعَت بَيْنَ الضَّرِّ وَالتَّغْنَعِ فَتَحَتِ الضَّادُ، وَإِذَا أَفْرَدَتِ الضَّرَّ ضَمَّتِ الضَّادُ إِذَا لَمْ تَجْعَلْهُ مُصْدَرًا، فَهُوَ يُنْبِئُ عَنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْرٍ أَوْ شِدَّةٍ. وفي الحديث " لا ضررَ ولا ضرار " ⁶. وفي

¹ محمد رواس قلعة جي، «موسوعة فقه ابن تيمية»، سلسلة موسوعات فقه السلف، دار النفائس، ط2، (1422هـ، 2001م)، (1205 /2).

² ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (114 /2).

³ انظر: الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (134 /5). ابن منظور، «لسان العرب»، (242 /2، 243). الزبيدي، «تاج العروس»، (495 /5).

⁴ الشاطبي، «الموافقات»، (339 /2). محمد رواس، «موسوعة فقه ابن تيمية»، (557 /1). أحمد كافي، «الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها»، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص33، 34).

⁵ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (360 /3) الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (456 /11، 457). ابن منظور، «لسان العرب»، (482 /3، 483). مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، (1426هـ، 2005م)، (ص428).

⁶ أخرجه أحمد، «المسند» مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم 2865، (55 /5). الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، الطبعة الجديدة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (1417هـ، 1997م)، رقم 1909، (257 /2، 258) وقال: صحيح. أخرجه الحاكم، «المستدرک» كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم 2345 (66 /2)، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الآية ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ﴾ [يونس: 12]. فتأتي الضرورة بمعنى المشقة، وتأتي بمعنى الحاجة، وتأتي بمعنى الحاجة والشدة التي لا مدفع لها.

2- الضرورة اصطلاحاً: مما قيل في تعريفها أنها: "بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب".¹ وقيل غير ذلك بما يقاربه في المعنى.²

وقيل هي: "الحاجة الشديدة الملحجة إلى ارتكاب محظور شرعي".³

وبناءً على ما ذكر من معنى الضرورة عند علماء اللغة، فإنّ المعنى الاصطلاحي لها يتطابق مع إحدى معانيها اللغوية، وهي المشقة والحاجة الشديدة التي لا مدفع لها.

خامساً: الحرج لغةً واصطلاحاً.

1- الحرج: لغة: يأتي على عدة معانٍ منها: الضيق، والإثم والحرام، تقول: رجل حرج وحرج أي: ضيق الصدر، وتقول: أخرجت فلانا أي ألبأته إلى مضيق، وفي محكم التنزيل ﴿ضَيْقًا حَرْجًا﴾ [الأنعام: 125]، أي جعل صدره ضيقاً لا تصل إليه الحكمة، وكذا يطلق على المكان الضيق كثير الشجر.⁴

2- الحرج: اصطلاحاً: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلاً".⁵

¹ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، «الأشباه والنظائر»، إعداد: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ط2، (1418هـ، 1997م)، (142/1).

² انظر: الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «أحكام القرآن»، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (1412هـ، 1992م)، (159/1). أحمد الدردير، «الشرح الكبير»، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (د ط)، (115/2). ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي، «القوانين الفقهية»، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (ص298). ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، «المغني»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1417هـ، 1997)، (13/ 331).
³ الجيزاني محمد بن حسين، «حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة»، مكتبة دار المنهاج بالرياض، ط1، (1428هـ، ص25).

⁴ انظر: الأزهرى، «تهديب اللغة»، (4/ 137، 138). ابن منظور، «لسان العرب»، (2/ 233، 234). الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، (ص183).

⁵ صالح بن عبد الله بن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته»، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة، (1403هـ)، (ص47).

ومن هنا يكون المعنى الاصطلاحي لنفي الحرج هو: إزالة ما في التكليف من مشقة زادت عن المعتاد، برفع التكليف من أصله، أو تغييره أو إيجاد مخرج لذلك.¹

ومن خلال تعريف هذه المصطلحات -العسر، المشقة، الضرورة، الحاجة، الحرج- يتبين أنها تصبُّ في دائرة الأسباب الداعية والموجبة للتخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية، سواء كان هذا التخفيف والتيسير بإسقاط المأمور به، أو بإسقاط بعضه، أو فعل المخطور، أو غير ذلك.²

كما أنّ بعضها يُعبَّر به عن بعض، إلّا أنها تتفاوت فيما بينها من حيث المعنى، فالمشقة والحرج بمعنى واحد في استعمالات الشرع، إلّا أنّ المشقة أوسع منه معنى في اللغة، وتأتي الحاجة والضرورة بمعنى واحد في اللغة، وكلاهما يدخل تحت معنى المشقة والحرج -والمشقة والحرج أعظمُ منهما-، إلّا أنّ الضرورة هي أعلى أنواع المشقة والحرج، والحاجة دونها.³

المطلب الثاني: أقسام المشقة وضوابطها.

إذا علمنا أنّ التيسير يقابله المشقة، وأنّ المشقة من الأسباب الجالبة للتيسير، وإذا علمنا أيضاً أنّ المشقة الجالبة للتيسير ليست على مرتبة واحدة، بل على مراتب متفاوتة، تعيّن علينا أن نبيّن أنواع المشقة ومراتبها وضوابطها، وذلك حتى نعلم حقيقة المشقة الجالبة للتيسير، والتي شرع من أجلها التيسير .

وبناءً على ما ورد من نصوص الشرع من اعتبار بعض المشاق وعدم اعتبار بعضها الآخر نصّ العلماء أنّها على ضربين في الجملة:

الفرع الأول: مشقة لا تنفك عن العبادات غالباً:

كمشقة الوضوء والغسل، والصوم، والسفر في الحج، ومشقة رجم الزناة وإقامة الحدود -لا سيما في حق من تجمعهم صلة ومودة من آباء وأبناء ونحوهم- ومشقة الجهاد، وقتال البغاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... الخ، مما لا تنفك المشقة عنها غالباً.

¹ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (14/ 213).

² انظر: السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص546). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (28/ 192).

³ انظر: الشاطبي، «الموافقات»، (2/ 337، 339). يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، «قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية -تأصيلية- تطبيقية»، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1424هـ، 2003م)، (ص27، وما بعدها).

فهذه المشاق كلّها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها -إذ أنّ أصل التكليف مبنيّ عليها ولا تنفكّ عنه-، ولو أثّرت لفاتت مصالح التكليف، ولفات ما رُتّب عليه من الثواب.¹

هذا وإن كانت أنواع التيسير والتخفيف التي سنذكرها لا تشمل هذا الضرب من ضروب المشقّة حالاً، ولكن تشمل بعضه مآلاً.²

فهذا الضرب من المشاق كما ذكر الشاطبي -رحمه الله- لم يقصد الشارع وقوعه، وإنما قصد جلب مصلحة أو درء مفسدة، ولم يقصد رفعه أيضاً، لأنّ في رفعه رفعٌ للعمل المكلف به أصلاً، وهو غير صحيح.³

الفرع الثاني: مشقة تنفك عن العبادات غالباً: وهي أنواع متفاوتة:

أولاً: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافعها. فهذه مشقة موجبةٌ للتخفيف والترخيص لأنّ حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.⁴

ومثالها في العبادات: ترك الصوم وترك الطهارة إذا خيف التلف، والانتقال إلى البدل، وشاهد ذلك قوله -تعالى- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29].⁵

¹ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (2/ 13). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 136). ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر»، تحقيق: د محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2، (1426هـ، 2005م)، (ص90).

² إقامة حدٍّ من الحدود الشرعية مثلاً: فيه مشقة على المقيم والمقيم عليه في الدنيا، وأما في الآخرة فإن المذنب إذا أُقيم عليه الحدّ في الدنيا فلا يؤاخذ عليه في الآخرة، وعقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة بكثير، وهذا تيسير في حقيقته، إذ جعل الله -تعالى- سبيلاً للمذنب أن يزكّي نفسه في الدنيا لكي يسلم من عقوبة الآخرة، ومثله يُقال في حقّ المقيم للحدّ -لا سيما إن كان في حقّ قريب له-، فتحمله للمشقة الدنيوية أهون مما قد يؤول إليه الأمر إذا لم تُنم الحدود من الفساد والبغي والظلم في الدنيا، وما يترتب عليه من الوعيد بالعقوبة في الدنيا والآخرة.

³ الشاطبي، «الموافقات»، (2/ 453 - 459). ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (1/ 53).

⁴ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (2/ 14). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 137). ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، (ص91).

⁵ الشاطبي، «المصدر السابق»، (2/ 448).

ويدخل فيه الترخيص في أكل المحرم لأجل دفع الهلاك أو الخوف منه، عند المخمصة، لقوله - تعالى - ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]، وكذا الترخيص في النطق بكلمة الكفر دفعا للهلاك أو الخوف منه عند الإكراه، لقوله - تعالى - ﴿...إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، فهذه أمور يثبت فيها التيسير، بل قد يتعين الأخذ بها، وهذه أعلى أنواع المشقة، وهي ما يعبر عنها بالضرورة.

ويلحق بها ما كان قريبا منها، وإن كان دونها في الشدة، حتى ينتظم تحت هذا النوع جميع التيسيرات والرخص على اختلاف مراتب أسبابها الطارئة، كالانتقال من القيام في الصلاة إلى القعود عند العجز عن القيام، وإلى الاضطجاع عند العجز عن القعود، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".¹

ومثله أيضاً في باب المعاملات، فقد رخص من باب التيسير في بعض المعاملات، وإن خالفت الأصل والقواعد العامة كالسلم والقرض ونحوه لمسييس الحاجة إليها، والعفو عن الغرر اليسير في البيوع والذي يعسر اجتنابه كبيع الرمان والبطيخ في قشورها.²

ثانياً: مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها ولا تعريض عليها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.³

ثالثاً: مشقة واقعة بينهما: فما دنا من الأولى شرع فيه التيسير والتخفيف، وما دنا من الثانية لم يُشرع، والضابط في ذلك: هو التقريب، تحصيلاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة:⁴

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم 1117، (2/48)، قاله لعمران بن حصين - رضي الله عنه - وقد كانت به بواسير.

² ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (2/15).

³ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (2/14). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/137). ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، (ص91).

⁴ ابن عبد السلام، «المصدر السابق»، (2/20، 22).

فضابط مشاق العبادات، أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاقّ المعتمدة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد منها ثبتت الرخصة بها، فالتأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك، فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل.

وضابط مشاق المعاملات الحمل على الأقلّ تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها، ودفعاً لكثرة التنازع والاختلاف فيها.¹

المطلب الثالث: الأدلة على اعتبار التيسير في الشريعة الإسلامية.

إنّ الآيات والأحاديث في معنى التيسير -تصريحاً بلفظه أو بما يقاربه في المعنى من الألفاظ، أو تضمناً- كثيرةٌ ومستفيضةٌ، وعلى عدّة أنماط وأنواع، مما يؤكد أنّ الشريعة مبنية على اليسر والسماحة ونفي الحرج، وهذه بعضٌ منها:

الفرع الأول: الآيات والأحاديث الدالة على التيسير تصرّيحاً.

أولاً: قول الله -تعالى- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

فهذه الآية تصرّح بأنّ التيسير مراد شرعاً من الله -تعالى- بعباده، إضافةً إلى تأكيده بنفي ضده وهو العسر، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده من أمور الدين في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهّله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات وهي تعمّ جميع الشرعيات². وغير ذلك من الآيات نحو قوله

ثانياً: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ... "،³ وقوله: لمعاذ وأبي موسى -رضي الله عنهما-، لما بعثهما إلى اليمن " يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا... "،⁴ وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يأخذ

¹ ابن عبد السلام، «المصدر نفسه»، (22/2).

² انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (2/301). السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص 86).

³ «سبق تحريجه»، انظر: (ص ب).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصي إمامه، رقم 3038، (4/65)، واللفظ له. وأخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم 1733، (3/1359)، من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

بأيسر الأمور ما لم يكن حراماً.¹ فدلّت هذه الأحاديث وغيرها مما لم يُذكر أنّ اليسر مطلوب في شريعتنا، بل هو أصل فيها، من جهة التشريع ابتداءً، ومن جهة العمل والدعوة إليه كذلك.

الفرع الثاني: الآيات والأحاديث الدالة على التيسير بما يقاربه في المعنى.

أولاً: لفظ: التخفيف: قال الله - عز وجل - في سياق التيسير على من لم يجد طولا لنكاح الحرائر، وخشي الزنا، أن ينكح الإمام ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]، وقال في سياق التيسير على المؤمنين في الجهاد والقتال ومراعاة ضعفهم ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾ [الأنفال: 66]، وفي الحديث "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ..."²، فدلّ أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على التخفيف على أمته لا سيما ذوا الأعذار منهم.

ثانياً: لفظ: نفي الحرج: كما في قول الله - تعالى - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله "حرج" نكرة في سياق النفي، ب: "ما" النافية تفيد العموم، أي: كل حرج وفي أي أمر من أمور الدين.³ وفي الحديث "لَا حَرَجَ".⁴

هذا وإن ورد نفي الحرج - في بعض النصوص - في شأن جزئيات معيّنة، إلا أنه ورد في نصوص أخرى بما يفيد عموم نفي الحرج في الشريعة، كما في الآية، وهذا الذي عليه قول المفسرين من السلف.⁵

ثالثاً: لفظ: الرخصة: وأما الترخيص بلفظ الرخصة فلم يرد في القرآن الكريم، وإنما ورد في السنّة وهذا بعضها:

¹ قالت عائشة - رضي الله عنها - " مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3560، (4/ 189). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب: مباحثته صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرّماته، رقم 2327، (4/ 1813).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم 703، (1/ 142). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم 467، (1/ 341)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

³ انظر: الآمدي، «الإحكام»، (4/ 279). الباقسني، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 208، 209).

⁴ «سبق تخرجه»، انظر: (ص 42).

⁵ انظر: الطبري، «جامع البيان»، (18/ 689). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (12/ 100). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (5/ 455)، (3/ 336). الباقسني، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 208، 209).

حديث "رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا" ¹، وحديث "فَرَخَّصَ هُمَا فِي قُصَصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ هُمَا" ²، أي لمن اشتكى من القمل، وغير ذلك من الأحاديث التي صُرِّحَ فيها بلفظ الرخصة، والرخصة ضرب من ضروب التيسير والتخفيف.

رابعاً: لفظ: نفي الجناح: ورد في القرآن الكريم نفي الجناح في مواضع عدة، معظمها يرجع معناها إلى نفي الإثم والجرم والمؤاخذة، ونفي الإثم والمؤاخذة ضرب من ضروب التوسعة والتيسير، وهذه بعض المواطن:

قال الله -تعالى- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، وقال ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾ [الأحزاب: 5]،

نفى الإثم والجرم في قصر الصلاة، ونسبة الولد لغير أبيه خطأً من غير عمدٍ، يدلّ على اليسر والسعة في الدين. ³

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ..." ⁴، فلا مؤاخذة من إثم ولا فدية على من قتلها، ولو مع حرمة الحرم وكون المرء مُحَرِّماً. وقد رُخِّصَ لمن وَلِيَ الوقف أن يأكل منه كما ثبت ذلك عن عمر -رضي الله عنه- أنه أوقف وقال "لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ..." ⁵.

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: تفسير العرايا، رقم 2192، (3/ 76). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم 1539، (3/ 1168) واللفظ له. عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، رقم 2920، (4/ 42). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم 2076، (3/ 1647)، واللفظ لمسلم. عن أنس -رضي الله عنه-.

³ انظر: الطبري، «جامع البيان»، (9/ 123)، (20/ 107)، (5/ 95)، (19/ 151). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 356)، (14/ 120)، (3/ 187)، (12/ 221). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (2/ 393)، (6/ 379)، (1/ 639)، (6/ 41).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم 3315، (4/ 129). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم 1199، (2/ 857)، واللفظ له، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، رقم 2778، (4/ 13). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم 1632، (3/ 1255)، واللفظ له.

الفرع الثالث: الآيات والأحاديث الدالة على التيسير ضمناً.

الآيات والأحاديث المتضمنة للتيسير كثيرة مستفيضة، وسأكتفي بذكر بعض منها:

- قول الله - تعالى - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: 286]، هذه الآية نزلت لما اشتدَّ على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما في قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: 284]، وقالوا لا نطيق ذلك، فأرشدهم - صلى الله عليه وسلم - إلى قول ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله بقوله - الآية - وأجابه الله على ذلك بقوله "نعم" وفي لفظ "قد فعلت".¹ ولفظ الآية عام في عدم التكليف شرعاً بما هو فوق الوسع والطاقة - ابتداءً أو لوجود عارض -،² وهو أمر متفق عليه، في شريعتنا وفي جميع الشرائع السابقة، واختصت هذه الأمة بمزيد يُسرٍ ورفق،³ يأتي بيانه في النصوص الآتية.

- وقوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، أي: جهدكم وطاقتكم وما في وسعكم، وهي في معنى حديث "... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "⁴.⁵

- وقوله ﴿وَجُلٌّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]، والإِصْرُ هو الثقل والعهد، والأغلال عبارة مستعارة عن ذلك، فأعمال كثيرة فيها ثقل وشدة كانت مشروعة في حق الأمم السابقة، كاشتراط تقديم النفس للقتل لقبول توبة عبدة العجل، وحرمة الغنائم، وعدم مجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها، وعدم الاشتغال يوم السبت، وتحريم بعض الطيبات عليهم بسبب ظلمهم من صدهم عن سبيل الله وأكلهم الربا وأكلهم

¹ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: 284]، رقم 125، 126، (1/ 115، 116)، من حديث أبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم -.

² كطلب إزالة ما جُبل عليه من شهوة الأكل والشرب، أو لوجود عارض كالقعود في الصلاة لعجز، ونحو ذلك. الشاطبي، «الموافقات»، (2/ 420).

³ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 430) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (3/ 135).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7288، (9/ 94)، واللفظ له. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم 1337، (2/ 975)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

⁵ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (4/ 157). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (8/ 140)، (2/ 87).

أموال الناس بالباطل، كما يوضح ذلك قوله -تعالى- ﴿فَيُظْلَمَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ...﴾ [النساء: 160].¹

وغير ذلك من التكاليف الشاقة التي كُلفوا بها، وخُصّت هذه الأمة -بفضل من الله ورحمة- بوضع تلك التكاليف الشاقة.²

ومن تيسير الله -عزّ وجلّ- أن جعل أحكام الدين تتلاءم مع ما فُطر وخلق عليه الناس بادئ الأمر من معرفة الله وتوحيده، كما في قوله -تعالى- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]، فديننا دين سهلٌ سمحٌ لا حرج فيه ولا عنت،³ وقد وسَّعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن أيّ الأديان أحبُّ إلى الله قال " الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ".⁴ الحنيفية ملّة إبراهيم، والسّمحة أي: السهلة.⁵ وهي الملّة التي أمرنا باتباعها وهي ملّة التوحيد والبراءة من الشرك وأهله وما

¹ ابن كثير، «المصدر نفسه»، (4/ 300)، (6/ 12).

² كقوله -صلى الله عليه وسلم- " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَنْكَلُمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم 5269، (7/ 46). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم 127، (1/ 116)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقوله " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ". أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم 1792، (2/ 179)، وقال: صحيح. أخرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط»، باب: الميم، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط2، (1415هـ، 1995م)، رقم 8273، (8/ 161)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

³ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (14/ 27، 28). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (6/ 313). ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (21/ 89).

⁴ أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، «صحيح الأدب المفرد»، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، (1418هـ، 1997م)، رقم 287، (ص122) قال محققه: حسن لغيره. أخرجه أحمد، «المسند» مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم 2107، (4/ 17)، قال محققه: صحيح لغيره. أخرجه الطبراني، «المعجم الكبير»، باب: العين، رقم 11572، (11/ 227)، من حديث ابن عباس.

⁵ ابن حجر، «فتح الباري»، (1/ 116، 117).

تشتمل عليه من عقائد ومسائل الإيمان،¹ ووصفها بالسهلة، وهذا يدلّ على أنّ التيسير والسهولة تشمل مسائل الإيمان والعقيدة والتوحيد.

وهذا يدلّ على أنّ التيسير من أسمى مقاصد هذه الشريعة وأعظمها، وأنه بلغ منها غايتها، وأنّ هذه الشريعة نعت عن التشدد والتنطع في الدين، ولم تكلف الناس بما هو فوق الطاقة والوسع، وقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك وقال "يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ".²

وأخذ أهل العلم من هذه النصوص قاعدة كلية من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" أو كما عبّر عنها الشافعي بلفظ "إذا ضاق الأمر اتسع".³ والتي قال العلماء في شأنها: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته".⁴

الفرع الرابع: الإجماع على اعتبار التيسير في الشريعة.

الإجماع منعقد على عدم وقوع الحرج في التكليف، وعلى عدم قصد المشقة والعنت فيه، وأنّ الشريعة وضعت على قصد الرفق والتيسير، وعلى هذا لم يزل أهل العلم والفتيا في الأمة من عهد الصحابة -رضي الله عنهم- إلى يومنا هذا، على طلب التيسر على الناس.⁵

المطلب الرابع: أنواع التيسيرات في الشريعة الإسلامية وأسبابها.

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (10/ 198). ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد، «إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان»، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط3، (1440هـ، 2019م)، (2/ 944).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب: الجلوس على الحصر ونحوه، رقم 5861، (7/ 155). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم 782، (1/ 540)، واللفظ له، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

³ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، «الحاوي الكبير»، تحقيق: محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ، 1994)، (2/ 263) نسبها للشافعي بلفظ "إذا ضاق الشيء اتسع". السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 139).

⁴ السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 131). ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، (ص84).

⁵ انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (14/ 219)، (22/ 284). الباقسین، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 218).

إنّ ما ذكرْتُ وما لم أذكرُ من النصوص الشرعيّة على اعتبار التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية من آياتٍ وأحاديثٍ وما جرى عليه أئمة الإسلام، ليس على نسقٍ واحد، وليس محصوراً في نوع واحد، بل هو أنماط وأنواع متعدّدة، وليس منعقداً كذلك على سبب واحد، بل أسباب متعدّدة، وقد ذكر بعض العلماء ستّة أنواع،¹ وقيل سبعة،² وزاد بعضهم نوعاً ثامناً،³ وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع التيسيرات في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تيسير إسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحجّ والعمرة بأعذار معروفة.

ثانياً: تيسير تنقيص: كقصر الصلوات وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

ثالثاً: تيسير إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيّم، وإبدال القيام بالقعود، والقعود بالاضطجاع في الصلاة، وإبدال الصيام بالإطعام في حقّ العاجز عن الصيام عجزاً دائماً ونحو ذلك.

رابعاً: تيسير تقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها.

خامساً: تيسير تأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده، وتأخير الظهر والإبراد به في شدة الحرّ.

سادساً: تيسير ترخيص: كصلاة المتيمّم مع الحدث، وأكل الميتة عند المخمصة، والتلفّظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وقد يُعبّر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاضر.

سابعاً: تيسير تغيير: وذلك كتغير نظم الصلاة في الخوف، وهذا النوع مُباين لما قبله من الأنواع.⁴

¹ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، (20 / 2)، (22).

² العلائيّ أبو سعيد خليل بن كيكليدي، «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، تحقيق: مجيد علي العبيدي، أحمد خضير عبّاس، دار عمار، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، ط1، (1425هـ، 2004م)، (1 / 106).

³ الباحسين، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 218).

⁴ هذا النوع زاده العلائيّ واستدركه على ابن عبد السلام. العلائيّ، «المجموع المذهب»، (1 / 106).

ثامناً: تيسير تخيير: وهذا النوع زاده الباحثين، ومثّل له بالتخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة في كفارة اليمين، كما في قوله -تعالى- ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89]، ونحو ذلك.¹

والملاحظ في نظري والله أعلم أنّ هناك نوعاً آخر من أنواع التيسير لم يُذكر ضمن هذه الأنواع، ويمكن إضافته كنوع تاسع.

تاسعاً: تيسير أصلي ابتدائي:² وهو ما لا تعلّق له بالأعذار الطارئة، وهو على ضربين:

1- تيسير أصلي في التكليف ابتداءً: ومعناه التيسير الذي يصاحب الأحكام الشرعية أصالةً وابتداءً قبل طروء أيّ طارئ، وهذا يشمل جميع أحكام الشريعة عقيدة وأحكاماً.³

2- تيسير أصلي بعدم التكليف ببعض المشاقّ ابتداءً: وهذا يشمل نفي التكليف بما لا يطاق من المشاقّ ابتداءً، ويشمل أيضاً ما وضعه الله -تعالى- عن هذه الأمة من الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، ويشمل نفي التكليف عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون الأصلي -لا من طرأ عليه الجنون- حتى يعقل.

واستعمال لفظ التيسير بدل التخفيف لأنّه أعمّ منه فيشمل التيسير الأصلي والتيسير الطارئ.⁴

الفرع الثاني: أسباب التيسيرات في الشريعة الإسلامية.

فمن العلماء من عدّ للتيسير أسباباً كثيرة،⁵ ومنهم من عدّها سبعة،⁶ ومنهم من عدّها ثمانية مع إقراره بالزيادة عن ذلك،⁷ ويمكن استنتاج أكثرها من الأدلة التي ذكرناها في اعتبار التيسير وسأتناولها باختصار، إذ أنّ أغلب من ألف في القواعد الفقهية ذكرها:

¹ الباحثين، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 218).

² صالح بن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (ص 101، وما بعدها).

³ السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص 86).

⁴ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (14/ 211).

⁵ العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 105)، واكتفى بذكر تسعة منها.

⁶ انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 131). ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، (ص 84).

⁷ صالح بن حميد، «المرجع السابق»، (ص 169).

أولاً: السفر: ومن الأدلة على اعتباره سبباً للتيسير قوله -تعالى- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- "وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ".¹ فرُخص للمسافر الفطر في رمضان، وقصر الرباعية في الصلاة، وغير ذلك من رخص السفر.

ثانياً: المرض والكبر والأذى: يدل على اعتباره الآية السابقة، وقوله -تعالى- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، وحديث "صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".²

ثالثاً: الخوف: ويدل عليه حديث "وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ".³ وغيره مما ورد في صلاة الخوف من تغيير هيئة الصلاة وتخفيف عددها وكثرة الحركة فيها من تقدم وتأخر وحمل السلاح، وترك استقبال القبلة، والأكل من الميتة للمضطر ونحو ذلك من رخص الخوف.

رابعاً: النسيان والخطأ: يدل عليه قوله -تعالى- في الحديث "قَدْ فَعَلْتُ"⁴، لما أمر عباده أن يقولوا ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وحديث "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".⁵ فتجاوز الله عن النسيان عموماً كما في الآية، وتجاوز عن الأكل والشارب في نهار رمضان ناسياً بأن صيامه صحيح بشرط أن يتم صومه، وعدم مؤاخذه من نام عن صلاة أو نسيها، وأن يصليها متى ذكرها، وغير ذلك من رخص النسيان.

خامساً: الإكراه: يدل عليه قوله -تعالى- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، فرخص للمكره النطق بكلمة الكفر مع الاطمئنان بالإيمان، وكذا إتلاف مال الغير مع الضمان.

¹ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 687، (1/ 479)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

² «سبق تخريجه»، انظر: (ص 48).

³ «سبق تخريجه»، انظر: (الصفحة نفسها).

⁴ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 52).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم 1933، (3/ 31). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم 1155، (2/ 809)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

سادساً: العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع لطخات القروح، والدمايل، والقيح، والصديد، ودم البراغيث، ونحوها.

سابعاً: المطر: ويدلّ عليه قوله -تعالى- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102]، وأمره -صلى الله عليه وسلم- للمؤذن أن يقول "أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ"¹، في الليلة ذات المطر والريح والبرد الشديد، وهذا ظاهر في الترخيص بوضع السلاح في صلاة الخوف، والجمع بين الصلاتين بسبب المطر ونحوه.

ثامناً: شدة الحر: اعتبره الشارع سبباً لتأخير صلاة الظهر والإبراد بها، لحديث "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"².

تاسعاً: النقص: ويدخل فيه جملة من الأمور:

- الحيض والنفاس: فهو مسقط للصلاة -من غير قضاء- والصوم -مع القضاء- وهذا نوع من أنواع النقص خاص بالنساء، وقد فسره النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُومْ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"³.
- الأنوثة: وذلك بسقوط الجماعة والجمعة والجهاد عن المرأة ونحو ذلك مما اختص به الرجال دون النساء.

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب، الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم 632، (1/ 129). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم 697، (1/ 484)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-.

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم 538، (1/ 113)، واللفظ له، أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم 615، (1/ 430)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم 304، (1/ 68). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم 79، (1/ 86)، واللفظ للبخاري، من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر -رضي الله عنهم-.

- الجنون والصَّغر: وذلك بسقوط التكليف عنهما، حتى يعقل المجنون، ويبلغ الصبيّ لحديث "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"¹.
فهذه الأسباب ترجع إلى أنواع التيسير التي ذُكرت، عدا النوع الأخير، والمتعلق بالتيسير الأصلي، إذ لم يعلِّقه الشارع الحكيم بسبب معيّن في حدود اطلاعي، وهذا من فضله وامتنانه - سبحانه وتعالى-، أو ربما يرجع سببه إلى أصل خِلقة البشر أنّها من ضعف، لقوله -تعالى- ﴿وَوُحِّلَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، والله أعلم.

المطلب الخامس: علاقة التيسير بالقواعد الفقهية.

إذا علمنا أنّ الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير، علمنا أنّ قواعدها الفقهية لها صلة وعلاقة بهذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة، ومنه يمكن القول أنّ القواعد الفقهية مبنية على التيسير تصريحاً أو تضميناً، وهذا الذي سنبيّنه في هذا المطلب، غير أنّي أكتفي بذكر علاقة التيسير بالقواعد الفقهية الخمسة الكبرى، وأما ما يتندرج تحت كلّ قاعدة فهو تابع لها، وأيضاً قاعدتي: الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضارّ التحريم، لتعلّقهما الكبير باب المعاملات الذي هو محلّ دراستنا.

الفرع الأول: الأمور بمقاصدها:

الأصل في هذه القاعدة: حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى..."²، وقول الله - تعالى- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: 5].

وهي إحدى القواعد الفقهية الكبرى الخمس، وموضوعها النية التي هي رأس الأمر -من قول أو فعل- وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يُبنى، ويدخل فيها ما لا يُحصى كثرة من مسائل الفقه،

¹ أخرجه أبو داود سليمان السجستاني، «سنن أبي داود»، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يُصيبُ حدّاً، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ، 2009م)، رقم 4403، (6/ 455)، قال محققه: صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم 1673، (2/ 178) وقال: صحيح. أخرجه أحمد، «المسند»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم 24694، (41/ 224).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، رقم 6689، (8/ 140). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم 1907، (3/ 1515)، من حديث عمر -رضي الله عنه-.

فتدخل في العبادات وسائر العقود والمعاملات، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه وقواعده إلا ذكرها.¹

معناها إجمالاً: بيان أن الأعمال من قول وفعل تُبنى - من حيث آثاؤها المترتبة عليها صحةً وقبولاً أو فساداً، وأجرًا وثواباً - على المقصود والنية من ذلك العمل، وقصد نية العامل.²

وجه التيسير في هذه القاعدة: أن الحديث الذي هو أصل هذه القاعدة دالٌّ بعمومه على التيسير،³ وذلك أن المكلف قد يقصد فعل الخير، وتصرفه عنه العوارض المعترضة شرعاً، فراعى الشارع هذا الجانب ورتب على القصد الحسن ثواباً، وهذا من تيسيره، كما أن المكلف قد يقع فيما تُهي عنه دون قصد ولا نية سيئة، بل ربما يقع منه بقصد ونية حسنة، فلم يؤاخذه الشارع عن ذلك، من جهة الإثم واستحقاق العقاب، وذلك بطبيعة الحال إذا لم يكن هناك تفريط من المكلف، وهذا أيضاً من التيسير، ويشهد لهذا عدة نصوص منها:

- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه ربه - عز وجل - قال " فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً "، وقال في شأن من همم بسيئة فعملها " وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً " ⁴ فهذا من عظيم لطفه بعباده وتيسيره حتى على المسيء.

¹ انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (6/ 106). العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 37، وما بعدها). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 15، وما بعدها). ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، (ص24). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، بدمشق، ط2، (1409هـ، 1989م)، (ص47).

² انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 37). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص47). عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، (1423هـ، 2003م)، (1/ 197، 198). صالح آل الشيخ، «شرح الأربعين النووية» تحقيق: عادل مرسي رفاعي، دار العاصمة، الرياض، ط1، (1431هـ، 2010م)، (ص24).

³ عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (1/ 198، وما بعدها)، وقد ذكر ما يشهد لذلك من النصوص.

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، رقم 6491، (8/ 103). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم 131، (1/ 118)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

- وقوله "ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"¹، فلم يؤاخذه الله بذلك بثبوت أثر قوله عليه وصفا وجزاء، لأن قصده حسن، حيث أراد أن يثبت ربوبية الله عليه، وعبوديته لربه فأخطأ.

الفرع الثاني: المشقة تجلب التيسير:

أصل هذه القاعدة: ما سبق ذكره من الأدلة على اعتبار التيسير، وأنه يندرج تحتها جميع الرخص والتخفيفات، وما ذكر من أمثلة عن التيسيرات الشرعية مما يغني عن الزيادة، وأما علاقتها بالتيسير، فلا أدل على ذلك من اسمها، بل هي التيسير بعينه، وقد بينت ما هي المشقة المقصودة بالتيسير بما فيه الكفاية من كلام العلماء، والله أعلم.²

الفرع الثالث: لا ضرر ولا ضرار:

أصل هذه القاعدة: أنها بلفظها حديث للنبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- "لا ضَرَرٌ ولا ضَرَارٌ"³، ومما يشهد لها قوله -تعالى- ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282]، ونحو ذلك من الآيات الناهية عن الضرر. وينبغي عليها كثيرا من أبواب الفقه، كردّ المعيب وثبوت الخيار في البيوع وغير ذلك.⁴

ومعناها إجمالا: أنه لا يجوز إيقاع الضرر ابتداءً، وإن وقع وجب إزالته، ولا يجوز مقابلة الضرر بضرر أكبر، فيه زيادة اعتداء، وهذه القاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير.⁵

¹ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب: في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم 2747، (4/ 2104)، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

² انظر: (ص 49).

³ «سبق تخرجه»، انظر: (ص 44).

⁴ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 122). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (1/ 284).

⁵ انظر: أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 165). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (1/ 280، 281).

وجه التيسير في هذه القاعدة: يتّضح من خلال أنّ الله - عز وجل - لم يوجب على المكلف ما فيه ضرر عليه، بل حرّم إيقاعه ابتداءً، وأوجب إزالته عند وقوعه، وحرّم الزيادة في الضرر حال المقابلة، وهذا كلّ من التيسير، إذ أنّ الضرر في غير ما شرع مشقّة مطلوب إزالتها، بدفعها قبل وقوعها، ورفعها وإزالتها بعد وقوعها وهو عين التيسير.¹

الفرع الرابع: العادة محكمة:

أصل هذه القاعدة:² قول ابن مسعود - رضي الله عنه - "مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ"³.

وقوله - تعالى - ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"⁴، وقد فُسّر المعروف أي: بما تعارف عليه وجرت به عادة الناس بشروطه وضوابطه، كما هو مبين في كتب أصول الفقه، وفُسّر أيضاً بالمتعارف عليه في الشرع.⁵

وينبني على هذه القاعدة ما لا يُعدّ كثرةً من مسائل الفقه ويُرجع إليها فيما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.⁶

¹ عبد الرحمن العبد اللطيف، «المرجع نفسه»، (1/ 280، 281).

² انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 137، وما بعدها). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 148، 149). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 219). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (1/ 297، 298).

³ أخرجه أحمد، «المسند»، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم 3600، (6/ 84)، قال محققه: حديث حسن. أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم 4465، (3/ 83)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أخرجه الطبراني، «المعجم الكبير»، باب: العين، رقم 8583، (9/ 112).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب: القضاء على الغائب، رقم 7180، (9/ 71)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

⁵ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 154، 163)، (5/ 97، 98). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (1/ 634)، (2/ 242).

⁶ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 141). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 149). السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، «الأشباه والنظائر»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ، 1991م)، (51/1).

ومعناها إجمالاً: أنّ العُرف والعادة تبنى عليها الأحكام الشرعية فيما لم يرد فيه نص بخلافه بخصوصه، وهي الحُكم في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، إذا لم يرد في الشرع تحديده، ولم يتضمّن المعنى اللغوي تحديداً وتقديراً.¹

وجه التيسير في هذه القاعدة: إنّ مراعاة الشارع الحكيم لبعض أحوال الناس فيما اعتادوا وتعارفوا عليه - لا سيما فيما يتعلّق بضبط معاملات الناس فيما بينهم - فيما لم يُحدّد في الشرع ولا في اللغة، نوع من أنواع التيسير ودفع المشقّة، وذلك أنّ ما لم يُحدّد معناه ولم يُضبط في الشرع ولا في اللغة، إذا لم يُرجع فيه إلى العُرف وما اعتادته وألفته النفوس حصلت المشقّة، فكان تحكيم العرف والعادة دفعاً لهذه المشقّة وتيسيراً وتوسعة على الناس.

الفرع الخامس: اليقين لا يزول بالشكّ أو (لا يُزال) أو (لا يرفع):

أصل هذه القاعدة:² حديث النّبي -صلى الله عليه وسلم- "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا"³.

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، وأغلب مسائله ترجع إليه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه إلا ذكرها، لما لها من الأهمية، وهي قاعدة مجمع عليها، وإن اختلفوا في بعض فروعها.⁴

ومعناها إجمالاً: أنّ الأحكام الشرعية تبنى على اليقين -وغلبة الظنّ الذي ينزل منزلة اليقين- ولا يُصار إلى غيره بمجرد الشكّ أو الوهم، بل لا بدّ من يقين مثله أو أكبر منه، ومثاله:

¹ انظر: أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص219). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (1/ 297، 298).

² انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 35، 70). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 88). السبكي، «الأشباه والنظائر»، (13/1) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، (ص60). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص79).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم 137، (1/ 39)، من حديث تميم -رضي الله عنه-. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم 362، (1/ 276)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⁴ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 71). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (2/ 653).

أنّ من دخل في الصلاة ييقن الطهارة، فإنّه لا يرفع بمجرد الشكّ -وهو الحدث-، بل لا بدّ من أن يتيقّن وقوع الحدث بسماع صوت أو وجود ريح كما ذكر في الحديث، فما ثبت ييقن لا يزول ولا يرفع إلا ييقن.¹

وجه التيسير في القاعدة: هو أنّ المسلم تطرأ عليه الكثير من الشكوك والأوهام مما تجعله في حيرة وتردد. -وهمّ الشيطان إيقاع المسلم في الحيرة والتردد-²، وهذا أمر يشقّ على المسلم كثيراً، فراعى الشارع الحكيم حال المكلفين ودفع عنهم هذه المشقّة، بدفع هذه الحيرة والتردد، بالبناء على الأمر المتيقّن منه، وطرح الشكّ وعدم الالتفات إليه، ولا شكّ أنّ هذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم أن جعل لهم من هذا الضيق والحرّج مخرجاً.³

فالقواعد الخمس الفقهية الكبرى متضمّنة للتيسير، وما يندرج تحتها تابع لها، وهذا ممّا يؤكد حقيقة التيسير في الشريعة الإسلامية، وشموليته لها، وأنه مقصد من مقاصدها العظيمة الذي بُنيت عليه.

الفرع السادس: الأصل في المنافع الإباحة أو (الإذن) أو (الحل):

وأصل هذه القاعدة: قوله -تعالى- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، وحديث "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"⁴، فاللام في قوله "لكم" للاختصاص من جهة الانتفاع، وحليّة الزينة والطيبات تقتضي الانتفاع، وقد ذكرت في معرض

¹ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 71، وما بعدها). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 91، وما بعدها). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 79، وما بعدها). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (2/ 656، 657).

² القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (7/ 18).

³ كما أنّ من يتيقّن من إيقاع عبادة ما، ثم طرأ عليه شكّ هل فعلها أم لا؟، أو هل فعلها تامة أم لا؟، فإنه لا يلزمه إيقاعها مرّة أخرى. عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (2/ 664، 665).

⁴ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 34). قال الحافظ وفي الحديث: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك. ابن حجر، «فتح الباري»، (13/ 283). والأشياء: المقصود منها النافعة، أما الضارّة فسيأتي الكلام عنها وأنّ الأصل فيها التحريم مع ذكر الأدلّة على ذلك.

الامتنان، ومما يؤكد إباحة الانتفاع الدّم والوعيد في حقّ من حرّمها أو كان سببا في تحريمها، ويفهم منها تحريم الخبائث وسائر المضار.¹

وهناك من ذكر هذه القاعدة بعنوان "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم"²، ولكن ما ذكر على التفصيل والتقييد بالمنافع والمضار أدقّ وأوضح لما فيه من دفع الكثير من الإشكالات الواردة على القاعدة، وما ذكر من الاعتراض على القاعدة، كون المنافع والمضار لا تتمحّض؛³ فيجاب عليه بأنّه لا يعطى حكم الإباحة للمنفعة، والمنع للمضرة إلا بعد التحقق منهما، والحكم للغالب، إضافة إلى أنّه لا عبرة بالمضرة القليلة في مقابل المنفعة الكبيرة، ولا أثر لها في حكم إباحتها، لأنّ تلك المضرة غير مقصودة شرعاً، ولا عبرة بالمنفعة القليلة في مقابل المضرة الكبيرة، ولا أثر لها في حكم تحريمها، لأنّ تلك المنفعة غير مقصودة شرعاً، وإن تساويا فدفع المضرة أولى من تحصيل المنفعة.⁴

ومعناها إجمالاً: جواز الانتفاع على التخيير -فعلاً وتركاً- بالأشياء النافعة التي لم يرد في حقّها دليل شرعي معتبر يحرم الانتفاع بها، والمراد هنا الحكم على المنافع ما بعد ورود الشرع فيما لم يرد فيه دليل.⁵

وجه التيسير في القاعدة: لا شك أنّ القول بأنّ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة فيما لم يرد فيه دليل شرعي بالمنع، فيه توسعة لدائرة المباح على المكلفين وهذا من التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة، والذي دلّت عليه النصوص الشرعية.⁶

¹ انظر: الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد التيمي، «المحصل»، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، (1418هـ، 1997م)، (97/6). القراني، «الفروق»، (220/1). الزركشي، «البحر المحيط»، (8/8، 9). العلائي، «المجموع المذهب»، (209/1). السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص 48، 221). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/495).

² السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/102). ابن حجر، «فتح الباري»، (13/283).

³ الشاطبي، «الموافقات»، (2/364).

⁴ انظر: الشاطبي، «الموافقات»، (2/352، 353)، الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/495 - 497).

⁵ انظر: الباحسين، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 423). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (1/146).

⁶ انظر: صالح بن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (ص 111). الباحسين، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 423، 424). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (1/146).

الفرع السابع: الأصل في المضارّ التحريم:

وأصل هذه القاعدة:¹ النصوص المانعة للضرر، فإنها تشمل بعمومها المذكور منه، والمسكوت عنه، منها: قوله -تعالى- ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار".²

ومعناها إجمالاً: أنّ كلّ ما فيه ضرر راجح أو مساوٍ فإنّ الشريعة لا تبيحه ولا تأذن فيه، بل تحرّمه وتمنعه ابتداءً، وأمرت بوجوب رفعه وإزالته عند طروئه، باستثناء الضرر المنوطة به بعض التكاليف الشرعية، كما في الحدود والتعزيرات ونحوها.³

وهذه القاعدة في معنى القاعدة الثالثة "لا ضرر ولا ضرار" ويمكن القول في معناها، وفي وجه التيسير فيها، بمثل ما قيل في الأخرى.⁴

وغير ذلك من القواعد الفقهية التي تندرج تحت هذه القواعد التي ذكرتها، فمنها ما هو صريح في معنى التيسير، ومنها ما هو متضمّن لمعنى التيسير، كقاعدة: "يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها"،⁵ "يُنزل الظنّ الغالب منزلة اليقين"،⁶ الخ، كما لا يخفى أنّ القواعد الفقهية مأخوذة من النصوص الشرعية، نصّاً أو استنباطاً، ونصوص الشريعة كلّها مبنية على التيسير.

¹ انظر: الرازي، «المحصول»، (6/ 97). القرافي، «الفروق»، (1/ 220). الزركشي، «البحر المحيط»، (8/ 8، 9). العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 209). السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص 48، 221). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/ 495). الباقسين، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 439، وما بعدها). صالح بن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (ص 113، وما بعدها).

² «سبق تخريجه»، انظر: (ص 44).

³ انظر: الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/ 495). الباقسين، «قاعدة المشقة تجلب التيسير»، (ص 440). صالح بن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، (ص 113).

⁴ انظر: (ص 61).

⁵ انظر: أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 291). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 201).

⁶ انظر: محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (2/ 865). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (2/ 635).

المبحث الثالث: حقيقة العقود المسماة.

إنّ الكلام عن حقيقة العقود المسماة، هو الكلام عن جانب من جوانب باب من أبواب الدين عظيم، ألا وهو باب المعاملات، وهو باب ينظّم علاقات الناس فيما بينهم، ومن لطفه ورحمته - سبحانه وتعالى - بعباده، وحكمته في تشريع أحكامه، شرع لهم أحكاماً تتعلق بتنظيم تعاملاتهم مع بعضهم البعض، وذلك لميسر حاجتهم لذلك. حيث إنّ الله - تعالى - سخر بعضهم لبعض ليكون ذلك سبباً لبقاء نظام العالم في دنيا الناس، مصداقاً لقوله - تعالى - ﴿لَخُنَّ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32].¹

شرع الله - تعالى - للناس عقوداً كثيرة وجعلها متنوعة على حسب حاجة الناس لذلك، فشرع لهم البيع والسلم والصرف والشركة، والإجارة والإعارة والوقف والهبة، والرهن والكفالة والوديعة، والنكاح والصلح والمدينة والذمة، ونحو ذلك من التعاملات التي تُيسّر على الناس أمور حياتهم، وترفع عنهم الحرج، وتلبي لهم حاجياتهم.

والعقود التي تنظّم تعاملات الناس فيما بينهم، جعل لها الشارع الحكيم أحكاماً وقواعد تحكمها، وأركاناً تقوم عليها، وشروطاً تضبطها، وهذه العقود هي التي يسميها الفقهاء بالعقود المسماة، وهي موضوع بحثنا، وذلك من خلال بيان أثر مقصد التيسير في أحكامها، وفي هذا المبحث أتناول فيه حقيقة العقود المسماة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقد لغةً واصطلاحاً:

إنّ العقد ضرب من تصرفات البشر، منشأه ومنشأ فكرته من الماضي المجهول، ولم يعرف بعد كيف نشأت فكرة التعاقد على الالتزامات.

فمن الباحثين من يرى أنّ الأصل التاريخي للتعاقد الالتزامي هو الاتفاق الذي يتم على إعطاء مهلة في دفع الدية، ومنهم من يرى أنّ أصل العقد هو اتفاق الخصمين على التحكيم بينهما.

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (16/ 83). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (7/ 226). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/ 112).

ويمكن القول أنّ الشرائع التي كان يأتي بها الأنبياء لها أثر في ذلك، لأنّ الشرائع فيها ما ينظم علاقة العبد مع ربه، والمتمثل في جانب العبادات، وفيها ما ينظم علاقة العباد فيما بينهم، والمتمثل في جانب المعاملات، والتي في الغالب تنشأ بعقود والتزامات، وهناك بعض العقود والالتزامات ينشئها الناس فيما بينهم على ما تقتضيه حاجتهم، إلا أنه في الغالب تجد خللاً من جهة كثرة الغرر، والربا، ومن جهة رضا المتعاقدين، كما كان معهوداً عند العرب في الجاهلية، كبيع الملامسة، وبيع المنابذة،¹ وبيع الحصاة،² ونحو ذلك، فجاء الإسلام ونظم هذه التعاملات، ونهى عن كلّ ما يُخلّ بحرية المتعاقدين وبنى العقود على أساس التراضي، ونهى عن الغرر بكلّ أشكاله، وحرّم الربا.³ ولمعرفة حقيقة العقد لا بد من معرفة معناه في كلام العرب، وفي اصطلاح الفقهاء.

الفرع الأول: العقد لغةً:

مأخوذ من الثلاثي: عَقَدَ بمعنى: الشَّدَّ والربط والضَّمان والعهد والتوكيد واللزوم والوجوب، تقول: عَقَدَ الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً أي: شَدَّه، وعقد الحبل ربطه، وهو نقيضُ الحلّ.⁴

¹ وقد جاء تفسير الملامسة والمنابذة في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنِ الْمَنَابِذَةِ"، وَهِيَ طَرُحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ، أَوْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ "وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ"، وَالْمَلَامَسَةُ: لَفْسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ. أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: بيع الملامسة، رقم 2144، (70/3)، واللفظ له. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم 1511، (3/1152).

² وأشهر معانيه ثلاثة: أحدها: أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أيّ ثوب وقعت، فهو لك بدرهم. وثانيها: أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها، بكذا. وثالثها: أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أيّ متى رميت هذه الحصاة، وجب البيع. ابن قدامة، «المغني»، (6/298).

وقد "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة وعن بيع العَرَرِ". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، (3/1153)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

³ انظر: مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، دار القلم، دمشق، ط2، (1425هـ، 2004م)، (1/385، 386). حنان بنت محمد حسين جستنية، «أقسام العقود في الفقه الإسلامي»، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، (1418هـ، 1998م)، (1/3، وما بعدها).

⁴ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (3/296، 297). الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، (ص300). الزبيدي، «تاج العروس»، (8/394، 395). الرازي، «مختار الصحاح»، (ص214).

وفي الآية ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 33]، وقُرى: (عَقَدَتْ) بِالتَّشْدِيدِ، مَعْنَاهُ التَّوَكُّيد والتَّغْلِيظ.¹

وفي الحديث "الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْحَيَّرُ..."²، أي: ملازم لها كأنه معقود فيها، وخلاصته: أنه يدلّ على الشّدّ والرّبط بين الأشياء، وإليه ترجع فروع الباب.³

والعقد والرّبط يستعمل في الحسيّ كعقد الحبل، وفي المعنويّ كعقد العهد،⁴ ويكون من طرف واحد كعقد اليمين، ويكون بين طرفين كعقد الزواج والبيع ونحوهما.⁵

الفرع الثاني: العقد اصطلاحاً:

قال صاحب التعريفات: "العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً".⁶

وعُرف أيضاً بأنه: "تعلّق كلام أحد العاقلين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل".⁷ وقيل: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله".⁸

وهذه التعريفات كلّها متقاربة، جمعت بين الارتباط والإيجاب والقبول. فهو: ليس مجرد إيجاب وقبول، ولا مجرد ارتباط وحده، بل المجموع.⁹

¹ انظر: الأزهري، «تهديب اللغة»، (1/ 197). ابن منظور، «لسان العرب»، (3/ 296، 297).

² أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: الحيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم 1872، (3/ 1493)، من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-.

³ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (4/ 86). ابن منظور، «لسان العرب»، (3/ 298).

⁴ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (6/ 32).

⁵ ابن فارس، «المصدر السابق»، (4/ 86).

⁶ الجرجاني، «التعريفات»، (ص 153).

⁷ محمد بن محمد أبو عبد الله البائري، «العناية شرح الهداية»، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، (1389هـ، 1970م)، (6/ 248).

⁸ انظر: وهبة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، (1405هـ، 1985م)، (4/ 81). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 382). وعزّوه إلى مجلة الأحكام العدلية، حيث تضمنته المادتين: (103، 104).

⁹ انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، «رد المحتار على الدر المختار»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، (1386هـ، 1966م)، (3/ 9). سعدي أبو جيب، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً»، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، (1408هـ، 1988م)، (ص 255).

فالإيجاب والقبول: هو الفعل الدال على رضا المتعاقدين، والإيجاب ما يصدر أولاً والقبول ما يصدر بعده معبراً عن الموافقة أو الرفض بغض النظر عن البادئ -المشتري أم البائع-¹، وسواء جيء بالإيجاب والقبول تصريحاً، أو بما هو في معناهما من التصرفات والأفعال، كالمعاطاة في البيع ونحوه، والكتابة -لأنّ الكتاب كالخطاب-، والإشارة المعلومة للآخرس.² بخلاف ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار المعاطاة في البيع.³

وهذا قيدٌ يخرج به التصرفات الناشئة عن طرف واحد، كالطلاق والعق واليمين ونحو ذلك.

على وجه مشروع: يخرج به الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على أمر محرّم شرعاً من قتل أو سرقة أو معاملة ربوية أو نكاح فاسد، ونحو ذلك.

يثبت أثره في محله: يخرج به ما لا يترتب عليه أثر، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصّة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له.

¹ هذا عند الأحناف، انظر: الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ، 1986م)، (2/ 232). ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي، ط2، (5/ 238).

بخلاف ما عليه الجمهور من أنّ الإيجاب ما دلّ على التملك، والقبول ما دلّ على التملك، بغض النظر عن المتقدم أو المتأخر. انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير»، دار الفكر، (د ط)، (3/ 3). النووي، «المجموع»، (9/ 162). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 7).

² انظر: الكاساني «بدائع الصنائع»، (2/ 232). شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م)، (6/ 228)، (8/ 98). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 3). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (2/ 57، 58). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 9)، (8/ 246). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص349، 351). محمد مصطفى الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، دار الفكر، دمشق، ط1، (1427هـ، 2006م)، (1/ 339، 342).

قال ابن قيم الجوزية: "والتحقيق أنّ المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأيّ لفظ من الألفاظ عرّف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكمٌ شاملٌ لجميع العقود، فإن الشارع لم يحدّ لألفاظ العقود حدّاً، بل ذكرها مُطلقَةً، فكما تنعقد العقود بما يدلّ عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدلّ عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره"، ونسبه إلى الجمهور. «إعلام الموقعين»، (3/ 198، 199).

³ النووي، «المصدر السابق»، (9/ 162).

فتمتّى ارتبط الإيجاب والقبول على وجه مشروع كما في البيع مثلاً، ثبت أثر الارتباط في المحلّ - المبيع والتمن - بانتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمّة المشتري.¹

فهذا هو المعنى الخاص للعقد، وهناك معنى أعمّ منه وهو كلّ ما عزم المكلف على فعله وترتب عليه حكم شرعيّ، وسواء كان من طرف واحد كاليمين والتّذر والطلاق ونحوهم، أو من طرفين كالبيع والنكاح ونحوهما.² وسواء كان مع الله أو مع الآدمي، وسواء كان فعلاً أو قولاً.³

وهذا المعنى العام للعقد عند الفقهاء هو الذي يشهد له عموم قوله - تعالى - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] على أصحّ أقوال المفسرين.⁴ وهو موافق للمعنى اللغوي للعقد.⁵

وأما معناه الخاص فهو المراد عند إطلاق لفظ العقد، وعند من يتكلمون عن نظرية العقد.⁶

الفرع الثالث: مفهوم العقود المسمّاة.

هي العقود التي أقرّ الشرع لها أسماءً وأحكاماً خاصة بها، كالبيع والإجارة والشركة، والكفالة والرهن، والقرض والصلح، والزواج والوصية وغيرها من العقود. ويقال لها عقود عينيّة.⁷

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالعقد.

الفرع الأول: التصرف.

¹ انظر: الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 81). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 382، 383).

² انظر: الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 81). حنان جستنّية، «أقسام العقود في الفقه الإسلامي»، (1/ 43، وما بعدها).

³ القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، «أحكام القرآن»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ، 2003م)، (2/ 8).

⁴ انظر: الطبري، «جامع البيان»، (9/ 454). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (6/ 33). السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص218).

⁵ انظر: الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 80). حنان جستنّية، «أقسام العقود في الفقه الإسلامي»، (1/ 46).

⁶ الزحيلي، «المصدر السابق»، (4/ 80).

⁷ انظر: الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 605). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 242).

أولاً: التصرف لغةً: مأخوذ من صَرَفَ وهو ردّ الشيء عن وجهه، وانصرف بمعنى رجع كما في قوله - تعالى - ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا﴾ [التوبة: 127]، أي: أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ويتصرف لعياله يطلب الكسب لهم.¹

ثانياً: التصرف اصطلاحاً: فمعنى التصرف في مراد الفقهاء هو: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة".² وهو نوعان:³ فعليّ وقوليّ.

1- فعليّ: كاستلام المبيع، وقبض الدّين، وما أشبه ذلك.

2- قوليّ: وهو نوعان: عقديّ، وغير عقديّ.

أ- عقديّ: ما كان فيه الارتباط من طرفين، كالبيع والإجارة ونحوهما.

ب- غير عقديّ: وهو ضربان:

- ما تضمّن إرادة من صاحبه على إنشاء حقّ أو إنقائه أو إسقاطه، كالطلاق والإعتاق والإبراء والتنازل على حقّ الشفعة، وهناك من يعتبر هذا النوع عقداً.

- ما تضمّن إرادة من صاحبه على إنشاء حقّ أو إسقاطه، لكنه من صنف آخر يترتب عليه نتائج حقوقية، كالدعوى والإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى الخصم، فإنها إخبار تترتب عليه مؤاخذات، وأحكام قضائية مدنية، وهذا الضرب تصرف قوليّ محض ليس فيه أيّ شبه عقديّ.

فيتّضح من خلال أنواع التصرف، أنّ التصرف أعمّ من العقد، والعقد بعض أنواع التصرف، فكلّ عقد تصرف وليس كلّ تصرف عقد.

وهناك من اعتبره مرادفاً للعقد بمعناه العام، وأعمّ منه بمعناه الخاص، والصّحيح أنه أعمّ منهما، إذ أنّ هناك من التصرفات ما لا يُعدّ عقداً كالدعوى والإقرار كما هو بيّن من أنواع التصرف القوليّ.⁴

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (5/ 245). ابن منظور، «لسان العرب»، (9/ 189، 190).

² «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (12/ 71). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 379). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 83).

³ الزرقا، «المصدر السابق»، (1/ 379، 380).

⁴ انظر: الأستاذ محمد أبو زهرة، «الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية»، دار الفكر العربي، القاهرة، (1996م)، (ص174، 175). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 381).

الفرع الثاني: الالتزام.

أولاً: الالتزام لغةً: مأخوذ من لزم الشيء لزوماً إذا داوم عليه وثبت، ولم يفارقه.¹ ويأتي بمعنى الوجوب والتعلق والاعتناق، تقول: لزمه الطلاق وجب حكمه، ولازمت الغريم ملازمة تعلقت به ولزمت به، والتزمت اعتنقته فهو ملتزم، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم.²

ثانياً: الالتزام اصطلاحاً: "الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء"³، وقيل: "هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءه سواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال".⁴

فيتضح من خلال هذا المعنى أنّ الالتزام أعمّ من المعنى الخاص للعقد، فالالتزام يشمل التصرف الناشئ من طرف واحد ومن طرفين -أي: موافقاً للمعنى العام للعقد-، بخلاف العقد بمعناه الخاص فيختصّ بما كان ناشئاً من طرفين.⁵

وخلاصة العلاقة بين التصرف والالتزام والعقد هو: أنّ التصرف أعمّ منهما، والالتزام أعمّ من العقد، فكلّ عقد فهو التزام وتصرف، ولا عكس، وكلّ التزام فهو تصرف ولا عكس.

المطلب الثالث: أركان العقد وشروطه.

الفرع الأول: أركان العقد:

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 342، 343). ابن منظور، «لسان العرب»، (12/ 541، 542).

² الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 552، 553).

³ الخطّاب الرُّعيني المالكي أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، (1404هـ، 1984م)، (ص68).

⁴ الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 82، 83).

⁵ الزحيلي، «المرجع نفسه»، (4/ 83).

فأركان العقد¹، عند جمهور العلماء ثلاثة أركان إجمالاً وستة أو خمسة تفصيلاً:²

العاقدان: كالبائع والمشتري في البيع، والوليّ والزوج أو وكيلهما في النكاح.

المعقود عليه (المحلّ): كالثمن والمثمن في البيع، والزوج والزوجة في النكاح.

الصيغة: المتمثلة في الإيجاب والقَبول، نحو: بعثك وقبلت، بعني وقبلت، وما يقوم مقامهما مما يدلّ على رضا المتعاقدين.

وأما عند الحنفية فركنه واحد وهو: الصيغة: المتمثلة في الإيجاب والقَبول.³ وسبب هذا الخلاف راجع إلى مفهوم الركن عندهم.

فالجمهور عندهم أنّ الركن هو: "ما تتوقف عليه حقيقة الشيء"⁴، وعند الأحناف: "ما تتوقف عليه ماهية الشيء".⁵

فالأول لا يشترط أن يكون الركن داخلاً في حقيقة الشيء، بخلاف الثاني فلا بد أن يكون داخلاً في ماهيته، وهذا مجرد اصطلاح.⁶

فيتفق الجمهور مع الحنفية في كون الصيغة ركناً من أركان العقد ويختلفون في العاقدين والمعقود عليه، ولو تأملنا حقيقة في ركن الصيغة من إيجاب وقبول، لوجدناها متضمنة للركنين الآخرين، إذ لا

¹ أي: العقد بمعناه الخاص والذي يكون بين طرفين.

² انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (2/3). النفراوي أحمد شهاب الدين الأزهري المالكي، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، دار الفكر، (1415هـ 1995م)، (2/73). النووي، «المجموع»، (9/162). مرعي بن يوسف الكرّمي الحنبلي، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى»، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، (1428هـ، 2007م)، (1/495).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/133، 134). ابن عابدين، «رد المحتار»، (4/504). محمد البابرتي، «العناية شرح الهداية»، (3/188).

⁴ الدسوقي، «المصدر السابق»، (2/220).

⁵ ابن نجيم، «البحر الرائق»، (1/331).

⁶ انظر: سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري، المعروف بالجل، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجل»، دار الفكر، (د ط)، (5/3). عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1424هـ، 2003م)، (2/141)، (4/250). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/82، 83).

يصدر إيجاب وقبول إلا من طرفين وهما العاقدان، ولا يكون إيجاب وقبول إلا على محل وهو العقود عليه.

الفرع الثاني: شروط العقد.

لا شك في أنّ لكل عقد من العقود شروطاً خاصة به، إلا أنّ هناك شروطاً مشتركة وعامة في كلّ عقد أو في أغلب العقود، لذا سأكتفي بذكر أهمّ الشروط العامة للعقد إجمالاً، دون ذكر التفاصيل المتعلقة ببعض الشروط.

أولاً: توافق الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما معني، مع اتحاد المجلس.¹

ثانياً: التراضي: لقول الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ".²

ثالثاً: أهلية العاقلين: أي: فيخرج كل من اتصف بما ينافي أهلية التصرف من صغر وجنون وحجر ورقّ وسفه مما ينافي الرشد ونحو ذلك.³ وقد قال الله - تعالى - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، وقال ﴿فَإِنْ أَنْسَلُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، وفي الحديث "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ".⁴

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 137)، (7/ 334). ابن عابدين، «رد المختار» (4/ 426)، (3/ 14). النووي، «المجموع» (9/ 169)، (15/ 377)، (4/ 594). عبد الرحمن الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة»، (2/ 144، 150).

² أبو داود، «السنن» كتاب البيوع، باب: خيار المتبايعين، رقم 3458، (55/ 327)، قال محققه: صحيح لغيره. محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب التجارات، باب: بيع الخيار، رقم 1792، (2/ 219)، وقال: صحيح. أحمد، «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 10922، (16/ 538)، قال محققه: إسناده قوي.

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 135). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 163). النووي، «المجموع»، (9/ 149). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 430). منصور بن يونس البهوتي، «شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت، ط 1، (1414هـ، 1993م)، (2/ 7).

⁴ «سبق تخرجه»، انظر: (ص 59).

رابعاً: أن يكون المعقود عليه مباح النفع: فيخرج به ما كان محرماً كالخمر والميتة والخنزير والدم، أو العقد على المحارم في النكاح، ونحو ذلك، وما لا يجوز العقد عليه وإن كان مباح النفع ككلب حراسة، أو حية أو عقرب، ونحو ذلك.¹ لقوله تعالى - ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]، ولحديث " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ " .²

خامساً: أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه: أو ولياً أو وكيلاً أو ناظراً، على خلاف بين الفقهاء في تصرفات الفضولي والعبد،³ وذلك لقوله -تعالى- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] وقوله -صلى الله عليه وسلم- " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .⁴

سادساً: أن يكون المعقود عليه معلوماً:⁵ لفظاً أو عرفاً أو مشاهدةً، لأن جهالة المعقود عليه مفضية إلى النزاع والخصومات، والشريعة جاءت لمنع ودفع هذا كله، وقد جاء في الحديث " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 143، 144). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص163). النووي، «المجموع»، (9/ 149). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 7، 8).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم 2236، (3/ 84). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام، رقم 1581، (3/ 1207)، واللفظ له، عن جابر -رضي الله عنه-.

³ انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص163). النووي، «المجموع»، (9/ 159، 259). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 296). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 9).

⁴ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3503، (5/ 362) قال محققه: صحيح لغيره. أخرجه الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، «سنن الترمذي»، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ، 1975م)، رقم 1232، (3/ 526). أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ، 2001م)، رقم 6162، (6/ 59). أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم 1794، (2/ 220) وقال: صحيح. أخرجه الألباني محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، رقم 1212، (3/ 212)، وقال: صحيح، من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه-.

⁵ انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص163). النووي، «المجموع»، (9/ 149). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 14). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 12).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ ¹. والغرر مبطل لعقود المعاوضات إذا كان فاحشاً.

سابعاً: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه: ² فيخرج ما لا يقدر على تسليمه، لنفس العلة في الشرط السابق، وهي الغرر المفضي إلى النزاع والخصومة.

الفرع الثالث: آثار العقد:

من المعلوم شرعاً أنّ لكلّ عقد من العقود التي أذن بها الشرع آثاراً ونتائج، وإلاّ كانت هذه العقود عبثاً لا فائدة منها، وهذا أمرٌ الشريعة الإسلامية منزّهة عنه، لأنها صادرة عن العزيز الحكيم الحميد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: 42].

وهذه الآثار تختلف من عقد إلى آخر على حسب نوعية العقد: ³

أولاً: المعاوضات: يكون بانتقال ملكية العوضين بين المتعاقدين وجواز التصرف فيها، وسواء كان أحد العوضين المعقود عليه عيناً كالبيع والصرف ونحوهما، أو منفعةً كالإجارة، أو عملاً كأنواع الشركات والمزارعة والمساقاة.

ثانياً: التبرعات: المبنية على الإحسان والإرفاق -أي بدون عوض- يكون بانتقال العين أو المنفعة كالوصية -على حسب الموصى به-، أو المنفعة كالوقف والإعارة.

ثالثاً: التوثيق: التي توثّق بها عقود المعاوضات كالرهن والكفالة، فأثره ضمان استرداد الحقوق. فهذه آثار تختص ببعض العقود دون بعض، وهناك آثار عامة في معظم العقود والاتفاقات وهي: ⁴

¹ «سبق تحريجه»، انظر: (ص 68).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 148). محمد البابري، «العناية شرح الهداية»، (6/ 422). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص 163، 164). النووي، «المجموع»، (9/ 149). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 289). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 11).

³ انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (30/ 239، 240). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 497). خالد بن علي المشيقح، «قواعد العقد»، صدى الخير للخدمات الإعلامية، الكويت، ط2، (1435هـ، 2014م)، (ص 9، 10).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 233، 243). ابن عابدين، «رد المختار»، (4/ 506). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 498، 517 - 521).

أولاً: **النفاذ**: معناه أنّ العقد منتج نتائج المترتبة عليه شرعاً منذ انعقاده، فيثبت حكم العقد ويسري مفعولُه، وتظهر آثاره.

فنفاذ البيع مثلاً يكون بانتقال المبيع إلى المشتري، والتمن إلى البائع، ووجوب سائر الالتزامات بين البائع والمشتري، كالتسليم والتسليم، وضمان العيب إن وجد، وغير ذلك مما يقتضيه العقد، وهكذا يقال في سائر العقود.

ثانياً: **الإلزام**: وهو ما يكون بعد ثبوت الحكم الأصلي للعقد، أي: ثبوت الملك، من آثار والتزامات يقتضيها العقد كوجوب تسليم المبيع والتمن في البيع، ووجوب العشرة بالمعروف بين الزوجين في الزواج، أو ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر أو عرفاً سائداً، مما لا يقتضيه العقد، ولا يتنافى مع مقتضاه، ولا هو محرم شرعاً -بحيث لا يصادم نصاً شرعياً-، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".¹

ثالثاً: **اللزوم**: معناه: ألا ينفرد أحد طرفي العقد بفسخ العقد دون رضا الطرف الثاني، سواء كان بعد الافتراق عن المجلس أو قبله،² فإذا كان برضاها معاً صار عقد إقالة.³

المطلب الرابع: أقسام العقود.

إنّ للعقود عند الفقهاء تقسيمات عدّة، وذلك لاعتبارات عدّة منها:

الفرع الأول: باعتبار الصحة والفساد.

¹ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب الأقضية، باب: في الصلح، رقم 3594، (5/ 445) قال محققه: إسناده حسن. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم 1352، (3/ 626)، واللفظ له، وقال: حسن صحيح. أخرجه الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، رقم 2915، (6/ 922)، وقال: صحيح بمجموع طرقه.

² هذا عند الحنفية والمالكية، بخلاف الشافعية والحنابلة، فلا بد عندهم من الافتراق عن المجلس حتى يكون العقد لازماً، وذلك في العقود التي يشترط لها خيار المجلس كالبيع وما في معناه. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 243). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص180). النووي، «المجموع»، (9/ 148). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 48، 49). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 35، 36).

³ الكاساني، «المصدر السابق»، (5/ 243).

تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى عقود صحيحة وعقود غير صحيحة.¹

أولاً: عقود صحيحة: هي العقود المعتبرة شرعاً، أو هي العقود المشروعة بأصلها ووصفها معاً، بحيث تكون مستجمة لأركانها وأوصافها -شروطها العامة والخاصة-، مع ترتب آثارها المقصودة منها، كبيع جائز التصرف مالا متقوماً معلوماً مقدوراً على تسليمه، بصيغة معتبرة شرعاً.

ثانياً: عقود غير صحيحة: هي العقود التي ليس لها اعتبار في الشرع -أي الفاسدة والباطلة-² أو ما لا يكون مشروعاً أصلاً ووصفاً، أو يكون مشروعاً أصلاً لا وصفاً، فالأول نحو: عقد الجنون أو العقد على الميتة، والثاني نحو: العقد في حالة الإكراه، والعقد على محل مجهول في عقود المعاوضة.

الفرع الثاني: باعتبار التسمية وعدم التسمية.

يقسم الفقهاء العقود بهذا الاعتبار إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة.³

أولاً: عقود مسماة: هي العقود التي أقرّ الشرع لها أسماءً وأحكاماً خاصة بها، كالبيع والإجارة والشركة، والكفالة والرهن، والقرض والصلح، والزواج والوصية وغيرها من العقود.

ثانياً: عقود غير مسماة: هي التي لم تسمّ باسم خاص يميّزها، أو لم يرتّب لها الشرع أحكاماً خاصة بها، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتشابك المصالح، وهي كثيرة لا تنحصر، كبيع الوفاء، وأنواع المقاولات -أي: التعهدات والالتزامات الحديثة-، وأنواع الشركات التي تمنح امتيازات للتنقيب عن النفط والمعادن، وعقود النشر والإعلان في الصحف والمجلات ونحوها.

¹ انظر: بدر الدين الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405هـ، 1985م)، (2/ 409). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (30/ 235، 236). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 636).

² الفساد والبطلان عند الجمهور بمعنى واحد، بخلاف الأحناف فالفساد والبطلان عندهم يختلفان وذلك في عقود الملكية أو العقود التي توجب التزامات متقابلة من المتعاقدين، كالبيع والإجارة والشركة ونحو ذلك، **فالباطل:** ما تعطلت آثاره لوقوع خلل في أساسياته، كبيع الميتة مثلاً، **والفاسد:** الذي لم تتعطل آثاره مع وجود خلل فيه، وهو مطلوب الفسخ لتعلقه بشرط فاسد كجهالة الثمن في البيع أو جهالة أجله إذا كان مؤجلاً. انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (2/ 394). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 235 - 237).

³ انظر: الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 605، 606). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 242، 243).

الفرع الثالث: باعتبار اللزوم وعدم اللزوم.

ذكر السيوطي - رحمه الله - تقسيم العقود بهذا الاعتبار في كتابه الأشباه والنظائر وعدَّ له ستّة أقسام، وهذا مختصره:¹

أولاً: لازم من الطرفين قطعاً: كالبيع، والصرف، والسلم، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، ونحو ذلك.

ثانياً: جائز من الطرفين قطعاً: كالشركة، والوكالة، والقراض، والوصية، والعارية، والوديعة، والقرض ونحو ذلك.

ثالثاً: ما فيه خلاف، والأصحّ اللزوم منهما: كالمسابقة، والنكاح لازم من المرأة قطعاً، ومن الزوج على الأصحّ كالبيع، وقيل: جائز منه لقدرته على الطلاق.

رابعاً: ما هو جائز، ويثول إلى اللزوم: كالهبة، والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت.

خامساً: ما هو لازم من الموجب، جائز من القابل: كالرهن، والكتابة، والكفالة، ونحو ذلك.

سادساً: ما هو لازم من القابل، جائز من الموجب: كالهبة للأولاد.

وردّ بعضهم هذه التفاصيل إلى قسمة ثلاثية: لازم من الطرفين، جائز منهما، لازم من أحدهما جائز من الآخر.²

الفرع الرابع: باعتبار غاية العقد.³

أولاً: عقود تمليك (العين أو المنفعة): فالعين: كالبيع، والهبة، والقرض. والمنفعة: كالإجارة، والإعارة.

ثانياً: عقود الاشتراك: كالشركة، والمضاربة، والمزارعة والمساقات.

ثالثاً: عقود توثيق: كالرهن، والكفالة.

رابعاً: عقود تفويض: كالوكالة، والوصايا.

¹ السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (2/ 20، 21).

² الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، (2/ 400).

³ انظر: الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 644). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 244، 245).

خامساً: عقود حفظ: كالوديعة.

وهناك تقسيمات أخرى للعقود لاعتبارات أخرى، اكتفيت بذكر هذه الأقسام، لخدمتها لموضوع البحث لا سيما التقسيم الثاني منه، وهو تقسيم العقود باعتبار التسمية وعدمها، والذي يخصنا منه هو العقود المسماة.

وتنويهاً للأقسام الأخرى؛ لما لهذه التقسيمات من فوائد، أهمها بيان الآثار المترتبة على كل عقد على حسب تصنيفه -صحيح أو فاسد، لازم أو غير لازم، معاوضة أو تبرع أو توثيق-... الخ.

المطلب الخامس: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود.

الفرع الأول: القواعد الفقهية الكبرى:

قد سبق الكلام عن معانيها والأصل المستمدة منه في المبحث السابق،¹ فلا داعي لتكراره، وأكتفي بذكر وجه تعلّقها بالعقود، وذلك بذكر مثال أو مثالين.

أولاً: الأمور بمقاصدها: هذه القاعدة معتبرة في العقود كالمعاوضات والتملكيات من بيع وإجارة وصالح؛ والتبرعات كالهبة والإعارة؛ وكالوكالات والضمانات ونحوها. فإنّ ألفاظها على إطلاقها تفيد حكمها، والآخر المترتب عليها من تملك وتملك، ما لم يقترن بها ما يفيد إخراجها عن إفادة ما وضعت له من القصد، لا سيما في ألفاظ الكناية، ومن أمثلة ذلك:²

- من استعمل لفظ البيع أو الإجارة وقصد به النكاح فإنه يقع نكاحاً، ولكن يشترط في الإجارة أن تكون المرأة بدلاً ليكون نكاحاً، فلو كانت معقوداً عليها لا تكون نكاحاً -لأنه لا يمكن حينئذٍ أن تكون بدلاً-. وكذلك من باع أو شرى وهو هازل أو مستهزئ، فإنه لا يترتب على عقده تملك ولا تملك.

ثانياً: المشقة تجلب التيسير: إنّ المقصود من تشريع عقود المعاملات من بيع وإجارة ونكاح ووكالة وقرض... الخ. ونحو ذلك، هو حاجة الناس إليها؛ ومنعها يترتب عليه مشقة عظيمة وحرّج كبير،

¹ انظر: (ص 59، 64).

² انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 61، 62). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 24، 25). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 47، 48). محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 66). محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ، 2003م)، (1/ 142).

والشريعة رفعت الحرج، ويسّرت، وذلك من حيث تشريع هذه العقود أصالةً وابتداءً، إضافة إلى ما يتخللها من تيسيرات في فروعها ومن أمثلة ذلك:¹

بناء العقود على التراضي هو ضرب من التيسير، لأنّ ما ينافي التراضي كالإكراه مثلاً: يُعدّ مشقّة على الأنفس، فدفعها الشارع الحكيم على المتعاقدين، وكذا النهي عن الغرر في عقود المعاوضات.

ثالثاً: لا ضرر ولا ضرار: فالضرر في الشريعة منتفٍ ابتداءً وتباعاً، ولما كانت عقود الناس ومعاملاتهم يتخللها الكثير من التجاوزات والأضرار فشُرّع دفع الضرر ومن أمثلة ذلك:²

الرّد بالعيب ومشروعية الخيار بأنواعه في البيع، وفسخ النكاح بالعيوب والإكراه، ومشروعية القسمة لدفع ضرر الشركة، وحقّ الشفعة لدفع ضرر القسمة.
رابعاً: اليقين لا يزول بالشك: ومن أمثلة القاعدة في العقود:

إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.³ ولو ادّعى المستأجر الغصب بعد استلام الدار، فالقول قول صاحب الدار، لأنّ الأمر المتيقّن عدم الغصب، فلا يزول إلا بيقين مثله.⁴
خامساً: العادة محكمة: فالعادة والعرف معتبران لا سيما في باب المعاملات من بيع ووقف ووصية وإجارة ونكاح ونحو ذلك، وهذا فيما لا نصّ فيه، ومن أمثلة ذلك:

ما تعارف عليه الناس من تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن سنوياً أو شهرياً. إلا إذا اشترط المستأجر التأخير.⁵

الفرع الثاني: بعض القواعد الكلية.

أولاً: الأصل في العقود الصحة: ومعناها: أنّ العقود التي يعقدها الناس فيما بينهم، من بيع وصرف وقرض وإجارة وهبة ووكالة ونكاح ونحوها، إذا قامت على أركانها وتوفرت شروطها وانتفت موانعها،

¹ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 113، وما بعدها). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 134).

² انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 140). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 166، 167). محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 200). محمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، (6/ 261).

³ محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 99).

⁴ العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 78).

⁵ محمد آل بورنو، «المصدر السابق»، (7/ 338، 339).

فإنها تقع صحيحة، تترتب عليها آثارها، ولا يحكم بطلانها أو فسادها إلا بنصّ من الشارع الحكيم، ونُسب القول بها إلى جمهور الفقهاء.¹

وأصل هذه القاعدة قول الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ومن أمثلتها: أنّ عقد البيع يقع صحيحاً باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه، وتترتب عليه آثاره بحلّ الانتفاع بالبدل، البائع بالثمن والمشتري بالمبيع. لأنّ الأصل في العقود الصحة والجواز.²

ثانياً: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: وهي فرع عن قاعدة "الأمر بمقاصدها". ومعناها: أنّ المعتبر في الحكم على العقود هو قصود عاقدَيها من الألفاظ أو الأفعال التي يستعملونها دون الألفاظ المجردة التي لم تُقصّد بها معانيها وحقائقها أو قُصِدَ غيرها.³ قال ابن تيمية: "فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها والمعنى واحد كان حكمها واحداً"⁴، ومن أمثلتها:

إذا اشترى الرجل الجارية ينوي أن تكون لموكله حرّمت عليه، وإذا نواها لنفسه حلّت له، مع أنّ صورة العقد واحدة، لأنّ العبرة في العقود بقصودها ومعانيها.⁵

ثالثاً: العقد على الأعيان كالعقد على منافعها: ومعناها: أنّ العقود على المنافع - كالإجارة مثلاً - والعقود على الأعيان - كالبيع مثلاً - سواءً، من حيث الحكم، ومن حيث الآثار المترتبة على ذلك، ومن أمثلة ذلك:⁶

¹ انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 107). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص106). محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (2/ 815). محمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، (1/ 436).

² محمد آل بورنو، «المرجع نفسه»، (الصفحة نفسها).

³ انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (4/ 520، وما بعدها). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 264). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص55). محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 403). محمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، (3/ 378). وهناك من صاغها بالاستفهام إشارة إلى خلاف الفقهاء فيها، انظر: صالح بن غانم السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى»، دار المأثور، الرياض، ط1، (1433هـ، 2012م)، (ص71).

⁴ ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، «الفتاوى الكبرى»، دار الكتب العلمية، ط1، (1408هـ، 1987م)، (6/ 167).

⁵ ابن قيم الجوزية، «المصدر السابق»، (4/ 520).

⁶ انظر: محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 615). محمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، (8/ 774).

أن للمستأجر حقّ الفسخ بالعيب الذي يخلّ بالمنفعة، كما يحقّ للمشتري فسخ البيع لوجود عيب في المبيع.

رابعاً: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً: وهذه القاعدة وردت بعدّة صيغ تحت معنى واحد، وتندرج تحت قاعدة "العادة محكمة". ومعناها: أنّ ما تعارف عليه الناس واعتادوا التعامل به دون اشتراط صريح في العقد، فهو معتبر بمنزلة الاشتراط الصريح فيه، بشرط ألا يصادم هذا العرف نصّاً شرعياً - كالتعارف على تضمين المستعير على ما تلف من العين المعارة من غير تعدّد ولا تقصير -، ولا يكون منافياً لمقتضى العقد، - كالتعارف على التأقيت في النكاح.¹ ومن أمثلة اعتبار هذه القاعدة:

أنّ الأجرة إذا لم تُحدّد في العمل، استحقّ العامل الأجرة المتعارف.²

خامساً: كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه:³ ووردت بلفظ أوضح: "كل عقد يجب الضّمان في صحيحه يجب الضّمان في فاسده، وما لا فلا"، ومعناها: أنّ الحكم على العقود الفاسدة من حيث الضمان⁴ وعدمه، كالحكم على العقود الصحيحة، فإن كان في صحيحها ضمان كالبيع، كان كذلك في فاسدها، وإن غُدم الضّمان في صحيحها كالإعارة حال تلف الشيء المعار من غير تعدّد ولا تقصير غُدم كذلك في فاسدها.

سادساً: الإكراه يبطل العقد:⁵ ومعناها: أنّ من أُجبر وأُكره على عقد من العقود كبيع أو شركة أو إجارة أو نكاح، ونحو ذلك، فإنّ هذه العقود تكون باطلة، لأنّ الإكراه ينافي القصد والإرادة والرضا،

¹ انظر: أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 237، 239). السدّان، «القواعد الفقهية الكبرى»، (ص 459، 469). محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 345، 351). محمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، (749/10، 752).

² السدّان، «المصدر السابق»، (ص 465).

³ انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (2/ 29). محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 619). محمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، (3/ 186).

⁴ ويكون الضّمان في العقد الصحيح بالمسمّى، وأما الضّمان في العقد الفاسد فيكون بالقيمة أو المثل، فهما مستويان في أصل الضّمان لا في المقدار. انظر: محمد آل بورنو، «المرجع نفسه»، (3/ 186، 187).

⁵ الإكراه الذي يبطل العقود هو الإكراه الذي يكون بغير حقّ، أما إن كان بحقّ فلا أثر له في عدم النفاذ. انظر: العلّاني، «المجموع المذهب»، (1/ 410). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 314).

وهذه أمور تقوم عليها صحة العقود، وهذه القاعدة تشمل جميع العقود.¹ باستثناء بعض العقود عند الأحناف.²

سابعاً: الكتاب كالخطاب: ومعناها: أنه كما تنعقد العقود بألفاظ الحاضرين، ويترتب عليها آثارها، فكذلك تنعقد ويترتب عليها آثارها بكتابة الغائبين، ويعتبر في ذلك مجلس بلوغ الكتاب وهذا فيما يتوقف على القبول كالعقود.³

ثامناً: الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان: ومعناها: أن إبرام العقود بالإشارة المفهومة المعتادة من الأخرس الأصلي وما يلحق به معتبر في انعقادها وصحتها ونفاذها، كما لو كان ناطقاً وأبرمها بلسانه ونطقه، وهذا من تيسير الله - عز وجل -، وهو أمر استدعته الضرورة، حتى لا تضيع مصالح هذا النوع من الناس.⁴

تاسعاً: الخراج بالضمان: وهذه القاعدة بلفظها حديثٌ للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وسياقه: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فردّه عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال - صلى الله عليه وسلم - "الخَرَجُ بالضَّمانِ"⁵. ومعناها: أن الضَّامن للشيء حال تلفه هو المستحقّ لمنافع ذلك الشيء، فلاستحقاق

¹ محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 625).

² وهي العقود التي لا يؤثر فيها الهزل كالنكاح والطلاق. أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 158).

³ واشترط لذلك أمران: أن تكون مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه - بأن يكون كاغداً أو نحوه - فلا عبرة بالكتابة على سطح الماء أو في الهواء، ونحو ذلك. أن تكون بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط والمخطوط عليه، ليخرج غيرها. انظر: أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 349، 350). السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى»، (ص 473، وما بعدها). محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 339، 340).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 135). القرافي، «الذخيرة»، (4/ 304). النووي، «المجموع»، (4/ 102). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 369). الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، (1/ 164). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 351). السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى»، (ص 471، وما بعدها).

⁵ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، رقم 3508، (5/ 368)، قال محققه: إسناده حسن. أخرجه الترمذي «السنن»، أبواب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم 1285، (3/ 573)، وقال: حديث حسن صحيح. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم 6037، (6/ 18). أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم 1836، (2/ 233) وقال: حسن.

مقابل الضمان، وكما قيل في القاعدة الأخرى وهي في معناها: "العزم بالغنم" وهذا المعنى دلّ عليه سياق الحديث.¹ ومن أمثلة القاعدة:

أن المشتري لا يلزمه أجرة ما استعمله حال الردّ بالعيب، لأنّ ضمانه من ماله لو تلف في يده.²

¹ الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، (2/ 219). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 219). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 429). محمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، (3/ 274، 275).
² محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، (1/ 473).

خلاصة:

إنَّ حقيقة مقاصد الشريعة هي مرادات الشارع الحكيم التي أناط بها حُكمه التكليفي والوضعي عموماً وخصوصاً، والذي من خلاله تتجلى حِكْمَتُهُ، ورحمته بالمتكَلِّفين، من جهة حرصها على جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل،

وأنَّ من مقاصد الشريعة العامة، مقصد التيسير، والذي تتجلى حقيقته حالاً أو مآلاً، تصريحاً أو ضمناً، من خلال أسبابه التي أنيط بها كالضعف، والخوف والمرض والسفر والإكراه ونحوها، إضافة إلى ما اختصت به هذه الأمة من وضع الأغلال والآصار التي كانت على من قبلها من الأمم، ومقصد التيسير يدخل في جميع أبواب الشريعة لا سيّما ما كان الأصل فيه التعليل والالتفات إلى المعاني كما هو الحال في باب المعاملات.

والعقود المسماة باب من أبواب المعاملات، سواء كانت معاوضة أم تبرّعاً، بيعاً أو ما شاكله، والتي تعتبر أحكامها أساساً لتنظيم علاقات الناس وسائر تعاملاتهم، وذلك بما جعل لها الشرع من أحكام وقواعد تحكمها، وشروط تضبطها، ممّا يكفل للمتعاقدين حفظ حقوقهم ومصالحهم، ويدفع عنهم ما يكون سبباً لضيعاتها.

ومن هنا تتبيّن العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة، فأحكام الشريعة مبنية على مقاصد الشارع الحكيم، والتيسير مقصد من مقاصده، بل أساسها الذي بنى عليه أحكام هذه الشريعة والتي على رأسها باب المعاملات.

الفصل الأول: مقصد التيسير وأثره في أحكام عقود

المعاوضات - النكاح والبيع -.

وقد تضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد النكاح.

المبحث الثاني: أثر مقصد التيسير في أحكام عوارض عقد النكاح.

المبحث الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد البيع.

المبحث الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام ضروب البيع وبعض مسائله.

المبحث الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام العقود التي تندرج تحت

عقد البيع.

تمهيد:

لا شك في أن عقدي النكاح والبيع من أوسع عقود المعاوضات انتشاراً، وذلك لحاجة الناس الكثيرة لهذين العقدين بل لا يُتصوّر وجود استقرار ونظام وتكامل في هذه الدنيا بغياهما، فالأول جعله الشارع الحكيم أساساً للبقاء بحفظ النسل وبقاء النوعي البشري، والثاني جعله أساساً وميزاناً للتعاملات والمبادلات التجارية، فالبحت في أحكام هذين العقدين، ومدى مراعاة الشارع الحكيم للتيسير فيها، من جهة الحكم والحكم، والأركان والشروط والضوابط، وما تتضمن من مسائل، وما يطرأ عليها من عوارض، ومن جهة ما يتعلق أو يندرج تحتها من عقود، في غاية الأهمية، كل هذا سنتناوله في هذا الفصل بحول الله وقوته وتوفيقه.

المبحث الأول: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد النكاح.

النكاح والزواج سنة سنّها الله - عز وجل - في خلقه أجمعين كما بيّن ذلك في كتابه الكريم ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49] . وخصّها في بني آدم بما يتلاءم مع الطهارة والعفاف، فجعلها سنة لخير خلقه من أنبيائه ورسله فقال - تعالى - ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38]، وسمّاه ميثاقاً غليظاً فقال ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21].

وجعله الله سنةً لنبيّه محمد - صلى الله عليه وسلم - ولأمّته فقال ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]. وجاء في الحديث " يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...¹، وجاء أيضاً " ... وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " .²

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم الباءة فليتزوّج...، وهل يتزوّج من لا أرب له في النكاح، رقم 5065، (7/ 3). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقّت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم 1400، (2/ 1019)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم 5063، (7/ 2). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقّت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم 1401، (2/ 1020). من حديث أنس - رضي الله عنه -.

وعقد النكاح أو الزواج من العقود التي أولت الشريعة الإسلامية به اهتماماً كبيراً وبالغت في ذلك، لتعلقه بما الأصل فيه التحريم وهو الأبضاع، ولإناطة وجود الخلق وبقائهم به، فجعلت له أركاناً يقوم عليها وشروطاً ينضبط بها، وحثت على المحافظة عليه، فحرّمت كلّ ما من شأنه أن يهدم هذا العقد إلا إذا توفرت أسبابه الشرعية، كالطلاق والخلع والإيلاء واللعان ونحوها ممّا ليس بمشروع كالظّهار، كلّ ذلك مُراعاةً لأحوال المكلفين، ورحمة ورأفة بهم، وهذا ما سنستعرضه في ثنايا هذا المبحث إن شاء الله - تعالى -.

المطلب الأول: النكاح لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: النكاح لغةً: هو الضمّ والجمع والتداخل، من نَكَحَ يَنْكِحُ نكاحاً، وأصل حروفه واحد وهو: البِضَاع، ونكح فلان فلانة بمعنى تزوّجها، وباضعها، والنكاح البُضْعُ، ويقال: نَكَحَ النعاس عينه، أي غلبها ودخلها، وقيل: هو في نوع الإنسان خاصّة؛ والنكاح فيه ضمّ وجمع بين الرجل المرأة¹.
وقد جاء النكاح في القرآن على معنيين: العقد والتزويج، والجماع والوطء، على خلاف بين علماء اللغة والشريعة في حقيقته، أهو من قبيل المشترك، أو هو من باب إطلاق الشيء على سببه، والأصل حمل الألفاظ على حقيقتها، والقاضي في التفريق بينهما هو السياق، أو القرائن، فقول الله - تعالى - ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، فنكاحها له جماعه ووطئه لها.³

¹ وفي حديث تهنئة المتزوج " وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ". أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، رقم 2130، (3/ 466)، قال محققه: إسناده قوي. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم 1091، (3/ 392)، وقال: حسن صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب: تهنئة النكاح، رقم 1559، (2/ 138)، وقال صحيح. عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

² انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (5/ 475). الأزهري، «تهديب اللغة»، (4/ 102، 103). الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (1407هـ، 1987م)، (1/ 413). ابن منظور، «لسان العرب»، (2/ 625، 626).

³ كما جاء في الحديث " .. لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ " عن عائشة - رضي الله عنها - . أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوّجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسه، رقم 5317، (7/ 56). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم 1433، (2/ 1055).

وجاء بلفظ " لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ ". أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يخلها لمطلقها، رقم 5578، (5/ 258). أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف اللام ألف، رقم 7253، (2/ 1214)، وقال صحيح، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وقوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، فسمي العقد قبل الميسيس والجماع نكاحاً.¹

الفرع الثاني: النكاح اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء لعقد النكاح مفادها أنه عقد تستباح به الأبضاع.² ومن أجمع تلك التعريفات في نظري أنه: عقد على حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة على وجه مشروع.³

عقد: خرج به ما يُحل الاستمتاع ضمناً بدون عقد نكاح كالأمة بملك اليمين.

حل الاستمتاع: لكل منهما بالآخر، بالبضع وما دونه من سائر الأعضاء.

بين الرجل والمرأة: فلا نكاح بين رجل ورجل، ولا بين امرأة وامرأة، ولا الحثى المشكل.

على الوجه المشروع: بأن تتوفر الشروط وتنتفي الموانع، فيخرج به الأنكحة الفاسدة، من عقد على وثنية، وبين المحارم، ونحو ذلك. والنكاح والزواج والقران، أسماء لمسمى واحد.

المطلب الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

الفرع الأول: حكمه: عقد النكاح مشروع في الجملة وأصله: القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: لقد جاء في القرآن ما يدل على مشروعية النكاح صراحة وضمناً منها: قول الله - تعالى - ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]. وقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وقوله ﴿أَزْوَاجًا لِيَتَسَكَّنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21] عن طريق وبسبب النكاح.⁴

من السنة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ..."⁵،

¹ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 148)، (14/ 203). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (5/ 420)، (1/ 230).

² انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (3/ 187). ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 3، 4، 5). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 3). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 98). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 621).

³ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (3/ 187). ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 3، 4، 5). الشوكاني محمد بن علي، «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، (1426، 2005)، (6/ 121). محمد رواس، «موسوعة فقه ابن تيمية»، (2/ 1269).

⁴ القرطبي، «المصدر السابق»، (5/ 464).

⁵ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 89).

وقوله في شأن من تقالوا عبادته " ... وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "،¹ وقوله " تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ "،² وغير ذلك من الأحاديث التي تدلّ صراحة أو ضمناً على مشروعية النكاح.

من الإجماع: النكاح مشروع بإجماع المسلمين، بل جعله الله سنّة في الأمم السابقة أجمعين وشريعة لأنبياؤه ورسله، من لدن آدم -عليه السلام- إلى خاتمهم نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو مُستمرّ وباقي للمؤمنين حتى في جنّات النعيم كما جاء في التنزيل في غير موضع كقوله -تعالى- ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: 25].³

وأما حكمه على سبيل التفصيل أو باعتبار مُتعلّقه وهم المكلفون، فاختلف فيه الفقهاء وأفضل ما قيل في ذلك أنّ النكاح تسري عليه الأحكام التكليفية الخمسة على خلاف في بعض التفصيلات نتركها لأجل الاختصار وعليه.⁴

وذهب الظاهرية إلى وجوبه مُطلقاً، بشرط القدرة، وعدم الزيادة على الأربع.⁵

الفرع الثاني: الحكمة من تشريعه:

لما كان الناس في أصل خِلقتهم فُطروا وجبلوا على حُبّ الشهوات من النساء، وما قُدّر عليهم من جهة بقائهم وتكاثرهم وحفظ نسلهم، ولا سبيل إلى ذلك يكفل لهم عدم الظلم والاعتداء على

¹ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 89).

² أخرجه أبو داود، «السنن» كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار، رقم 2050، (3/ 395)، واللفظ له، قال محققه: إسناده قوي. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم 5323، (5/ 160). أخرجه أحمد، «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، رقم 12613، (20/ 63)، قال محققه: صحيح لغيره. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف التاء، رقم 2940، (1/ 566)، وقال صحيح، عن معقل بن يسار -رضي الله عنه-.

³ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 6، 7). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 130). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 3). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 621).

⁴ انظر: ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي، «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدرّس سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، (1426هـ، 2005م)، (ص 389). ابن حجر، «فتح الباري»، (9/ 13). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (41/ 210 - 217).

⁵ ابن حزم، «المحلى»، (9/ 3).

الأعراض والأنساب بما يتنافى مع تكريمهم على سائر الخلق، إلا عن طريق النكاح، فشرعه الله - تعالى - لهم حكمة منه ورحمة، وجعله نظاماً قائماً على أركان وشروط، يحفظ كرامة الناس في أعراضهم، وتكاثرهم ويحفظ عليهم فروجهم بما يتوافق مع الطهارة والعفاف، وفي المقابل حرّم جميع ما ينافي ذلك من زناً وسفاح وما يؤول إلى ذلك، من نظرة مُحَرِّمة أو خلوة مع أجنبيّة ونحو ذلك.¹

وقد شرع النكاح لحكم كثيرة دلّت عليها النصوص الشرعية، كحصول الطمأنينة والسكينة، والإعانة على أمر الدين والدنيا والآخرة²، وتحصيل الذريّة والولد الصالح، وتحقيق مباهاة النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وحفظ المرأة وحماتها.

الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في حكم عقد النكاح:

يتجلى أثر مقصد التيسير في مشروعية عقد النكاح والزواج، لما فيه من التيسير والرفق بالناس عامّة وبالمسلمين خاصة، إذ لا تخفى حاجتهم إليه من أجل حفظ النوع البشري من الفناء، كحاجتهم إلى الأكل والشرب والنفس الذي يتنفسونه لإبقاء حياتهم، وبمشروعية النكاح تُدفع الكثير من المشاق:

مشقة الاشتياق والتوقان وحبّ الشهوات من النساء - وما ينجّر عنها من إتيان الفرج الحرام، وإطلاق البصر في المحرّمات والتي لا يخفى ضررها -، وكذا حبّ البنين، والتي جُبِل عليها الناس كما قال - تعالى - ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ [آل عمران: 14].

¹ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (3/ 187). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 98). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 343).

² وقد جاء في الحديث "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة رقم 1467، (2/ 1090).

وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خير ما يتّخذ الرجل، فذكر منها "وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ". أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم 3094، (5/ 277)، واللفظ له، وقال: حديث حسن. أخرجه أحمد، «المسند»، تنمّة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، رقم 22392، (37/ 75، 76)، قال محققه: حسن لغيره. أخرجه الألباني، «صحيح الترغيب والترهيب»، كتاب النكاح وما يتعلّق به، باب: الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود، رقم 1913، (2/ 206، 207)، وقال: صحيح لغيره، من حديث ثوبان - رضي الله عنه -.

مشقة حفظ النسل والأعراض، ومخافة الاعتداء عليها، وهي من أشدّ المشاقّ التي تصيب الناس في هذا الباب،¹ -وأعني بهم من لم تنتكس فطرهم وتحوّر طبائعهم، وتغشى قلوبهم الديانة من قلة الغيرة على الأعراض- بل تهنّ عليهم أنفسهم وجسومهم على أن لا تُصاب أعراضهم؛ لذا حرّم الشارع الحكيم الاعتداء عليها بأيّ نوع من أنواع الاعتداء؛ وجعل الأصل فيها التحريم، واحتاط لها بما لم يحتطّ لغيرها؛ وشرع لهم النكاح بما يتلاءم مع الطهارة والعفاف والمروءة، وحليّة استمتاع كل منهما بالآخر على وجه مشروع، وهدم ما ينافي ذلك من أنكحة الجاهليّة.²

ويتجلّى أثر مقصد التيسير أيضاً من خلال مشروعيّة التعدّد في الزواج -إذا توفّرت شروطه وانتفت موانعه-، إذ به تحصل الكثير من المصالح والمنافع على الفرد والجماعة من جهة الأمن والطّمأنينة على الأعراض، وتندفع به الكثير من المفسدات -كالزنا ونحوه-، لا سيّما إن كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال، أو اشتدّت دواعيه بأيّ سبب من الأسباب ككثرة موت الرجال بسبب جهاد أو مرض أو نحوه، والتي يحصل بسببها مشقة عظيمة على كثير من النساء اللائي لم يُسغفنّ الحظّ في الزواج، أو ترمّلن أو تطلّقن -مشقة فقد الأنس برجل يقوم عليها ويحميها وتسكن إليه، وأولاد تأنس بهم... الخ- بسبب تقييد الرجال أو تقييدهم بواحدة، إضافة إلى عزوف الكثير من الرجال عنه، لأسباب ماديّة وغيرها، فحكمة الشارع أبلغ ورحمته بالخلق أوسع، حينما شرع لهم التعدّد في الزواج، لما فيه من الرفق بهم أفراداً وجماعات، لا سيّما النساء، فمشقة المشاركة أهون من مشقة الحرمان، ومشقة الافتتان.

كما يتجلّى من خلال إباحة الزواج بالأمة المؤمنة، لمن خاف وخشي على نفسه الزنا، ولم يكن له سعة وقدرة -من مهر ونحوه- على نكاح الحرّة، لقوله -تعالى- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ

¹ ولما تقول إليه من العداوة وسفك الدماء وإزهاق الأنفس، والواقع أكبر دليل، على ذلك فكم من قتييل قُتل بسبب اعتدائه على أعراض غيره، أو بسبب اعتداء غيره على عرضه.

² انظر: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أَنَّ النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ... فلما بعث محمد -صلى الله عليه وسلم- بالحق، هدم نكاح الجاهلية كلّهُ إلا نكاح الناس اليوم". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم 5127، (7/ 15).

الْعَنْتَ مِنْكُمْ» [النساء: 25]، وصرّح بعدها بما يؤكّد التيسير وأنّه مراد ومقصود من الشارع الحكيم فقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28].¹

ومن كمال تيسير الشارع الحكيم في تشريع عقد النكاح، أن جعل بين الأزواج حقوقاً وواجبات تكفل لهم دوام المودة والرحمة، واستدامة الرابطة الزوجية وحمايتها من التصدّع والتفكك، كالعشرة بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وحرّم كلّ ما يُخلّ بهذه المودة والرحمة من سوء العشرة كإفشاء الأسرار الزوجية - لا سيّما في الأمور الخاصة بينهما، فإنها من أعظم أسباب تصدّع العلاقات الزوجية وانحيار الأسر، وما ينتج عن ذلك من ضرر ومشقّة على الأزواج والأولاد وقد يتعدّاهم إلى غيرهم -، لذا حرّم الشارع الحكيم إفشاءها وشدّد في ذلك، تيسيراً عليهم ودفعاً لهذه المشقّة، فقد جاء في الحديث "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"²، وهذا يشمل الرجل والمرأة، لحديث "فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقٍ فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ"³. وذلك لما أخبروه أنهم يفعلون وأنّهم يفتنون.

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد النكاح.

الفرع الأول: أركانه: ركن واحد عند الحنفية وهو الصيغة -الإيجاب والقبول-.⁴ وعند المالكية أربعة: محلّ -زوج وزوجة-، وصيغة، ووليّ، وصدّاق.⁵ وعند الشافعية أربعة: الصيغة، والمنكوحة -الزوجة-، وشاهدان، وعاقدان -زوج ووليّ-.⁶ وعند الحنابلة اثنان وقيل ثلاثة: صيغة، وزوجان.⁷

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 136). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (1/ 238).

² أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، رقم 1437، (2/ 1060)، عن أبي سعيد.

³ أخرجه أحمد، «المسند»، مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد، رقم 27583، (45/ 564). أخرجه الطبراني، «المعجم الكبير»، مسند النساء، باب الألف، رقم 414، (24/ 162). أخرجه الألباني، «صحيح الترغيب والترهيب»، كتاب النكاح وما يتعلق به، باب: الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين، رقم 2022، (2/ 453). وقال: صحيح لغيره. عن أسماء بنت يزيد.

⁴ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 229).

⁵ ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 131).

⁶ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 118 - 125).

⁷ انظر: البهوتي منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط)، (37/5). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 631، 632).

أولاً: الصيغة: وهي -الإيجاب والقبول- بشروطها المتفق عليها، ويتولّاها الوليّ والزوج، أو وكيلهما، وقد اتفق الفقهاء على أنّها ركن في النكاح، وأنّ الجّد والهزل فيها سواء، واتفقوا على أنّها تنعقد بصيغة الماضي، وبلفظ النكاح الصريح، وهما: التزويج والإنكاح، لدلالة النصّ القرآني على ذلك، كما اتفقوا على عدم انعقاده بلفظ الخلع والطلاق والإعارة، ونحوها، وأكثرهم على أنّه لا ينعقد بالتعاطي وذكر بعضهم الاتفاق على ذلك¹، وأيضاً اتفقوا في الجملة على انعقاده بالكتابة أو الإشارة المفهمة للأخرس.²

واختلفوا فيما عدا ذلك من الألفاظ، كلفظ التملك -ملكك-، والإعطاء -أعطيتك-، والبيع وغيرها من الألفاظ، وكذا اختلفوا في انعقاده بالكتابة لغير الأخرس.

فذهب الشافعيّة والحنابلة: إلى انعقاده بلفظ التزويج والإنكاح فقط، ولا ينعقد بالكنايات، لأنّ النيات محلّها القلب ولا يمكن الإشهاد عليها، وتقيّداً بما ورد في القرآن، وقد جاء في الحديث "وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ"³، والله -تعالى- قال ﴿فَانكِحُوا﴾ [النساء: 3]، ﴿زَوَّجْنَاكُهَا﴾ [الأحزاب: 37]، واعتبروا ما جاء في الحديث من لفظ التملك، وهم من الراوي، ومعارض لرواية الجمهور؛ واشترط الحنابلة الترتيب بين الإيجاب والقبول، وأنّه لا يصحّ بغير العربية لمن يُحسن العربية.⁴

وذهب الحنفيّة والمالكيّة: إلى انعقاده بلفظ التزويج والإنكاح والتمليك، وما في معناها من ألفاظ الكناية كالبيع والهبة والعطيّة، ونحوها -أي: بما يفيد التملك-، إذا دلّت على المقصود، كتسمية المهر مثلاً، وأنّه ينعقد بغير العربية إن دلّ على المعنى وفهم معناه العاقدان والشهود، على خلاف بينهم في بعض التفصيلات.⁵ وقد اعتبر شيخ الاسلام ابن تيمية، أنّ القرائن التي تصحب

¹ الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (40 /7).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 229، 231). ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص131). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 118). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 631، 632). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (41/ 233، 234، 240).

³ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحجّ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1418، (2/ 886)، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

⁴ انظر: النووي يحمي بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، (1412هـ، 1991م)، (7/ 36، 37). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 37، 38).

⁵ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 16، 17، 18). ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص131).

ألفاظ الكناية "كملكتكها" للحرّة مثلاً، أو ما كان حقيقته العرفيّة لا يُفهم منها إلا عقد النكاح "كأعطيتكها" ونحو ذلك، بمثابة لفظ الإنكاح والتزويج أو أبلغ منه.¹

ولا فرق بين النكاح من جهة ما ينعقد به من الألفاظ، وبأيّ لغة، وبين سائر العقود إن عُلم المقصود، وقد جاء في السنّة ما يشهد لذلك، كحديث "اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"²، وحديث "أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا"³ وأنّ الأمر راجع في ذلك إلى ما تعارفه الناس نكاحاً بأيّ لفظ كان، كما صرّح بذلك ابن قيّم الجوزية ونسبه إلى الجمهور.⁴

وهذا الأخير هو الصواب إن شاء الله - تعالى - لأنّه في نظري لا تعارض بين النصوص في هذا الباب، لأنّ النصّ عن لفظ الإنكاح والتزويج لا يُنافي ما عداها من الألفاظ لانعقاد النكاح بها، لا سيّما وقد جاءت السنّة لتؤكد صحّة انعقاده بغيرهما من الألفاظ، كما سبق في الحديثين، والله أعلم. وأما الكتابة فإنّه لا ينعقد بها النكاح عند الجمهور خلافاً للأحناف، لا لأجل عدم تحقّق الصيغة وإنما لأجل اشتراط الإشهاد عليه، ولا يصحّ عند الشافعيّة لأنّه كناية.⁵

ثانياً: المحلّ: وهما الزوج والزوجة - إذ لا يمكن تصوّر عقد النكاح من دونهما - وهو ركن عند جمهور العلماء، ويشترط فيهما أن يكونا خاليين من الموانع، وهذه الموانع منها ما هو متّفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها وهذه أهمّها بإيجاز:⁶

¹ ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (32/ 15، 16).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر، رقم 5087، (7/ 6)، واللفظ له. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم 1425، (2/ 1040)، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -.

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، رقم 5086، (7/ 6). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم 1365، (2/ 1045)، عن أنس - رضي الله عنه -.

⁴ ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 198، 199)، بتصرّف.

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 231). النووي، «المجموع»، (9/ 167). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (2/ 58). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (28/ 160).

⁶ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (3/ 208، 209). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 56). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 43). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 37، 69، وما بعدها). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (41/ 302).

1- الموانع المتفق عليها: عدم تعيين كل من الزوجين في عقد النكاح، لأن المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه. أن لا يكون الزوج كافراً. أن لا يكون أحد الزوجين مُحَرَّمًا على الآخر - بسبب نسبٍ أو رضاعٍ كأبوة أو أخوة أو بنوة، أو بسبب مصاهرة كأُم الزوجة أو الربيبة، أو منكوحة الأب والابن-. أو تلاعنٍ، أو طلاق ثلاث ما لم تُحَلَّ. أو مُشركة -وثنية أو مجوسية- أو مرتدة، أو ذات زوج، أو في عدة لغيره، أو خامسة. أو جمعاً مع أخت أو عمّة ونحوهما. أو ملكاً لغيره. واختلفوا في بعض التفصيلات لا سيما فيما يتعلق بالإماء.¹

2- الموانع المختلف فيها: أن لا يكون أحد الزوجين أو الولي مُحَرَّمًا بحجّ أو عمرة عند جمهور العلماء خلافاً للأحناف. وكذا مانع الزنا، وأن لا يكون أحد الزوجين مريضاً مرض الموت عند المالكية، على تفصيل في ذلك.²

ثالثاً: الولي: وهو ركن عند المالكية والشافعية، شرط صحة عند الحنابلة؛ وأصل ثبوت ركنيته وتوقف صحة النكاح عليه عند الجمهور: قول الله -تبارك وتعالى- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، فنهى الأولياء عن العضل دليل صريح على اعتبارهم واشتراطهم، وسبب نزول الآية

¹ وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك: قوله -تعالى- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: 22-23-24]، وهي دالة على مانع النسب والرضاع والمصاهرة، وذات الزوج. وقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ... وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]، واستثني منهن الكتابيات، وأما في الزوج فإنه مانع مطلقاً. وقوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: 230]، أي: المطلقة ثلاثاً.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا..." . أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، رقم 5109، (7/ 12). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم 1408، (2/ 1028)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وحديث سهل -رضي الله عنه-: " فمَضَتِ السُّنَّةُ -بعد- في المتلاعِنَيْنِ: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " . أخرجه الألباني محمد ناصر الدين، «صحيح أبي داود»، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، (1423هـ، 2002م)، رقم 1947، (7/ 20). أخرجه الطبراني، «المعجم الكبير»، باب السين، ما روى الزهري عن سهل بن سعد، رقم 5684، (6/ 117). أخرجه الدارقطني، «السنن»، كتاب النكاح، باب: المهر، رقم 3704، (4/ 415).

وقوله " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ..." . أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم 1409، (2/ 1030)، عن عثمان -رضي الله عنه- . وغير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب.

² انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 47). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 64، 68، 69). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (302/ 41).

شاهد على ذلك¹، ولم يخاطب بالنكاح في القرآن غير الرجال، وقوله في الإمام $\text{«فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»}$ [النساء: 25]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " ²، وقوله " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ " ³، وغير ذلك من النصوص الدالة على أنَّ المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها مُطلقاً، وأنَّ تزويجها نفسها فيه شبه بما تفعله البغي والزانية⁴.

وشرط كمال عند الحنفية في حقَّ الحرَّة المكلفة، فلا تتوقَّف صحَّة النكاح عليه، شرط صحَّة في حقَّ غيرها؛ وأصل ذلك عندهم: أنَّ نكاحها نفسها كبيعها وشرائها، وحملوا النفي في الحديث على نفي الكمال، وأنَّ الشارع قد أضاف النكاح إليهنَّ في قوله $\text{«أَنْ يَنْكِحَنَّ»}$ ، «حَتَّى تَنْكِحَ» وحديث " الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " ⁵. ⁶ وردَّ الجمهور بأنَّ إضافته إليهنَّ كونهنَّ محلاً له، لا أنَّهنَّ خوطبنَّ به، بل خوطب به الرجال⁷.

¹ وذلك: " أَنَّ أُحْتَّ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ "، فنزلت: الآية. البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: $\text{«وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ»}$ [البقرة: 232]، رقم 4529، (6/ 29).

² أخرجه الألباني، «صحيح أبي داود»، كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم 1818، (6/ 321). أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1101، (3/ 399). أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب: تهنة النكاح، رقم 1538، (2/ 130)، وقال صحيح. عن أبي موسى. وصحَّ بزيادة " ... وشاهدي عِدْلٍ ". أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، حرف اللام ألف، رقم 7557، (2/ 1254) عن عائشة وعمران.

³ أخرجه الألباني، «صحيح أبي داود»، كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم 1817، (6/ 320). الترمذي، «السنن»، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1102، (3/ 399)، وقال: حديث حسن. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب: تهنة النكاح، رقم 1536، (2/ 129)، وقال صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، حرف اللام ألف، رقم 7557، (2/ 1254)، عن عائشة وعمران - رضي الله عنهما - رقم 2709، (1/ 526) عن عائشة - رضي الله عنها - وقال: صحيح.

⁴ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 36 - 38). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 73). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 50). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 345).

⁵ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم 1421، (2/ 1037).

⁶ ابن الهمام، «فتح القدير»، (3/ 255، 256). ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 55، 55).

⁷ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 73). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 48، 49).

وقد عدّ الفقهاء أموراً تثبت بها ولاية الرجل على المرأة في النكاح، وهي: العصبية من القرابة من أبوة - ووصي الأب عند المالكية -، وبنوة - عند غير الشافعية -، وأخوة، وعمومة، وبنوهم على ترتيبهم في الميراث. والولاء بالعتق. والسلطنة والإمامة، والملك، والإسلام.

واتفق أصحاب المذاهب على اختصاص الأب بولاية الإجماع - في حق الصغيرة والبكر - واختلّفوا فيما عداه، وقُدّم الأب على سائر الأولياء - عند غير المالكية فهم يقدمون الابن -، لأنّه أشفق من غيره على ابنته، فله تزويج البكر الصغيرة من غير إذنها، على خلاف بينهم في علّة الإجماع - الصّغر أم البكارة -، وليس له أن يُجبر الثيب البالغ، وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بسائر الأولياء.¹

ومّا اشترطه الفقهاء في الوليّ ممّن يرون ركنيته: الإسلام - إذا كانت المرأة مسلمة -، والذكورة، والبلوغ، والعقل، - وهذه متّفق عليها في الجملة -، وأمّا: الحرّية، والرشد، والعدالة، وأن لا يكون مُحَرِّماً، وعدم الإكراه، ففيها تفصيل وخلاف بين العلماء.²

رابعاً: **الصدّاق أو المهر**: وهو: العوض الذي أوجبه الله على الرجل في النكاح. وهو ركن عند المالكية شرط عند غيرهم، ويقال له: نَحْلَة، وصدّقة، وفريضة، وأجرأ، ونحو ذلك، وهذه كلّها ذكرت في القرآن. وهو شرط تتوقّف عليه صحّة النكاح، ولا يجوز إسقاطه، ولا اشتراط إسقاطه، ويستحبّ تسميته في العقد عملاً بالسنة، ودرءاً للتنازع والاختلاف.³

واتفق الفقهاء على وجوب المهر كاملاً بالدخول لقوله - تعالى - ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20]، أو بالموت إجماعاً، ونصفه قبل الدخول لمن فُرض لها، لقوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وأنّه لا حدّ لأكثره، واختلّفوا في أقلّه، والصحيح أنّه لا حدّ له لورود النصوص الشرعية بما لا يحده قلة أو كثرة، ولأنّ العبرة

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 250 - 252). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 133، 134). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 53 - 58). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 50 - 52).

² انظر: ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 134). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 130). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 640).

³ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 45). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 249). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 128، 129).

بما تراضيا به، وقد جاء في القرآن ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20]، واختلف في مقداره، وحديث "انظر ولو خاتماً من حديد" ¹، وهو قول للشافعي وأحمد. ²

والمهر والصدّاق بغضّ النظر عن كونه ركناً أو شرطاً، سُمّي أو لم يسمّ، فهو مشروع بالنص وإجماع المسلمين، قال - تعالى - ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24]، وقال ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقال ﴿وَأَتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 25]، وقد أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميع أزواجه، وكان يُزوج غيره ويذكر الصداق، وكان يسأل عن ذلك في قوله لعبد الرحمان بن عوف - رضي الله عنه لما تزوّج "ما أصدفتها؟"، قال: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقال "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ" ³، وأجمع المسلمون على مشروعيتها في النكاح. ⁴

خامساً: الشاهدان: وهما ركن عند الشافعية، شرط صحّة عند الحنيفة والحنابلة، واجب عند المالكية عند الدخول، مُستحبٌّ عند العقد، ⁵ وأصل مشروعية الإشهاد في النكاح بل وتوقّف صحته عليه، قوله - صلى الله عليه وسلم - "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ" ⁶.

وأهمّ الشروط فيهما: الإسلام، والتكليف، والعدد، ونحو ذلك ممّا اختلف في اشتراطه: كالعدالة، والحريّة، والذكورة، والسمع، والبصر، ونحو ذلك من الشروط؛ وبالإشهاد في النكاح تُدفع

¹ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 97).

² انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 45). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 249). البهوتي، «كشف القناع»، (5/ 128، 129).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم 5167، (7/ 24). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم 1427، (2/ 1042).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 274). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 45). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 135). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (4/ 30)، (5/ 24). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 200). ابن قدامة «المغني»، (10/ 97 - 99).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 252). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 4). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 45). البهوتي، «كشف القناع»، (5/ 65).

⁶ «سبق تخريجه» انظر: (ص 99).

التهمة عن الأعراض، وتُحفظ وتُصان به حقوق الأولاد في ثبوت النسب، وما يكون بين الزوجين من شروط.¹

الفرع الثاني: شروط عقد النكاح:

إضافة إلى ما ذُكر من الولي والشهود والصدّاق والمحلّ - عند من اعتبرهم شروطاً لا أركاناً - وما يتعلّق بهم من الشروط؛ هناك شروط أخرى لعقد النكاح ذكرها الفقهاء أهمها فيما يلي:

أولاً: التراضي وعدم الإكراه: وهو أساس صحّة العقود وهو شرط صحّة في النكاح - لا سيّما إن كانت ثيباً كبيرة - عند جمهور الفقهاء،² وعمدتهم: أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ردّه،³ وجعل الأمر إلى المرأة التي شكت إليه الإكراه،^{4, 5}

ثانياً: التأيد: وهو أن لا يكون النكاح مُحدّداً بوقت كسنة أو شهر ونحو ذلك، سواء عُقد بصيغة النكاح أو بصيغة التمتع - فهما بمعنى واحد -،⁶ فالتأيت وعدم التأيد في النكاح مُبطل له بإجماع العلماء، وأصل النهي عنه قول الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 252، 255). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 4). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 45). البهوتي، «كشف القناع»، (5/ 65، 66).

² عدا الأحناف، الكاساني، «المصدر السابق»، (2/ 316).

³ وهو أنّ أبا الخنساء زوج ابنته مُكرهة فشكت ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - "فَرَدَّ نِكَاحَهُ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم 5138، (7/ 18).

⁴ وهو حديث الفتاة التي اشتكت التزويج من غير رضاها "... فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا". أخرجه أحمد، «المسند»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضي الله عنهما -، رقم 25043، (41/ 492، 493)، قال محققه: حديث صحيح. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم 5369، (5/ 177). أخرجه الألباني، «ضعيف سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم 368، (ص 146)، وقال ضعيف شاذ.

⁵ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 32). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 124). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 406). الزحيلي، «الفتاوى الإسلامية وأدلته»، (7/ 78).

⁶ عدا زفر من الحنفية، ففرّق بينهما، فصَحّ النكاح المؤقت وأبطل شرط التأيت، وأجيب عنه بأنّ العبرة بالمعنى، وهما بمعنى واحد. الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 273).

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [المؤمنون: 5-6]، والمتعة ليست منهم، بل هو تعدُّ واعتداء، ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 7]، وفي الحديث "نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ ..."¹.

ثالثاً: الكفاءة: وهي حقٌّ للزوجة والأولياء، وهي شرط صحّة في إحدى الروايتين عند الحنابلة، وقول عند الشافعية، وشرط لزوم عند أكثر أهل العلم، متوقّف على رضا من هو حقّ لهم، بدليل أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خيّر المرأة كما في الحديث السابق، وللفقهاء تفاصيل حول المعتبر في الكفاءة، فاتّفقوا -عدا محمد بن الحسن- على اعتبار الدّين من جهة أصله، واختلفوا فيه من جهة تفاوته، كما اختلفوا فيما عداه من نسبٍ وحرّية ونحوهما.³

رابعاً: الإعلان بالنكاح: وهو شرط صحّة عند المالكية، ورواية عن أحمد،⁴ فلو تواطأ الزوج والشهود على كتمانهم بطل النكاح، وهذا خلافاً للجمهور فيكفي عندهم الإشهاد.⁵

الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير من خلال أركان وشروط عقد النكاح:

يتجلى أثر مقصد التيسير من خلال احتياط الشارع لعقد النكاح بما لم يحتط لغيره، فقد جعل له أركاناً يقوم عليها بما يزيد على غيره من العقود، كالإشهاد والوليّ، واشترط لتلك الأركان شروطاً

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخره، رقم 5115، (7/ 12)، عن عليّ -رضي الله عنه-. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريره إلى يوم القيامة، رقم 1406، (2/ 1027)، عن سيرة الجهنيّ -رضي الله عنه-.
² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 272 - 274). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 238، 239). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 42). ابن قدامة، «المغني»، (10/ 46).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 317). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 42). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 81 - 84). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 387).

⁴ وأصله قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أَعْلِنُوا النَّكَاحَ". أخرجه أحمد، «المسند»، مسند المدنيّين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام -رضي الله عنهما-، رقم 16130، (26/ 53)، قال محققه: حسن لغيره. أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب النكاح، حديث سالم، رقم 2748، (2/ 200)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الألف، رقم 1072، (1/ 243)، وقال: حسن.

⁵ فهو بمثابة الإعلان عندهم. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 252). أبو عمر يوسف بن عبد البر، «الاستذكار»، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ، 2000م)، (5/ 571). النووي، «المجموع»، (16/ 175). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 469). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (7/ 81).

تكفل صيانة الأعراض والأبضاع، من أي نوع من أنواع التلاعب، هذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل فيظهر أثر التيسير من خلال أركان وشروط النكاح على النحو الآتي:

فيتجلى من جهة اعتبار الجِدِّ والهزل في صيغة النكاح، حتى لا تبقى الأعراض لعبة على الألسنة، وهذا من حمايتها وكمال الاحتياط لها، وكذا من جهة اعتبار ما تعارف عليه الناس من ألفاظ في صيغته وبأي لغة كانت، إلا ما كان منافياً لحقيقة النكاح كلفظ المتعة، أو ما ينافي التمليك كالإعارة، فمراعاة أعراف الناس بما لا يتعارض مع الشرع من ضروب التيسير والتخفيف.

ويتجلى من خلال اشتراط شروط في الزوج والزوجة، بما يتلاءم مع الطهارة والعفاف والفطرة، بعيداً عن الحياة البهيمية التي تأبأها الفطرة الانسانية إلا من انتكست فطرته، وكل ذلك يُفضي يقيناً إلى التباغض والتدابير والعداوة وقطع الرحم، كنكاح أمّه أو أخته أو ابنته ونحوه - بنسبٍ أو رضاعٍ -، أو نكاح الرجل المرأة بعد العقد على ابنتها أو بعد البناء بأمّها، أو نكاح منكوحة الأب أو الابن، أو ذات الزوج، أو الجمع بين المرأة وأختها أو عمّتها أو خالتها، وهذا ضرره جسيم وعواقبه وخيمة يسبب مشقة فادحة، على الفرد والمجتمع، فباشتراط هذه الشروط ونحوها في الزوجين تندفع هذه الأضرار والمشاق.

ومن تيسير الشارع الحكيم على المرأة خصوصاً، أن صانها عمّا قد يلحقها من التهم في عرضها وخلّقها،¹ فلم يجعل تزويجها لنفسها ولا لامرأة مثلها، وإنما جعله للرجال من عصبتها وغيرهم من الأولياء على الترتيب، كما راعى اعتبار رضاها وإذنها بكرّاً بصمتها، وثيباً بإذنها، ومنع الأولياء من عضلهم من النكاح بالمعروف، وتزويجهم من الأكفاء.

واعتبر الشارع رضا الولي في النكاح تيسيراً عليه لما يتحمّله من عبء المسؤولية في تسليم الأمانة حيث تُصان وتُحفظ، ولو لم يُعتبر إذنه ورضاه لَشَقَّ عليه الأمر كثيراً - لا سيما إن كان أباً أو ابناً أو أخاً -، كما يسر عليه وعلى الزوج باعتبارهما عاقلين، بمشروعية التوكيل في إبرام العقد،² ويظهر أثره أكثر عند تباعد المسافات، كأن يكون الولي أو الزوج في بلد وأطراف العقد في بلد آخر.

¹ انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب» (3/ 125). ابن قدامة، «المغني» (9/ 346). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام» (4/ 470).

² انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية» (ص 134). النووي، «روضة الطالبين» (7/ 50).

وأما من جهة المهر والصدّاق فيتجلّى أثر مقصد التيسير فيه على المرأة، في فرضه لها على الزوج إكراماً لها عوضاً عن بذل بُضْعها، وإكراماً لأهلها، وذلك باستحقاقها له جميعاً بالدخول أو الموت، واستحقاق نصفه إذا طُلِّقت قبل الدخول، بل من كمال التيسير عليها استحقاقها للمهر كاملاً إذا دُخِلَ بها ولو كان من نكاح باطل، كما جاءت السنّة بذلك.¹ كما يتجلّى أثره على الزوجين معاً من جهة الحثّ على التيسير فيه، وتعليق حصول وكثرة البركة في الزوجة على ذلك،² ومن جهة ردّ مقداره قلة وكثرة إلى ما تراضيا عليه، وأيضاً من جهة جواز تأجيله أو تأجيل بعضه، فهذه تيسيرات متواليات من الشارع الحكيم على عباده في هذا الباب.

وأما من جهة اشتراط الإشهاد على عقد النكاح ففيه تيسير على الزوجين وعلى الولي، وذلك بصيانة الأعراض بدفع التّهمة عنها - فمشقة ما يصيب المرء في عرضه عظيمة -، وحفظ حقوق الزوجين لا سيّما ما يشترطانه في العقد، ودفع أسباب الخلاف والنزاع بينهما، ويشمل التيسير على ما يترتب على عقد النكاح من أولاد بدفع مشقة جهالة نسبهم وما أعظمها من مشقة، فبالإشهاد تحفظ حقوقهم في ثبوت نسبهم، ومن أكمل ما يدفع التّهم عن الأعراض إضافة إلى الإشهاد هو مشروعية واستحباب الإعلان بالنكاح وعدم كتمانها.

وأيضاً اشتراط التأييد في النكاح وعدم تأقيته، دفعاً لمشقة آثاره السيئة على النسل والأعراض وعلى نسب الأولاد، بل هي آثار الزنا بعينها، فالحمد لله على ما تفضّل به علينا ويسّر من تشريع ما يصون الأعراض ويحفظ النسل.

ومن حكمة الشارع الحكيم وكمال تيسيره على عباده أن تهاهم عن كلّ ما من شأنه أن يُخلّ بهذا العقد في أركانه أو شروطه من أنكحة فاسدة ونحوها، إذ ما نُهي عنه في الغالب راجع إلى

¹ انظر: (ص 99).

² لحديث " إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَجْمِهَا ". أخرجه أحمد، «المسند»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضي الله عنهما -، رقم 24478، (41 / 27، 28)، قال محققه: إسناده حسن. أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب النكاح، حديث سالم، رقم 2739، (2 / 197)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الميم، رقم 2235، (1 / 444)، وقال: حسن.

الإخلال بركن أو شرط منه، كنكاح المحارم، ونكاح السر¹، المنافي للإعلان وعدم الكتمان، ونكاح المتعة المنافي للتأيد، ونكاح الشغار²، المتضمن لإسقاط المهر والصدّاق، والخطبة على الخطبة³، المتضمنة للعدوان، المفضية إلى النزاع والخصومة، والعداوة والبغضاء والتدابير والتقاطع، وهذه كلّها مفسد ومضارّ تترتب عليها مشقة عظيمة وحرّج كبير، منافية لمقاصد الشريعة من النكاح لا سيّما مقصد التيسير منه.

المطلب الرابع: مسائل تتعلّق بعقد النكاح.

عقد النكاح كغيره من العقود، تدخله العيوب ويدخله الغرر، ممّا يترتب على ذلك من ثبوت الخيار في النكاح، كما تتعلّق به بعض الأمور قد تكون من باب الاستحباب أو الوجوب، كمشروعيّة رؤية المخطوبة، وإقامة الوليمة، ونحو ذلك.

الفرع الأول: الخيار في النكاح.

والمقصود به: ما يثبت به حقّ الفسخ لأحد الزوجين أو لكليهما، من عيبٍ: معتبر بشروطه يتعلّل به حقّ الآخر كالبرص والجنون والجدام وداء الفرج ونحو ذلك؛ أو غرر: كمن تزوّج حرّة ثمّ تبين أنّها أمة، أو تزوجت حرّاً ثمّ تبين أنّه عبد؛ أو إعسارٍ: في المهر أو النفقة؛ أو فقْد: كفقد المرأة زوجها ولم تُعلم حياته من وفاته، وطال فقده، فلها حقّ الفسخ في الجملة أو عتقٍ: أُعتقت الأمة وكانت

¹ نكاح السر: هو نكاح بلا إعلان ولا تشهير، ويدخل فيه عدم الإشهاد، والتواطؤ على كتمانها. وقد اتفق الفقهاء على تحريمه. انظر: الجرجاني، «التعريفات»، (ص246). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 44). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (2/ 236).

² نكاح الشغار: صورته: أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صدّاق بينهما إلا بُضِع هذه ببضع الأخرى. وهو نكاح غير جائز بالاتّفاق لثبوت النهي عنه. ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 80).

وأصل النهي عنه: حديث "نَهَى عَنِ الشَّعَارِ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: الشَّعَارِ، رقم 5112، (7/ 12). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم 1415، (2/ 1035). عن ابن عمر.

³ الخطبة على الخطبة: وأصل النهي عنها: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- "... وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم 5142، (7/ 19). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم 1412، (2/ 1154).

تحت عبدٍ كما خُيرت بريرة -رضي الله عنها-؛¹ وغير ذلك من التفصيلات المتعلقة بهذه الأمور الموجبة لحقّ فسخ عقد النكاح، ممّا لا حاجة لذكرها في هذا البحث، فلتراجع في مضامها.²

الفرع الثاني: الوليمة في النكاح: وهي ما يُصنع من الطعام فرحاً بالنكاح خاصّة، وأصل مشروعيتها فعلُ النبي -صلى الله عليه وسلم- وقوله، حيث أوّل على نسائه، وقال لأحد أصحابه "أوّل ولؤ بشاة"³.

لا خلاف بين العلماء في مشروعيتها، وأكثر العلماء على استحبابها، ولا خلاف بينهم في وجوب إجابة الدعوة إليها، إلا لما منع من محرّم أو منكر، كاختلاط الرجال بالنساء وكشف العورات، والمعارف ونحوها؛ ويُستحبّ دعوة الفقراء والمساكين إليها، لما أثر عن أبي هريرة أنّه كان يقول: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁴.

الفرع الثالث: النظر إلى المخطوبة: ويُشرع استحباباً للرجل النظر إلى المرأة التي يريد أن ينكحها، كما يُشرع ذلك للمرأة أيضاً، لما له من الأثر الطيّب في حصول الرغبة والألفة، وهو قول أكثر أهل العلم، على خلاف بينهم في حدّه،⁶ لورود السنّة بذلك، في قوله -صلى الله عليه وسلم- للمغيرة بن

¹ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "وَحَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: إثمًا الولاء لمن أعتق، رقم 1504، (2/ 1143).

² انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 73، وما بعدها). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 142، 143). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 176، وما بعدها).

³ «سبق تحريجه»، انظر: (ص 101).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى أبا القاسم، رقم 5177، (7/ 22).

⁵ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 347، 348). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 130، 131). النووي، «روضة الطالبين»، (7/ 332، وما بعدها). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 191، وما بعدها).

⁶ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 122). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 130). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 108، 109). البهوتي، «كشف القناع»، (5/ 10).

شعبة - رضي الله عنه - لما أراد أن يتزوج " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا " ¹، وقوله " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ " ².

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام هذه المسائل:

يتجلى أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية وثبوت الخيار في النكاح على النحو الذي ذكر؛ دفعاً للأضرار المحتملة وجودها بعد النكاح، والتي تتعطل بها أو ببعضها مقاصد النكاح، فضلاً عن الأضرار الزائدة على ذلك كما هو الحال في بعض العيوب كالجذام، فإنه داء قاتل وينتقل بالعدوى، أو داء الفروج لا سيما إن كان مُعدياً كالسيدا ونحوها، أو ما يلحق امرأة من طال فقده من ضرر لا سيما إن كانت صغيرة أو بدون أولاد، وهذا لا شك مشقة فادحة، ولا مدفع لهذه المشقة وهذا الضرر إلا بثبوت حق الفسخ.

ويتجلى أثره من خلال مشروعية الوليمة في النكاح، وكذا وجوب الإجابة إليها، لما فيها من إدخال السرور على الأزواج من جهة مشاركة الناس لهم في فرحهم والدعاء لهم بالبركة، وعلى المدعويين من جهة إطعامهم لا سيما الفقراء منهم لما فيه من التوسعة عليهم، وإدخال السرور على المسلمين أمر مطلوب شرعاً، بل هو من أحب الأعمال إلى الله - سبحانه وتعالى - كما في الحديث "

¹ أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم 1087، (3/ 389)، وقال: حديث حسن. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب: إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها، رقم 5328، (5/ 162). الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم 1524، (2/ 124)، 125، وقال: صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، حرف الألف، رقم 859، (1/ 209)، وقال: صحيح.

² انظر: أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب النكاح، باب: الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم 2082، (3/ 424)، واللفظ له، قال محققه: حديث حسن. أخرجه أحمد، «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، رقم 14586، (22/ 440)، قال محققه: حديث حسن. أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب النكاح، رقم 2696، (2/ 179)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، حرف الألف، رقم 506، (1/ 149)، وقال: حسن.

وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، ... أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا¹. وهو من جملة التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

كما يتجلى أثره من خلال مشروعية نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل إذا كانا يرغبان في النكاح مع تكرارها إذا دعت الحاجة إلى ذلك -استثناءً من أصل الأمر بغضّ البصر عن غير المحارم، كما في قوله -تعالى- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: 30-31]، وذلك لدفع ما يمكن أن يقع من المشقة عليهما قبل النكاح وبعده إذا لم ينظر بعضهما إلى بعض، فلو لم يُشرع ذلك، لشقّ عليهما ما يُقبلان عليه من عقد، مضمونه: أن يعيشا تحت سقف واحد، فقد لا تروق له ولا يروق لها، وطبائع الناس وأذواقهم مختلفة. ولشقّ عليهما بعد ذلك ما يقع لهما من النكد والنزاع والكراهية، لعدم التوافق وعدم الرغبة في بقاء الزوجية بينهما، وحصول النشوز، والبغض، والطلاق ونحو ذلك، وقد تتعدى المشقة إلى الأولاد بعد ذلك، وهذا كله يتنافى مع مقاصد النكاح من تحصيل المودة والرحمة والألفة، إذ أول سبيل لتحصيلها هو نظر كلّ منهما للآخر كما نُصّ في الحديث، والله أعلم.

¹ أخرجه الطبراني، «المعجم الكبير»، باب العين، عمرو بن دينار، عن ابن عمر، رقم 13646، (12/ 453)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الألف، رقم 176، (1/ 97). أخرجه الألباني، «صحيح الترغيب والترهيب»، كتاب الصدقات، باب: الترغيب في إطعام الطعام، وسقي الماء، والترهيب من منعه، رقم 955، (1/ 564)، وقال: حسن لغيره، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

المبحث الثاني: أثر مقصد التيسير في أحكام عوارض النكاح.

إنّ عقد النكاح كغيره من العقود تطرأ عليه بعض العوارض، بل هو أشدّها وأكثرها في هذا الباب، فهي عوارض تستدعيها حاجة الزوجين أو أحدهما، على اختلاف وتعدّد أسبابها، كالغضب والثفرة والنشوز، والظلم والعدوان ونحو ذلك، ممّا يهدّد كيان الأسر، ويمنع دوامها، ويُخلّف آثاراً سيّئة على الفرد والأسرة والمجتمع، لذا جعل الشارع الحكيم لهذه العوارض -المشروع منها: كالطلاق، والخلع، والإيلاء، واللعان، وغير المشروع: كالظهار- أحكاماً تضبطها، وحلولا ومخارج تكفل صيانة الحقوق ومنع الاعتداء عليها بأيّ وجه من الوجوه، مُراعياً في ذلك التيسير والتخفيف، وهذا ما سنتطرّق له في ثنايا هذا المبحث.

المطلب الأول: أحكام الطلاق.

الفرع الأول: الطلاق لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الطلاق لغةً: يأتي بمعنى التخلية والإرسال والترك وحل العقد، يقال للأسير طليق إذا أُطلق وخُلّي سبيله.¹

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً: "حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ"²، وقيل: "حلّ عقد النكاح بدون عوض". وأضيف إليه قيد "بدون عوض" احترازاً من دخول الخلع فيه لأنه على الصحيح فسخ وليس طلاقاً.³ كما سيأتي بيان ذلك في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه:

¹ انظر: ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، (3/ 420). الجوهري، «الصحاح»، (4/ 1519). ابن منظور، «لسان العرب»، (10/ 227). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 376).

² ابن حجر، «فتح الباري»، (9/ 258). ابن قدامة، «المغني»، (10/ 323).

³ سليمان الرحيلي، «فقه عوارض الزوجية»، أشربة صوتية مفرغة، بصيغة: ب د ف pdf، ضمن دورة علميّة أُلقيت بدولة الإمارات، (ص25).

اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ الطلاق تسري عليه الأحكام الخمسة من حرمة وكراهة ووجوب وندب وإباحة، ونفى هذا الأخير النووي.¹ واتَّفَقُوا كذلك على أنَّ الطلاق لا يثبت ولا يقع إلا بعد نكاح صحيح،² واختلفوا في حكم أصله:

فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال، لأنَّ الشارع الحكيم أذن فيه، كما في قوله - تعالى - ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، وقوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236]، وحديث "... ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ"³، فلو كان محظورا ما أذن له فيه الشارع ولا خير.⁴

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال. لما ورد من النصوص في ذم من يسعى إليه، كقوله - تعالى - ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: 102]، وهو عمل يفرج به إبليس ويُتَرَبَّ إليه من فعله، كما في الحديث "... ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ"⁵.

ولعلَّ مما يعضد هذا القول هو أنَّ الله - عز وجل - حثَّ على النكاح في كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - في نصوص كثيرة، لما فيه من المصالح والمنافع العظيمة - من حفظ

¹ انظر: ابن حجر «فتح الباري»، (9/ 258). ابن قدامة «المغني»، (10/ 323). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (8/ 29).

² انظر: النووي «المجموع»، (17/ 61). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (29/ 12).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]، رقم 5251، (7/ 41). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم 1471، (2/ 1093)، واللفظ له، عن عمر - رضي الله عنه -.

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 347، 348). ابن قدامة، «المغني»، (10/ 323). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (33/ 81).

⁵ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم 2813، (4/ 2167)، من حديث جابر - رضي الله عنهما -.

⁶ ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (33/ 83).

النسل وغيرها- التي تعود على الأفراد والأسر والمجتمعات، والطلاق ينافي ذلك كله، إلا في حالة وجود أسبابه. لذلك هناك من جعل الأصل فيه الكراهة.¹

ومن هنا يُحْمَل قول من ذكر الإجماع على جوازه²، على الطلاق الذي وجدت أسبابه، فحكم الطلاق حينئذٍ يُنَاط بأسبابه ودواعيه.³

ثانياً: الحكمة من تشريعه.

إنَّ من كمال هذه الشريعة في أحكامها أنها لم تترك المكلفين في ضيق وحرَج من أمرهم، فكما شرعت لهم عقد الزواج لمصلحة، شرعت لهم ما يرفعه لمصلحة كذلك، فالأنفس تألف تارة وتنفر تارة أخرى، وقد ينفر أحد الزوجين من الآخر أو كلاهما، بما لا يسمح ببقاء الزوجية بينهما، فتقلب المودة بغضاً، والألفة نُفرةً، فتغيب عندها مقاصد الزواج من حصول الألفة والمودة والرحمة والعشرة بالمعروف، فشَرَعَت لهم الفُرقة بالطلاق، رفعا لهذا الضرر وتيسيرا على الزوجين أو أحدهما،⁴ قال الله -تعالى- ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130]، وقال ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، وهذا خلافاً لما كان سائداً في الجاهلية قبل الإسلام، وما كان سائداً عند اليهود والنصارى بشقّ فرقهم ونحلهم.⁵

الفرع الثالث: أنواعه: ينقسم الطلاق إلى أقسام لاعتبارات عدّة أهمّها:

أولاً: باعتبار مشروعِيّته وعدمها: ينقسم إلى طلاق مشروع، وهو: طلاق السنّة، وطلاق غير مشروع، وهو: طلاق البدعة:

¹ العثيمين محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، دار ابن الجوزي، ط1، (1422، 1428هـ)، (214 / 15).

² انظر: النووي، «المجموع»، (61 / 17). ابن قدامة، «المغني»، (323 / 10). البهوتي، «كشاف القناع»، (232 / 5).

³ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (9 / 258). ابن قدامة، «المغني»، (323 / 10، 324). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (9 / 29، 10).

⁴ وهذا من كمال الشريعة وتمام النعمة على العباد. ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3 / 303).

⁵ انظر: أحمد محمد شاكر، «نظام الطلاق في الإسلام»، مكتبة السنة، القاهرة، (ص41، وما بعدها). طارق بن أنور آل سالم، «الواضح في أحكام الطلاق»، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الاسكندرية، (ص11، 12).

1- طلاق السُّنَّة: هو الطلاق الذي أذن فيه الشارع إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، وصفته: أن يكون طُلقة واحدة، وفي طهر لم يجامعها فيه، أو حاملاً، وهو متفق على وقوعه، لقوله -تعالى- ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا " ¹.

2- طلاق البدعة: هو الطلاق على خلاف المشروع، وصفته: أن يكون في الحيض أو النفاس، أو في طهر مستها فيه، أو الزيادة عن طُلقة واحدة في مجلس واحد، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، واختلفوا في حكمه من حيث الوقوع وعدمه ²، هل يقع أم لا؟: فذهب جمهور العلماء إلى وقوعه ³، وذهب بعضهم إلى عدم وقوعه ⁴.

¹ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، رقم 1471، (2/ 1095).

² وذلك باستثناء الطلاق الثلاث إذا كان في الحمل أو في طهر لم يمستها فيه، فإنه يقع واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم في نظري، وإن كان بدعيًا لأجل العدد، لحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْيَ بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رقم 1472، (2/ 1099).

³ انظر: النووي، «المجموع»، (78/ 17). ابن قدامة، «المغني»، (327/ 10). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (7/ 33).

⁴ وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن حزم، والشوكاني، واختاره ابن باز، واللجنة الدائمة، وابن عثيمين، وأحمد محمد شاكر، وغيرهم، انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (22/ 33). ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 201، وما بعدها). ابن حزم، «المحلى»، (9/ 381). الشوكاني محمد بن علي، «الدراري المضية شرح الدرر البهية»، دار الكتب العلمية، ط1، (1407هـ، 1987م)، (2/ 222). اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى»، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، (د ط)، (20/ ص58). العثيمين محمد بن صالح، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام»، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسماء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، (1427هـ، 2006م)، (5/ 30). أحمد شاكر، «نظام الطلاق في الإسلام»، (ص17، وما بعدها). طارق بن أنور آل سالم، «الواضح في أحكام الطلاق»، (ص53، وما بعدها).

ومدار الخلاف: على حديثي ابن عمر - رضي الله عنهما - من جهة احتساب الطلقة وعدمها،¹ ومن جهة الشروط المذكورة، هل هي شروط صالحة وإجزاء أم هي شروط كمال؟، وخلاف العلماء في هذه المسألة كبير جداً.²

ثانياً: باعتبار أثره: ينقسم إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن:

1- الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يملك فيه الرجل الحق في إرجاع مُطَلِّقته قصد الإصلاح من غير إذن ولا وليها ولا عقد جديد، ويكون في حق غير المبتوتة قبل انتهاء عدتها،³ قال الله - تعالى - ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، وقال ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه " طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا " ⁴ والرجعة فيه مُجْمَع على جوازها. ⁵

2- الطلاق البائن: وهو الذي تبين به المرأة من زوجها، فتصير أجنبية عنه، ولا يملك حق إرجاعها إلا بعقد جديد - بشروطه وأركانه - إذا كان بعد الطلقة الأولى والثانية بعد انتهاء العدة منهما، وهو ما يسمّى بالبائن بينونة صغرى. أو بعقد جديد بعد أن تنكح زوجاً غيره - رغبة لا تحليلاً، وبعد انتهاء عدتها منه بوفاة أو طلاق أو خلع - إذا كان بعد الطلقة الثالثة ولو قبل انتهاء العدة منها، وهو ما

¹ وقد ثبت عن ابن عمر الأثرين، وذلك لما سُئِلَ أَيْعَدُ بِالتَّطْلِيقَةِ فِي الْحَيْضِ قَالَ: " مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ "، وهو عند مسلم، «سبق تخريجه»، انظر: (ص 113).

وقال في رواية أخرى: " فرَّدها عليّ ولم يَرَهَا شَيْئاً ". أخرجه أحمد، «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، رقم 5524، (9/ 370)، قال محققه: صحيح دون قوله: " ولم يَرَهَا شَيْئاً ". أخرجه الألباني، «صحيح أبي داود»، كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة، رقم 1898، (6/ 390).

² انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 88) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 207)، وما بعدها.

³ والعدة شرعاً: " هي ما تمكثه المرأة لزوماً عند زوال النكاح بأي سبب من الأسباب ". الجرجاني، «التعريفات»، (ص 148)، بتصرف. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ابن قدامة، «المغني»، (11/ 193).

⁴ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم 2283، (3/ 593)، قال محققه: إسناده صحيح. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، باب: الرجعة، رقم 5723، (5/ 321). أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الطلاق، باب: عن عمر ...، رقم 1651، (2/ 170)، قال: صحيح. الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، رقم 2008، (5/ 15)، من حديث عمر - رضي الله عنه -.

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 181). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 104). النووي، «المجموع»، (17/ 264). ابن قدامة، «المغني»، (10/ 547).

يسمى بالبائن بينونة كبرى، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].¹

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام الطلاق:

يتجلى ويظهر أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية وإباحة الطلاق للعدة، إذا توفرت أسبابه، بغض النظر عن حكم أصله - الجواز والإباحة، أو الحرمة، أو الكراهة -، إلا أنهم متفقون على جوازه وإباحته إذا توفرت أسبابه ودواعيه، وذلك دفعاً للضرر المعنوي والحسي الذي يقع على الزوجين أو أحدهما، حال بقائهما معاً، من سوء عشرة، وفساد حال، وإضرار المرأة بحبسها وتعليقها وعدم النفقة عليها، وإضرار الرجل بإلزامه النفقة والسكنى مع نشوز المرأة وعدم طاعتها له، وبذاءة لسانها، ونحو ذلك، مما يُدسم الخصومة، فاقتضت حكمة الشارع وتيسيره إزالة المفسدة بحل عقد النكاح.²

وحصول ذلك كله مُنافٍ لمقاصد الإسلام في تشريع الزواج - من حصول الألفة والمودة والرحمة والعشرة بالمعروف - بل وينتج عنها مشقة وشدة عظيمة وضيقاً وحرماً كبيراً، فجاءت الشريعة بالتيسير ورفع الحرج، فشرعت ما يدفع هذه المشقة ويرفع هذا الحرج بحل عُقْدَةِ النكاح بالطلاق، وأمرت تيسيراً بالإحسان فيه ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

ويتجلى أثر مقصد التيسير من خلال أنواع الطلاق وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الآتي:

تحريم الطلاق البدعي: فيه تضيق لدائرة الطلاق وإعطاء مهلة للزوجين لعلهما يصالحا، ومنع الضرر الواقع على المرأة بتطويل العدة إذا طُلِّقت في الحيض أو الطهر بعد المسيس،³ ومما يؤكد هذا المعنى هو أن الطلاق البدعي لا يتأتى على غير المدخول بها لأنه لا عدة لها إجماعاً،⁴ ولا على المرأة

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 187). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 106). النووي، «المجموع»، (17/ 278). ابن قدامة، «المغني»، (10/ 548).

² ابن قدامة، «المصدر السابق»، (10/ 323).

³ انظر: ابن الممام، «فتح القدير»، (3/ 481). النووي، «روضة الطالبين»، (8/ 4). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (33/ 99).

⁴ قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: "وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، لأنه لا عدة لها"، ابن عبد البر، «التمهيد»، (11/ 255).

التي لا تحيض لصغر أو يأس، لأنّ عدّتها معلومة بثلاثة أشهر بنصّ القرآن في قوله ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: 4]، ومنع الضرر بدفعه أو رفعه ضرب من ضروب التيسير الذي اتّسمت به شريعة الإسلام.

تشريع العدة والرجعة: في الطلاق الرجعيّ تيسيراً على الزوجين -وعلى الأولاد أيضاً إن وُجدوا- لتدارك الوضع ومعرفة أسباب ودواعي إيقاع الطلاق لاجتنابها وتفاديها مرّة أخرى، وإمكان لمّ الشمل الأسري وترميم البيت الزوجيّة واستدامة النكاح، لا سيّما إن كان بينهما أولاد، وتيسيراً على الزوج خصوصاً وهو من يملك الرجعة باستدراك ما قد يحصل له من الندم وشوقه إلى زوجته، ومراجعة نفسه، والنظر في مصالح أسرته، وتيسيراً على الزوجة خصوصاً باستحقاق النفقة والسكنى زمن العدة؛ وأمّا تشريع العدة في الطلاق البائن تكون لاستبراء الرحم، ودرء مفسدة اختلاط الأنساب ممّا يعود بالضرر على الولد¹.

وقد جاءت النصوص بما يؤكّد صيانة وحفظ هذه الحقوق فمُنعت وحُرِّمت الرجعة قصد الإضرار والاعتداء قال الله -تعالى- ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، ومنع من إضرارهن بالتضييق عليهنّ قصد إخراجهنّ من بيوتهنّ، فقال -تعالى- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]، وأُعقب بعض آيات الطلاق والعدة والرجعة وما يتعلّق بها بما يدلّ صراحة على التيسير، كقوله -تعالى- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]، وقوله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4]، وقوله ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

حصر العدة بمدة معيّنة -ثلاثة قروء للتي تحيض، وثلاثة أشهر لليائس والصغيرة، والوضع للحامل- وحصر إمكان الرجعة للرجل في طلقين ومنعها في الثالثة، تيسيراً على المرأة بدفع الضرر عنها حتى لا تبقى معلّقة،³ كما كان الحال في الجاهلية، وهذا كلّ من سماحة هذه الشريعة المباركة وأثر من آثار مقصد عظيم من مقاصدها وهو التيسير.

¹ وهذا ملاحظ في الضرر الكبير والمشقة الفادحة التي تحصل للأولاد الذين يجهلون نسبهم أو يكون في نسبهم كلام، لا سيما في المجتمعات التي يقلّ فيها الوازع الشرعيّ الدينيّ.

² انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 296، 304). العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 115).

³ العلائي، «المصدر نفسه»، (1/ 116).

كما تتجلى سماحةُ شريعة الإسلام ومحاسنها، في مُراعاة أحوال الأزواج وما يطرأ عليها، ممّا يؤثّر في تصرفاتهم فتجري على ألسنتهم ألفاظ الطلاق مع غياب القصد لفظاً ومعنى، كحال الجنون أو النوم أو الخطأ - من شدّة فرح أو خوف -، أو الجهل؛ أو غيابه معنى كحال الإكراه، أو النسيان، أو الغضب الشديد، فلم يؤاخذوا بعدم وقوع طلاقهم، وقد ثبت ما يدلّ على ذلك نصوص عدّة، نحو: حديث "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"¹، وحديث الرجل الذي أخطأ فنطق بكلمة الكفر من شدّة الفرح لما عادت إليه راحلته "أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"²، فانتفى عنه حكم الكفر لغياب القصد لفظاً ومعنى، فينتفى عنه حكم الطلاق من باب أولى، وحديث "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"³، وقول الله - تعالى - ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، ونحو ذلك من النصوص في هذا الباب؛ ولو أُوْحِدَ الأزواج بذلك لحصلت لهم ولأزواجهم وأولادهم مشقة فادحة، لصعوبة التحرّز منه.⁴

المطلب الثاني: أحكام الخلع.

الفرع الأول: الخلع لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الخلع لغةً: مأخوذ من الإزالة والنزع، تقول: خلع الثوب أي: نزعته وأزاله من على بدنه، وفي الآية: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: 12]، وسمّي الفراق بين الزوجين بطلب من المرأة خلعاً، لأنّ فيه إزالة الزوجية التي سماها الله لباساً ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].⁵

¹ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 59). وقد أجمع العلماء على أنّ النائم، وفاقد العقل بغير سُكْر لا يقع طلاقه. ابن قدامة، «المغني»، (10/ 345).

² «سبق تخريجه»، انظر: (ص 61).

³ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 53).

⁴ ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (4/ 448، 515، وما بعدها).

⁵ انظر: ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، (2/ 209). ابن منظور، «لسان العرب»، (8/ 76). الفيومي، «المصباح المنير»، (1/ 178).

ثانياً: الخلع اصطلاحاً: فراق الرجل زوجته بطلب منها على عوض.¹ ويكون بلفظ الخلع أو ما يدل عليه، ويشترط في العوض أن يكون مما يصلح أن يكون صداقاً.²

الفرع الثاني: حكمه.

يجوز للمرأة شرعاً أن تخالع زوجها إذا حصل ما يدعو إلى ذلك، كتقصير الزوج في حق زوجته مما يجب لها، أو أضر بها، أو خشيت الزوجة أن تكفر عشرته ولا تؤدي حقه، والدليل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله - تعالى - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة: 229]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أنقمت عليّ في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "فتردّين عليه حديثه"، فقالت: نعم، فردّته عليه، وأمره ففارقها.³ ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.⁴

وأما الخلع لغير حاجة فلا يجوز شرعاً بل يُعدّ كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الذي ورد في الحديث "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة".⁵ وقد قيّدت الآية بنفي الجناح عن طلب الخلع في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله - تعالى -.⁶

¹ انظر: الشوكاني، «نيل الأوطار»، (6/ 293). أبو جيب، «القاموس الفقهي»، (ص 120). البركي، «التعريفات الفقهية»، (ص 89).

² ابن عابدين، «رد المختار»، (3/ 441).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم 5276، (7/ 47).

⁴ النووي، «المجموع»، (17/ 3). ابن قدامة، «المغني»، (10/ 267، 268). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (32/ 282). ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 175، 176).

⁵ أخرجه أحمد، «المسند»، تنمّة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، رقم 22440، (37/ 112)، قال مُحَقِّقه: صحيح على شرط مسلم. أخرجه الألباني، «صحيح أبي داود»، كتاب الطلاق، باب: الخلع، رقم 1928، (6/ 543)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات، رقم 1187، (3/ 485)، وقال: حديث حسن. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة، رقم 1685، (2/ 181)، وقال: صحيح.

⁶ الشوكاني، «المصدر السابق»، (6/ 297).

الفرع الثالث: حقيقته: اختلف العلماء في حقيقة الخلع، أهو طلاق أم فسخ؟، على قولين:

أولاً: ذهب الحنفية في المفتى به والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد إلى أن الخلع طلاق.¹

ثانياً: ذهب الشافعية في القديم والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ، وهو رأي ابن عباس من الصحابة، واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية.²

وخلافهم راجع إلى ثبوت العوض في الخلع هل يخرج من كونه طلاقاً إلى كونه فسخاً أم لا؟.³ والظاهر أنّ الخلع يختلف عن الطلاق في عدة أمور: من جهة العدة -حيضة واحدة-،⁴ ومن جهة العوض، ومن جهة أنّ الزوجة تبين من زوجها بعد الخلع مباشرة،⁵ ومن جهة كونه طلباً من الزوجة.

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 147). ابن عابدين «رد المختار»، (3/ 187). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 91). الشافعية أبو عبد الله محمد بن إدريس، «الأم»، دار الفكر، بيروت، ط2، (1403هـ، 1983م)، (5/ 211). ابن قدامة، «المغني»، (10/ 274).

² انظر: النووي، «المجموع»، (17/ 15). ابن قدامة، «المغني»، (10/ 274). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (32/ 91، 348).

قال ابن قيم الجوزية: "وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقع ثلاثة بعده، وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق..." ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 179، 182).

³ ابن رشد، «المصدر السابق»، (3/ 91).

⁴ لحديث ابن عباس "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة". أخرجه الألباني، «صحيح أبي داود»، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، رقم 1931، (6/ 428)، وقال: حديث صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، رقم 1687، (2/ 182)، وقال: حسن صحيح، عن الربيع بنت مَعُودٍ -رضي الله عنها-.

وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية -عليهما رحمة الله- انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (32/ 348). ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 601).

⁵ فليس لها حق في السكنى ولا في النفقة ما لم تكن حاملاً، لحديث فاطمة بنت قيس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، قَالَ "لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم 1480، (2/ 1118).

واستثنيت الحامل لأجل الولد لقول الله -تعالى- ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]. السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص869، 871).

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام الخلع:

يظهر أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية الخلع إذا توفرت أسبابه، لأنّ فيه دفعاً للضرر الواقع على الزوجة، وتيسيراً على الزوجين معاً، لأجل ألا تُتعدّى حدودُ الله - تعالى -.

ويظهر أثره كذلك عند حمل الخلع على أنه فسخ، وذلك من جهة المرأة في تقصير مدّة العدّة - حيضة واحدة - وعدم تطويلها فيمكنها بعدها أن تتزوَّج، ومن جهة أخرى أنها لا تعتدّ في بيت الزوج تعجيلاً لإزالة الضرر. إضافة إلى كونها صارت أجنبيّة عنه.¹

ويظهر أثره أيضاً من جهة ثبوت العوض فيه للزوج على الزوجة لكونها هي التي طلبت إنهاء العلاقة الزوجية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما يقع عليه من الضرر، لكونه لا يرغب في فراقها، ولما بذله من مهر ونحوه.

المطلب الثالث: أحكام الظّهار.

الفرع الأول: الظّهار لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الظّهار لغةً: من ظَهَرَ، وحروفه أصلٌ صحيح واحد، تدلّ على القوّة والبُرُوز، وله عدّة استعمالات في اللغة مردّها إلى هذا المعنى، وأصله كلّ ظَهَر الإنسان، وهو خلاف بطنه، والظّهار مأخوذ من الظّهر، وخُصّ بالذكر كنايةً عن سائر الأعضاء، لأنّه محلّ الركوب والمرأة مركوبة حالة الغشيان، وأُضيف إلى الأمّ تشبيهاً بها في الحرمة، أو أنّ إثيان المرأة وظهرها إلى السّماء كان حراماً عندهم في الجاهليّة.²

ثانياً: الظّهار اصطلاحاً: تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه تأبيداً. وصورته: أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمّي.³

الفرع الثاني: حكمه: لقد اعتبر الشارع الحكيم الظّهار مُنكراً من القول وزوراً، ورَتّب على من اقترفه الكفّارة فدلّ على أنّه مُحَرَّم شرعاً، قال الله - تعالى - ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ

¹ انظر: ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 599، 603). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (1/ 148).

² انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 471). الجوهري، «الصحاح»، (2/ 730، 732). ابن منظور، «لسان العرب»، (4/ 520، 528).

³ الجرجاني، «التعريفات»، (ص144). أبو جيب، «القاموس الفقهي»، (ص239).

أُمَّهَاتِهِمْ... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴿[المجادلة: 2]﴾، وقد نزلت في حُويلَةَ بنتِ مَالِكٍ لما ظاهر منها زوجها وشكته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت آيات الظَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا "يُعْتَقُ رَقَبَةً"، قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ "فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَتْ: إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ "فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأُتِيَ سَاعَتِيذٌ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ "قَدْ أَحْسَنْتِ أَذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ"¹. وذكر بعضهم الإجماع على تحريره.²

وكان الظَّهَارُ في الجاهليَّة طلاقاً، فجاء الإسلام وحرَّمه وألغى حكمه، وأبقى محله، وحرَّم على الزوج إتيانها إلَّا بعد الكفارة، وقد اتفق الفقهاء على وقوعه -إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه- بلفظ: أنت عليّ كظهر أمي، واختلفوا فيما عدا ذلك، من جهة الألفاظ التي يقع بها، ومن جهة المرأة المشبه بها أو العضو، وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالظَّهَارِ.³

وقد شرعت كفارة الظَّهَارِ مرتبة على النحو الذي ذكر في الآيات في قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا... * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 3-4]، ويؤكد ما جاء في قصّة سبب النزول، لأنّه علّق المكفر الثاني بالعجز عن الأول، والمكفر الثالث بالعجز عن الثاني.

الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام الظهار:

يتجلى أثر مقصد التيسير في تحريم الظَّهَارِ لما فيه من الضرر والاعتداء، والذي يترتب عليه مشقة على الزوجة من جهة كسر خاطرها، وحرمانها من حقها -لا سيما ما كان سائدا عندهم في الجاهلية من اعتباره طلاقاً-، وعلى الزوج من جهة حرمان نفسه من زوجه، ومن جهة ما يترتب عليه

¹ أخرجه الطبراني، «المعجم الكبير»، باب: في كفارة الظهار، رقم 616، (1/ 225). أخرجه ابن حبان، «صحيح ابن حبان»، كتاب الظَّهَارِ، باب: الظَّهَارِ، رقم 4279، (10/ 107، 108)، قال محققه: حديث صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح أبي داود»، كتاب الطلاق، باب: في الظَّهَارِ، رقم 1918، (6/ 416، 417)، وقال: حديث حسن.

² انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 357). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 368).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 229، وما بعدها). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 123، وما بعدها). النووي، «المجموع»، (9/ 342، وما بعدها). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (3/ 165، وما بعدها).

من وجوب الكفارة إذا عاد، وعليهما معاً من جهة ما يترتب عليه من تصدّع العلاقة الزوجية وضعفها، والمنافي لمقاصد الزواج من تحصيل المودة والرحمة.

ويتجلى أثره من خلال عدم اعتباره طلاقاً، وإباحة رجوع الرجل إلى زوجته بعد أداء الكفارة، وأيضاً من خلال مشروعية الكفارة،¹ وتنوّعها بحسب القدرة والاستطاعة، إضافة إلى الترغيب في إعانة المظاهر في أداء الكفارة -ولو من طرف المظاهر منها-، وعده من الإحسان، وكذا الترغيب فيما عند الله من العفو والمغفرة لمن تاب، وهذا كله من تيسير الشارع الحكيم على عباده حتى في حال وقوعهم في المعصية، بأن جعل لهم منها مخرجاً.

كما تتجلى آثار التيسير على غير الزوجين، في تشريع الكفارة على ما ذكر من انتفاع الرقيق من العتق، والفقراء والمساكين من الإطعام.

المطلب الرابع: أحكام الإيلاء.

الفرع الأول: الإيلاء لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الإيلاء لغةً: فعله: ألى يؤلي إيلاءً وأليّةً، بمعنى حلف وأقسم،² كما في قول الله -تعالى- ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: 226]، أي: يحلفون ويقسمون على الامتناع وترك وطء زوجاتهم.³

ثانياً: الإيلاء اصطلاحاً: هو الحلف على ترك وطء الزوجة قصد الإضرار. وقيدته أكثر الفقهاء بأربعة أشهر فأكثر، ومن أهم شروطه: ثبوت الزوجية بينهما، وأهلية الطلاق للزوج.⁴

وهو بنفس المعنى اللغوي إلا أنه في اللغة عام في كل يمين على الامتناع غير مقيد بمدة معينة، وفي الشرع خاص بترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر.

¹ العلائي، «المجموع المذهب»، (1/ 116).

² انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (1/ 127، 128). ابن منظور، «لسان العرب»، (14/ 40). الرازي، «مختار الصحاح»، (ص21). الفيومي، «المصباح المنير»، (1/ 20).

³ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 102). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (5/ 486).

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 422، 423). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص160). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 347). ابن قدامة، «المغني»، (11/ 5).

الفرع الثاني: حكمه: كان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً، وكان يُقصد به الإضرار بالزوجة - وكان بالسنة والسنتين - فجاء الإسلام بعذله وحكمته فمنع الظلم، وقيدته بمدة أقصاها أربعة أشهر بما يتلاءم مع الحاجة من غير إضرار، كما في قوله - تعالى - ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226]، واعتبره يمينا لا طلاقاً، فيحرم الإيلاء عند الفقهاء بأمرين اثنين:¹

- إن زاد على ما حدّه القرآن بأربعة أشهر، قصد به الإضرار أو لم يقصد، لأنّه تجاوزَ لحدود الله، والضرر واقع لا محالة بالزيادة عليه.

- إن قصد الإضرار بمنع الزوجة من حقّها في الجماع لغير سبب - كنشوز ونحوه - ولو كان أقلّ من أربعة أشهر - وإن لم يعتبره أكثر العلماء إيلاءً -، لأنّ الإضرار بالغير مُحَرَّم شرعاً.

وأما إن كان أربعة أشهر فأقلّ وكان لمصلحة مرجوة، ودعت الحاجة إليه كتأديب الزوجة، في معالجة نشوز أو خلق سيّء أو نحو ذلك، وكان من غير إكثار فهو جائز، وعليه يحملُ فعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - حيثُ آلى مِنْ نِسَائِهِ شهراً لَهُ ثُمَّ نَزَلَ بِهِمْ وَقَدْ مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" ^{2, 3}.

وهذا الأخير لم يعتبره جمهور العلماء إيلاءً بناءً على نصّ القرآن، كما أفاد بذلك ابن قيّم الجوزيّة، واعتبر قول من خالف ذلك شذوذاً،⁴ وقد حُمل ما جاء في الحديث "آليتَ شهراً" من تسميته إيلاءً على المعنى اللغوي لا الشرعيّ الاصطلاحي.⁵

¹ انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 347، 355). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 353).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... * ... فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226-227]، رقم 5289، (7/ 50)، عن أنس - رضي الله عنه -.

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 175، 176). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص 160). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 347، 355). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 353).

⁴ ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 311).

⁵ العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (5/ 70).

ويترتب على وقوعه بصريح القرآن أمران:¹

الأول: الفیء وهو الجماع، ووقته يكون إلى انتهاء أربعة أشهر ولا يلزم المؤلّي أثناءها، مع وجوب كفارة اليمين على الترتيب كما في قوله -تعالى- ﴿...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]. ووجوب التوبة لقوله ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226].

الثاني: فإن انقضت المدة، فهو مُخَيَّر بين الفیء أو الطلاق وجوباً،² إلا لوجود مانع كالحيض ونحوه حتى يزول المانع، فإن فاء فله آثاره، وإن طلق فله آثاره، ويقع رجعيّاً، فإن رفضهما معاً ألزمه القاضي بالطلاق أو يُطَلَّق عليه، وهذا عند الجمهور، خلافاً للأحناف، فتبيّن منه عندهم بانقضاء المدة.³

الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام الإيلاء:

يتجلّى أثر مقصد التيسير من خلال إلغاء ما كان في الجاهليّة من اعتبار الإيلاء طلاقاً، وبالسنة والسنتين، لما يترتب عن ذلك من المضرة والمشقة على الزوجين عموماً -بسرعة انفكاك الأسر لكثرة وقوعه من الأزواج لا سيّما عند الغضب-، وعلى الزوجة خصوصاً -بمنعها من حقّها في الجماع، وما يقع لها من الانكسار بالطلاق-، وكذلك من خلال تحريم الإيلاء من غير سبب شرعيّ، أو تجاوز مؤدته المشروعة، وقصداً للإضرار، لما فيه من الأذية والاعتداء على حقوق الزوجة، كما يتجلّى من خلال جوازه وإباحته للزوج إذا دعت الحاجة لذلك وكانت المصلحة راجحة لعلاج نشوز أو سوء خلق، كما فعل -صلى الله عليه وسلم- مع أزواجه، وقد ذكر الله -تعالى- ما في معناه من هجرتهنّ في المضاجع في قوله ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34].

ويتجلّى أيضاً من خلال مشروعية الفیء والتكفير عن اليمين، قبل انقضاء المدة استحباباً، لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمان بن سمرة -رضي الله عنه- "... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ

¹ انظر: النووي، «المجموع»، (17/ 317، 318). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 105). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 360).

² لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُنْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْرِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... * ... فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226-227]، رقم 5290، (7/ 50)، عن أنس -رضي الله عنه-.

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 175، 176). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص160).

فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ¹، -ولا شك أنّ في غالب الأحيان يترتب على الإيلاء نكد في الحياة الزوجية-، إضافة إلى التيسير في أمر الكفارة. ومشروعيته بعد انقضاء المدّة وجوباً أو الطلاق، دفعاً للضرر الواقع على الزوجة من حرمانها من حقّها وبقائها معلّقة.

ويضاف إلى التيسير في مشروعيّة الكفارة تيسير في الكفارة في حدّ ذاتها، حيث شُرعت على التخيير² بين الإطعام، أو الكسوة، أو عتق رقبة مؤمنة، ثم بالصيام إذا عجز عمّا سبق، فهذا تيسير على المؤلّي من جهة، وتيسير على الفقراء والمساكين بمنفعة الطعام والكسوة، والرقيق من المؤمنين بالعتق والتحرير، من جهة أخرى، فهي تيسيرات متواليات من الغفور الرحيم.

ومن التيسير في أحكام الإيلاء، إمهال المؤلّي في الفيء، لوجود عُذر-فيه أو فيها- يمنعه من الوطاء، أو قبول فيئه بالقول دون الوطاء حتى يزول العذر.³

المطلب الخامس: أحكام اللّعان.

الفرع الأول: اللّعان لغةً واصطلاحاً:

أولاً: اللّعان لغةً: مأخوذ من اللّعن، وهو الطرد والإبعاد، واللّعان والملاعنة بين الزوجين، في هذا المعنى، لأنّ كلّ واحد منهما يلعن نفسه، ومستحقاً له إن كان كاذباً، وبه يتحقّق الإبعاد.⁴

ثانياً: اللّعان: اصطلاحاً: هي شهادتٌ مؤكّدة بالأيمان -بين الزوجين-، مقرونة باللّعن والغضب، لدري حدّ القذف في حقه، وحدّ الزنا في حقها.⁵ وصفته: أن يبدأ الرجل: فيشهد بالله أنّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، يقول ذلك أربع مرّات، وفي الخامسة يشهد بالله أنّ لعنة الله عليه إن

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعمانه الله عليها، رقم 7146، (9/ 63). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم 1652، (3/ 1273)، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

² والتخيير ضرب من ضروب التيسير كما سبق بيانه. انظر: (ص 56).

³ انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 355). البهوتي، «كشف القناع»، (5/ 364، 365).

⁴ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (2/ 240، 241). الرازي، «مختار الصحاح»، (ص 283). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 554).

⁵ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 482). الجرجاني، «التعريفات»، (ص 192). البهوتي، «كشف القناع»، (5/ 390). محمد رواس، «موسوعة فقه ابن تيمية»، (2/ 1163).

كان من الكاذبين؛ ثمّ تشهد المرأة بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، تقول ذلك أربع مرات، وفي الخامسة تشهد بالله أنّ غضب الله عليها إنّ كان من الصّادقين. قال ابن رشد - رحمه الله - هذه الصّفة متّفق عليها، كما أجمعوا على أنّ من شرط صحّته أن يكون بحكم الحاكم.¹

الفرع الثاني: حكمه: اللعان مشروع، وأصل مشروعيّته قول الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَٰذِبِينَ * وَيَذَرُهُمَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَٰذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [النور: 6-9].

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لعونمير العجلانيّ - رضي الله عنه - لما رمى زوجته بالزنا "قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا"، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ..."²، وَعَنِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - "أَنَّ رَجُلًا رَمَى زَوْجَهُ وَانْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ، فَأُمِرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَّا، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا"³. وأجمع العلماء على مشروعيّة اللعان، وعلى أنّه لا يجوز مع عدم التحقّق.⁴

واللعان خاصّ بالزوج إذا رمى زوجته بالزنا، أو أتبعه بنفي الولد منها، ولم يكن له أربعة شهود، ونفت الزوجة ذلك؛ ويترتب على لعان الزوج زوجته درء حدّ القذف عن نفسه، وأنّ يلحق الولد إن نفاه في اللعان بأمّه، ويترتب على لعان الزوجة زوجها درء حدّ الزنا عن نفسها، ومّا يترتب اللعان فُرقة مؤبّدة بين المتلاعنين عند الجمهور، وهو الموافق للنصوص، خلافاً للأحناف الذين يعتبرونه طلاقاً⁵ بائناً.

¹ ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 137).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان، رقم 5308، (7/ 53). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم 1492، (2/ 1129).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾، رقم 4748، (7/ 101).

⁴ ابن حجر، «فتح الباري»، (9/ 349).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 239، 244، 245). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 161، 162). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 377، 385). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 394، 401، 402).

الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام اللعان:

يتجلى أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية اللعان بين الزوجين، وذلك بدفع مشقة إفساد فراش الرجل وخيانتته بالسكوت عن ذلك¹، وحدّ القذف عنه إن تكلم - حال صدقه، وأما إن كان كاذباً فقد أضاف لنفسه مشقة أعظم ممّا دفع، من إيجاب لعنة الله تعالى عليه-، وكذا مشقة إيجاد أربعة شهود،² ومشقة إلحاق من ليس من نسله به؛ كما يكون التيسير في حقّ الزوجة بدفع مشقة حدّ الزنا عنها ومشقة الفضيحة والعار في نفسها وولدها³، وقومها -أي: حال صدقها وأما إن كانت كاذبة فمشقة ما يترتب على كذبها أعظم ممّا دفعت، من إيجاب غضب الله تعالى عليها- وهذا من تيسير الله عليهما أن جعل لهما في كلا الحالين -الحدّ أو الملاءنة- فرجاً ومخرجاً، لأنّ عذاب الدنيا أهون بكثير من عذاب الآخرة.

ويتجلى أثره كذلك من خلال التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً، لأنّ ما وقع بينهما ممّا يوجب البغض والنفرة وسوء الظنّ، فبقاؤهما معاً أو إمكان اجتماعهما معاً يورث مشقة فادحة لأحدهما، فاقتضت حكمة الشارع الحكيم ورحمته وعدله التفريق بينهما على التأييد، وهذا من التيسير حتى لا يُسلط أحدهما على الآخر مع ما فعله من الأذية للطرف الآخر.⁴

كما يتجلى أثره من خلال استحباب ستر الرجل امرأته وعدم فضحها⁵، -إن كان ظاهرها العقّة والصلاح- لا سيّما إن كان له أولاد منها، لأنّ فضيحة أمّهم وعارها يؤذيهم أذية شديدة، ويُعيّرون به، فيشقّ عليهم ذلك، وستره لها سترٌ لنفسه ممّا قد يلحقه من أذية الناس وكلامهم في عرضه

¹ كما في سياق بعض الروايات: "...كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ -أي: ممّا يوجب الحدّ-؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ -أي: من الخيانة وإفساد فراشه- ". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم 1493، (2/ 1130).

² كما ثبت عن سعد بن عبادَةَ، قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْمَهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ " نَعَمْ ". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم 1498، (2/ 1135).

³ لذلك ذهب جمهور العلماء إلى حدّ قاذفها وقاذف ولدها، بما رماهم به الزوج. ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 361).

⁴ ابن قيم الجوزية، «المصدر نفسه»، (5/ 354).

⁵ ما لم ينتج عن زناها ولد فإن وُجد الولد وتيقّن أنه ليس منه وجب عليه أن يلاعنها. النووي، «روضة الطالبين» (8/ 328). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 376)..

وفي أولاده؛ فإن تابت وتبين له صدقها فهو مُخَيَّر بين إمساكها أو تطليقها،¹ وهذا من آثار تيسير الشارع الحكيم أن جعل السِّر أصلاً عاماً في الشريعة، ورغَّب فيه ورَتَّب عليه ثواباً دنيوياً وثواباً أُخرويّاً، كما في قوله -صلى الله عليه وسلّم- "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"².

¹ سليمان الرحيلي، «فقه عوارض الزوجية»، (ص91).

² أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الذِّكْر والدَّعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكْر، رقم 2699، (4/ 2074).

المبحث الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد البيع.

عقد البيع على اختلاف أنواعه وتعدد أشكاله، هو أساس عقود المعاوضات، وأساس التجارات والكسب الحلال، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، بل هو ضرورة من الضرورات في حياة الناس، وهو من أوسع العقود انتشاراً بينهم، لميسر حاجتهم إلى ما في أيدي بعضهم البعض، ولأنّ ما في أيدي الناس من الأعيان في الغالب لا يُنال إلاّ بعوضٍ، فكان عقد البيع سبيلاً إلى تحصيل تلك الحاجات، ولما كانت هذه المبادلة تعترضها الكثير من العوارض ضُبُطت بشروط وضوابط، تصونها عن الانحراف عن طريق المبادلة الصحيحة بالكسب الحلال الطيّب؛ فإلى أيّ مدى راعى الشارع الحكيم التيسير في تشريع أحكام عقد البيع على اختلاف صوره وأنواعه، وما يتعلّق به من مسائل؟

المطلب الأول: البيع لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: البيع لغةً: من بَاعَ يَبِيعُ بَيْعاً، ومَبَاعاً، وهو مطلق المبادلة بيعاً أو شراءً، أخذاً أو إعطاءً، وهو من ألفاظ الأضداد وإن كان عند الإطلاق يراد بالبائع باذل السلعة، وبالمشتري باذل الثمن، ويراد بالبيع أيضاً المبيع ذاته فيقال: بيع جيّد.¹

والبيع والشراء كلاهما يأتي بمعنى الآخر، وفي نصوص الشرع ما يدلّ على ذلك نحو قول الله - تعالى - ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: 20] أي: باعوه.² وقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - "لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ... إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ"³ أي: لا يشتري على شراه، وتقول العرب باع فلان إذا اشترى؛ وقد سمى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - البائع والمشتري متبايعين، والبيع والشراء بيعاً في قوله

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (1/ 327). الأزهرى، «تهديب اللغة»، (3/ 237، وما بعدها). ابن منظور، «لسان العرب»، (8/ 23، وما بعدها). الرازي، «مختار الصحاح»، (ص43). الجرجاني، «التعريفات»، (ص48).

² القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 21).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم 2139، (3/ 69). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم 1412، (2/ 1032)، واللفظ له، من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.

الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا".¹ وذلك لأنَّ البائع والمشتري كلاهما يأخذ شيئاً ويُعطي مقابله شيئاً آخر.²

الفرع الثاني: البيع اصطلاحاً: لقد تعددت تعريفات الفقهاء وتباينت حول المعنى الاصطلاحي للبيع، وخلاصة ما فيها أنَّ البيع هو: عقد معاوضة على مال على سبيل الملك تأييداً، غير قرضٍ ولا رباً.³

"معاوضة" بأن يكون العوض من الطرفين المتعاقدين، فيخرج به غير المعاوضات كعقود التبرعات وعقود التوثيق ونحوها.

"مال" أي: كل ما جعل له الشرع قيمة بإباحة نفعه واقتنائه، فيخرج به كل ما لم يُبح الشرع الانتفاع به واقتنائه كالخنزير والخمر والميتة والكلب، أو ما أباح نفعه ولم يُبح اقتنائه ككلب صيد أو عسب فحل ونحو ذلك، ويخرج به كذلك ما كان من قبيل المنافع كالإجارة والنكاح.

"الملك تأييداً" بأن يتملك العوض كل من الطرفين، بحيث يمكن التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو نحو ذلك دون تحديد وقت لذلك، فيخرج بذلك عقد الإجارة.

"غير قرض" لأن القرض ليس بيعاً، وإن كان فيه معنى المعاوضة عند انتهاءه، وهو من عقود الإرفاق.

"ولا رباً" لأن الشرع لم يُبحه، ونفى عنه وصف البيع وإن كان فيه معنى المعاوضة.

المطلب الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

الفرع الأول: حكمه: عقد البيع مباحٌ وجائز شرعاً في الجملة، والأصل فيه الحل والجواز، بنص القرآن والسنة الإجماع والمعقول.

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار، رقم 2107، (3/ 64)، واللفظ له. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم 1531، (2/ 1163)، عن ابن عمر -رضي الله عنه-.

² الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، «المفردات في غريب القرآن»، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، (1412هـ)، (ص155).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 133). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 2). النووي، «المجموع»، (9/ 149). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 5).

من القرآن: عموم قول الله - تعالى - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فتشمل كل بيع عدا ما ثبت النهي عنه، وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، والتجارة هي البيع والشراء.¹

من السنة: قولاً: كحديث "البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا".² وقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أي الكسب أطيب فقال "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ".³ وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على جواز ومشروعية البيع، وفعلاً: كان - صلى الله عليه وسلم - يبيع ويشترى، وإقراراً: لأصحابه - رضوان الله عليهم - وهو يبيعون ويشترون ولا يُنكر عليهم ذلك.

من الإجماع: ذكر غير واحد من أهل العلم أنَّ البيع جائز ومشروع بإجماع المسلمين.⁴

من المعقول: وذلك أنَّ المرء لو استقلَّ بتوفير وإيجاد حاجياته كلها فيما يتعلَّق بملبسه ومأكله ومشربه ومسكنه ومركبه وتفاصيل ذلك وجميع أحواله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وبالتالي تدفعه الحاجة إلى طلبها من غيره، وحاجة المرء التي عند غيره لا سبيل إلى طلبها إلا عن طريق البيع والشراء ونحوهما.⁵ ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32] أي: لحاجة بعضهم لبعض.⁶

¹ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 151).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم 2110، (3/ 64). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم 1532، (3/ 1164)، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -.

³ أخرجه أحمد، «المسند»، مسند الشاميين، حديث رافع، رقم 17265، (28/ 502)، قال محققه: إسناده قوي. أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب البيوع، حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم 2160، (2/ 13)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. أخرجه الألباني محمد ناصر الدين، «صحيح الترغيب والترهيب»، كتاب البيوع وغيرها، باب: الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1421هـ، 2000م)، رقم 1691، (2/ 306)، وقال: صحيح لغيره، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -.

⁴ انظر: ابن الهمام الحنفي الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، «فتح القدير على الهداية»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، (1389هـ، 1970م) (6/ 247). النووي، «المجموع»، (9/ 145 - 148). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 5 - 7).

⁵ ابن الهمام، «المصدر السابق»، (6/ 247، 248).

⁶ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (16/ 83). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (7/ 226).

الفرع الثاني: الحكمة من تشريعه:

إنَّ الله - تعالى - خلق الخلق ليعبدوه واستخلفهم في الأرض ليعمروها بطاعته، وسخر لهم ما في السماوات وما الأرض ليستعينوا به على ذلك، وفاضل بينهم في الأعطيات والرزق، فهذا غني وهذا فقير، وهذا زارع وهذا صانع، وهذا تاجر ونحو ذلك، فوضع عند بعض الناس من الصنعة والحرف والأشياء ما لم يجعله عند غيرهم والعكس، والكل محتاج إلى ما في يدي غيره، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق البيع والشراء - وهو الأكثر لأنَّ غالب الناس لا تبذل ما عندها إلا بعوض - والهبة - وهي قليلة - ونحوها، أو عن طريق التغالب بالغضب والسرقة ونحوهما وهو طريق اعتداء وظلم وفساد، فاقتضت حكمة الشارع الحكيم إباحة البيع والشراء ونحو ذلك، وحرمت الاعتداء على ما في أيدي الناس وأخذها بغير حق، قال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205].¹

الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في حكم عقد البيع:

يتجلى أثر مقصد التيسير في إباحة ومشروعية البيع والشراء لتحصيل مطالب الناس وحاجاتهم من بعضهم البعض، وذلك لأجل دفع مشقة فقد بعض الحاجات المتاحة عند الغير، وقد تكون ضرورة كطعام أو شراب أو دواء ونحوه، وكذلك لدفع مشقة ما قد يقع من اعتداء وظلم وفساد مُحقق على أموال الناس وأموالهم إذا لم تُطلب عن طريق البيع والشراء ونحو ذلك، بل ويتعدى ذلك إلى الأنفس والدماء والتي حُرمتها عزيمة عند الله، وسد باب النزاع والخصومات بين الناس مقصد من مقاصد الشريعة، وضرب من ضروب التيسير والسماحة ودفع الحرج الذي جاءت به.

ويتأكد أثر مقصد التيسير في إيجاب عقد البيع في بعض الأحوال،² بل ورَّب على منعه عقوبة، كما في حديث سُمرة بن جندب - رضي الله عنه - وقد كان له عَصُدٌ من نَخْلٍ في حائطِ رَجُلٍ من الأنصار، قال: وكان الأنصاري يتأذى من دخول سمرة، وشقَّ عليه، فعرض عليه بيعه، فأبى، فعرض عليه مُناقلته، فأبى، فأتى النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فعرض عليه الأمرين،

¹ السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، «المبسوط»، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م)، (108 / 12).

ابن الهمام، «فتح القدير»، (6 / 247، 248). ابن قدامة، «المغني»، (6 / 7). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2 / 5).

² كما قد يحرم في أحوال كبيع السلاح لأهل الحرب، وأيام الفتنة ونحو ذلك. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5 / 233). النووي، «المجموع»، (9 / 354). ابن قدامة، «المغني»، (6 / 319).

فأبي، قال " فهَبْهُ له ولك كذا وكذا " أمراً رَغَبَهُ فيه، فأبي، فقال: " أنت مُضَارٌّ " فقال رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - للأَنْصَارِي " اذهب فاقْلَعْ نخله " ¹، وهذا دليلٌ على وجوب البيع لحاجة ومصلحة المشتري بدفع الضرر عنه الذي هو عين المشقة، فيُدفع أعظم الضررين بأيسرهما، لا سيما إن كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، فإنه يجب ألا يُباع إلا بثمن المثل. ²

هذا الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أنه يوجد ما يشهد لصحة معناه من الأحاديث الصحيحة كحديث " لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ "، قال: ثم يقول أبو هريرة: " مَا لِي أَرَأُكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ " ³، وحديث " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " ⁴، فإذا كان احتكار السلع التي يحتاج إليها الناس في بعض الأوقات لأجل ارتفاع الأسعار محرماً، فمن باب أولى من يمنعها بالكلية، لا سيما ما هو ضروري في حياة الناس.

ويتجلى كذلك من خلال ما حثَّ الشارع الحكيم عليه في البيع والشراء، من الصدق والبيان والصدقة والسماحة، والنهي عن كلِّ ما يُنافي ذلك من الكذب والغش والتدليس، ويشهد لذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- عن البيعان "... فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرْكَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ

¹ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب الأفضية، أبواب من القضاء، رقم 3636، (5/ 478)، قال محققه: **ضعيف لانقطاعه**. أخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424هـ 2003م)، رقم 11883، (6/ 260). أخرجه الألباني محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1412هـ، 1992م)، رقم 1375، (3/ 555)، وقال: **ضعيف**.

² انظر: النووي، «المجموع»، (9/ 47). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (28/ 104). ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط4، (1440هـ، 2019م)، (2/ 682، 683).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم 2463، (3/ 132). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، رقم 1609، (3/ 1230)، واللفظ له، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⁴ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605، (3/ 1228)، عن معمر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

بَرَكَهُ بَيْعَهُمَا¹، وقوله "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ"²، وقوله "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"³، وقوله "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"⁴.

وغير ذلك من النصوص الدالة على التيسير والسماحة في التجارة ومنع ما ينافي ذلك مما يؤدي إلى المشقة والحرَج.

كما يتجلى أثر التيسير في عقد البيع من جهة كونه عقدا لازماً للطرفين في حال انتفاء الخيار، دفعاً لمشقة عدم الاطمئنان والخوف التي تمنع التصرف في العوض خشية المطالبة بالفسخ في حالة جوازه وعدم لزومه.⁵

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد البيع.

عقد البيع كسائر العقود له دعائم وأسس وأركان يقوم عليها، إذ بدونها لا ينعقد البيع، كما أنَّ له شروطاً وضوابط بدونها لا يصح، سواءً كانت شروطاً عامة أو خاصة، أو كانت متعلقة بأحد أركانه، لذا ينصبّ البحث حول هذه الأمور، وبيان أثر مقصد التيسير فيها.

الفرع الأول: أركانه.

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم 2110، (3/ 64). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم 1532، (3/ 1164)، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -.

² أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: في التجارة يُخالطها الحلف واللغو، رقم 3326، (5/ 215)، واللفظ له، قال محققه: صحيح الإسناد. أخرجه الترمذي، «السنن» أبواب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم - ذكره بلفظ: "يا معشر التجار، إن الشيطان، والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة"، رقم 1208، (3/ 506)، وقال: حسن صحيح. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه، رقم 4720، (4/ 445). أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، أبواب التجارات، باب: التوقي في التجارة، رقم 1757، (2/ 208)، وقال صحيح. عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه -.

³ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا، رقم 102، (1/ 99)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في البيع والشراء...، رقم 2076، (3/ 57)، عن جابر - رضي الله عنها -.

⁵ العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (4/ 5).

أركان عقد البيع عند جمهور العلماء ثلاثة أركان في الجملة: عاقدان: البائع والمشتري، ومعقود عليه: الثمن والمثمن، ومعقود به أو الصيغة: المتمثلة في الإيجاب والقبول، وعند الأحناف ركن واحد وهو: الصيغة. وبها نبدأ لأنها أهم أركان البيع، والاتفاق الأئمة عليها.¹

أولاً: الصيغة: والصيغة تكون إمّا بالقول نحو: بعني أو بعتك أو ملكتك - أو بكل قول يدل على البيع كاستعمال لفظ الهبة بعوض - ويقول القابل بعتك أو اشتريت أو قبلت، وتكون بما يؤدي معنى القول من فعل أو كتابة أو إشارة. والصيغة أمانة على الرضا بين العاقلين.

ولم يختلف الفقهاء على انعقاد البيع بالإيجاب والقبول اللفظي إذا تقدّم الإيجاب على القبول ولم يكن بينهما فاصل أجني - اتحاد المجلس -، وأما إن تأخّر عليه فيصح وينعقد عند جمهور العلماء إذا كان بصيغة الماضي المجرد عن الطلب - كقوله: بعني ونحوها - والاستفهام - كقوله: أتبيعي ونحوها - خلافاً للأحناف، ولا خلاف بينهم في عدم انعقاده بصيغة الاستفهام حتى يصدر القبول من المستفهم،² واختلفوا في انعقاده بالفعل - أي بالمعاطاة أو الكتابة أو الإشارة - على النحو الآتي:

1- البيع عن طريق المعاطاة. وصورته: هي الأخذ والإعطاء دون كلام أو إشارة من الطرفين أو من أحدهما، ويؤن العلماء خلاف في انعقاد البيع بمجرد الأخذ والإعطاء.³

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كالنووي وغيره: إلى صحة وانعقاد البيع بالمعاطاة مطلقاً، وأنّ الأمر على ما تعارفه الناس وتحقق به الرضا، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع من القرآن والسنة من غير تحديد صيغة لفظية معينة، مع كثرة وقوعه في كل عصر ولم يُنقل عن أحد إنكاره من الصحابة والتابعين فكان إجماعاً قبل وجود المخالف، والقول بعدم صحته وانعقاده حُكم بالفساد على الكثير من ييوعات المسلمين، وحُكم بحرمة أكثر أموالهم.⁴

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 133). النووي، «المجموع»، (9/ 149). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 5). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 163).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 133، 134). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 3). النووي، «المجموع»، (9/ 166). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 6). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (9/ 12).

³ النووي، «المجموع»، (9/ 163). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 7، 8).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 134). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 3). النووي، «المجموع»، (9/ 162). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 7 - 9).

وذهب الشافعية في المشهور عندهم: إلى أنه لا يصحّ مطلقاً، لا في كثير ولا في قليل، ومنهم من صحّحه في المحقّرات والأشياء الخسيسة دون غيرها، ووافقهم بعض الحنفية، وعمدّتهم في ذلك: أن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، وأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعاً.¹

ولا شكّ في أنّ قول الجمهور هو الراجح، لأنّ العادة محكّمة، والعرف كالشرع فيما لم يرد فيه نصّ، ولا نصّ هنا يُحدّد أنّ البيع لا ينعقد إلّا بالإيجاب والقبول لفظاً، بل غاية ما ورد في النصوص هو حصول التراضي، والتراضي يحصل باللفظ وبغيره، لا سيّما ما حُكي في ذلك من الإجماع.² وبيع المعاطاة لا يتنافى مع ذلك، وهذا الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة وقواعدها في سماحتها ويُسرّها.

2- البيع عن طريق الكتابة.

يصحّ وينعقد البيع³، بالكتابة مُطلقاً عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والأصحّ عند الشافعية بشرط الفورية بالقبول عند وصول الكتاب، والحنابلة، بشرط أن تكون مكتوبة على شيء تثبت عليه، وبلغة معتادة يفهمها المتعاقدان، وذلك لأنّ الكتابة تقوم مقام العبارة، والكتاب كالخطاب كما هو مقرّر في القواعد الفقهيّة؛ والنبيّ -صلى الله عليه وسلم- كما كان مُبلّغاً بالخطاب كان مُبلّغاً بالكتاب، ويكون مجلس العقد هو زمن وصول الرسالة إلى من عليه القبول.⁴

وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحته إلا عند الحاجة مع اشتراط النية لأنه من قبيل الكنايات، ومنهم من صحّحه للغائبين دون الحاضرين، وعمدّتهم أنّ التراضي معنى في النفس، وأنّ المعاني في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت بياناً لها.⁵

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 134). النووي، «المجموع»، (9/ 162). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (12/ 215).

² ابن قدامة، «المغني»، (6/ 8).

³ وسائر العقود عدا عقد النكاح فإنه لا ينعقد بالكتابة عند الجمهور خلافاً للأحناف، لا لأجل عدم تحقّق الصيغة وإنما لأجل اشتراط الإشهاد عليه. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 231). النووي، «المجموع»، (9/ 167). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (2/ 58).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/ 255). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 3). النووي، «المجموع»، (9/ 167). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 198، 199). الشوكاني محمد بن علي، «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، دار ابن حزم، ط1، (ص 478، 540). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 412).

⁵ النووي، «المصدر السابق»، (9/ 167).

والصحيح الذي تشهد له عموم الأدلة في البيع هو اعتبار الكتابة في التعاقد، لأنّ الكتابة وسيلة كافية للتعبير عن التراضي بين المتعاقدين، والعرف حاكم في مثل هذه الأمور، إذ أنّ الشرع لم يحدّ لها ألفاظاً معيّنة ولا كيفية معيّنة تنعقد بها، بل تركها على ما تعارف عليه الناس، وهذا يجعل الأمر واسعاً في هذا الباب، وهذا من التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

3- البيع عن طريق الإشارة.

لا خلاف عند الفقهاء في أنّ الإشارة غير المفهمة - من الأخرس أو الناطق - غير معتبرة شرعاً في صحة العقود وانعقادها، وأنفقوا في الجملة على أنّ إشارة الأخرس - الأصلي أو من طرأ عليه الخرس ودام - المفهمة ينعقد بها البيع وسائر العقود مع اشتراط بعضهم ألا يكون كاتباً. واختلفوا في انعقادها بإشارة القادر على النطق:

فذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول إشارة الناطق، فلا ينعقد ولا يصحّ بيعه، وسائر عقود، لعدم الحاجة والضرورة لذلك مع إمكان النطق.¹

وذهب المالكية - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية والشوكاني - إلى أنه ينعقد بالإشارة المفهمة من قادر على النطق، لأنّ الأصل في العقود أنها تصحّ وتنعقد بكلّ ما يدلّ على مقصودها، وما يُشعرُ بالتراضي من قول أو فعل - والإشارة تدخل ضمن الفعل - وهذا الذي تدلّ عليه أصول الشريعة.²

وهذا هو الراجح - والله أعلم - لأنّ نصوص الشارع أناطت انعقاد وصحة البيع بالتراضي - ولم تُقيّد بلفظ أو فعل مُعيّن -،³ والإشارة تؤدي هذا المعنى، ولم يرد في الشرع ما يمنع ذلك، فتبقى على الأصل وهو الصحة، وهذا الذي يتماشى مع مقاصد هذه الشريعة العظيمة في تيسيرها على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

ثانياً: العاقدان:

¹ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 135). النووي، «المجموع»، (9/ 171). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 369)، (14/ 180). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/ 413).

² انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 3). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 73). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 13). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 198، 199). الشوكاني، «السييل الجرار»، (ص 478، 540).

³ ابن قيم الجوزية، «المصدر السابق»، (3/ 198، 199).

وهما من يتولى صيغة العقد من البائع والمشتري أو وكيلهما، وقد اشترط الفقهاء فيهما شروطاً حتى يتم البيع صحيحاً، أهمها ما ذكر في الشروط العامة للعقد: كأهلية التصرف، والتراضي وأن يكونا مالكيين.¹ ونحو ذلك، كإسلام المشتري عند المالكية والشافعية، وذلك مقيد بشراء عبد مسلم أو مُصحف، كي لا يُمتهن ولا يُبتذل.²

ثالثاً: المعقود عليه (المحل):

وهما الثمن والمثمن، وقد اشترط لهما شروط أهمها: أن يكون مباح النفع شرعاً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه،³ ونحو ذلك كالتأييد.⁴

وهذه الشروط متفق عليها في الجملة بين الفقهاء، والخلاف بينهم في بعض الشروط من جهة كونها شرط انعقاد أو شرط نفاذ، كالبلوغ وملكية المبيع مثلاً، فهما شرطي نفاذ عند الحنفية والمالكية، وشرطي انعقاد عند الشافعية والحنابلة، وكالجهالة في المعقود عليه، فإنها مُفسدة للبيع عند الحنفية إذا كانت جهالة فاحشة، ومُبطلة له عند الجمهور.⁵

الفرع الثاني: شروطه:

من تمام ما دُكر من الشروط العامة المتعلقة بكل ركن من أركان عقد البيع، سلامته من الأوصاف والعيوب المانعة من انعقاده وصحته: كإكراه ينافي التراضي، أو غررٍ يُشكل خطراً على المتعاقدين أو أحدهما، أو جهالة تنافي معلومية الثمن، والمُثَمَّن للمتبايعين، أو تأقيتٍ يُنافي أثر ومقتضى عقد البيع كالملكية وحق التصرف، أو ضررٍ يعود على المتعاقدين أو أحدهما، أو شرط مُفسد للعقد، لمنافاته لمقتضى العقد، أو مصادمته لنصٍّ شرعيٍّ، كأن يتضمن رباً أو نحوه، لذا تجدد معظم البيوع التي نهي الشارع الحكيم عنها ترجع لوجود وصف من هذه الأوصاف، فيحسن بنا أن نقدّم نماذج منها حتى تتضح سماحة ويسرُ الشريعة الإسلامية في أحكامها من خلال منعها والنهي عنها.

¹ وقد سبق بيانها في الفصل التمهيدي ضمن شروط العقد، انظر: (ص 75)

² انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 163). النووي، «المجموع»، (9/ 149).

³ وقد سبق بيانها. انظر: (ص 75). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 7 - 17).

⁴ لأن التأقيت ينافي أثر البيع ومقتضاه من التملك والتصرف، ومثله التعليق. الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 398).

⁵ الزحيلي، «المرجع نفسه»، (4/ 398).

أولاً: الإكراه: هو "حمل الغير على ما يكرهه - من قول أو فعل - بالوعيد".¹

بيع المكره: ذهب جمهور العلماء إلى بطلان بيع المكره إذا كان الإكراه بغير حق، لمنافاته التراضي الذي هو المناط الشرعي في جميع العقود لا سيما عقود المعاوضات منها، والمكره فاقد الإرادة والقصد، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، قال الله - تعالى - ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"²، وقال "لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"³.

وذهب الحنفية إلى انعقاده فاسداً غير نافذ، موقوفاً على إجازة البائع - أي: المكره -، لأن التراضي عندهم هو شرط نفاذ لا شرط انعقاد⁵، وقال بعض المالكية إنه غير لازم⁶ والنتيجة واحدة من جهة الأثر، فالعقد إذا فُقد أثره إضافة إلى فقد التراضي صار كالمعدوم.

ثانياً: الغرر⁷، والجهالة:

وأصل النهي عن الغرر في عقود المعاوضات لا سيما البيع منها، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁸، والغرر في البيوع أشكاله متعددة، ومن أمثلته:

¹ الجرجاني، «التعريفات»، (ص33).

² «سبق تخريجه»، انظر: (ص 75).

³ أخرجه أحمد، «المسند»، مسند البصريين، حديث عمرو بن يثري، رقم 21082، (560 / 34)، قال محققه: صحيح لغيره. أخرجه الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ، 2004م)، رقم 2885، (424 / 3). أخرجه الألباني محمد ناصر الدين، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف اللام ألف، المكتب الإسلامي، (د ط)، رقم 7662، (1268 / 2)، وقال: صحيح.

⁴ انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص163). النووي، «المجموع»، (9 / 161). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (8 / 504)، (29 / 200). ابن حزم أبو محمد علي الأندلسي، «المحلى بالآثار»، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (7 / 510). الشوكاني، «السييل الجرار»، (ص813).

⁵ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3 / 6).

⁶ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (4 / 503). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1 / 454، 455).

⁷ والغرر: الخطر، وبيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع. انظر: الراغب الأصفهاني «المفردات في غريب القرآن»، (ص604). الجرجاني، «التعريفات»، (ص48).

⁸ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 68).

1- بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ، وبيع المضامين والملاقيح.

قد أجمع العلماء على تحريمها وبطلانها لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبْلَةِ"، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.¹ وحديث "نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الحَبْلَةِ"²، وعللوا النهي بوجود الغرر والجهالة على كلا التفسيرين،³ جهالة في الأجل على التفسير الأول، فقد يكون شهرا وقد يكون سنوات وقد لا يكون أبدا، وجهالة في المبيع على التفسير الثاني لأنه يبيع معدوم، فقد يكون المبيع وقد لا يكون، وقد يكون واحداً -ذكراً أو أنثى- أو متعدداً.⁴

2- بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

اتفق العلماء على تحريم وبطلان بيع الثمرة قبل أن تُخلق، أو بشرط التبقية قبل بدو الصلاح، ولا خلاف بينهم في جواز بيعها مع أصولها أو بشرط القطع -على خلاف ضعيف في ذلك- كما أنه لا خلاف بينهم في جواز بيعها بعد بدو صلاحها، واختلفوا في حكم بيعها قبل بدو صلاحها مطلقاً -أي: دون اشتراط-.

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلَة، رقم 2143، (3/ 70). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلَة، رقم 1514، (3/ 1153).

² وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ إناث الإبل، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الجَمَالِ. أخرجه مالك بن أنس، «الموطأ»، كتاب البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1417هـ، 1997م)، رقم 1909، (2/ 183)، عن سعيد بن المسيّب -رحمه الله- مرسلاً. أخرجه البيهقي، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة، رقم 10525، (5/ 470). أخرجه الطبراني، «المعجم الكبير»، باب العين، رقم 11581، (11/ 230). أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، باب: المناهي، رقم 6937، (2/ 1166)، وقال: صحيح، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

³ الأول: تعليق زمن دفع الثمن في البيع حتى يُنتج نتاج الناقة، الثاني: بيع نتاج النتاج. انظر: ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ، 2004م)، (3/ 168، 169). النووي، «المجموع»، (9/ 340).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 138). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص169). النووي، «المجموع»، (9/ 341). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 300). ابن حزم، «المحلى»، (7/ 296). ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري، «الإجماع»، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، ط1، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، (1425هـ، 2004م)، (ص103).

فذهب جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد وبعض الحنفية، إلى تحريمه وبطلانه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا " نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.¹ وعللوا المنع بوجود الغرر والجهالة في هذا البيع، وذلك لعدم أمن العاهة والجوائح، وحتى لا تُؤكل أموال الناس بغير حق، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، يَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ " ².³

وذهب أبو حنيفة إلى جوازه، لحديث " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " ⁴. فجعل الثمرة للمشتري بالشرط من غير ذكر بدو الصلاح أو عدمه، دلّ أنها محل البيع كيف ما كانت الثمرة، قياساً على بيع جرو الكلب والمهر.⁵

ويمكن القول أنه لا طائل من وراء هذا الخلاف، لأنّ الأحناف يُجيزونه ويُوجبون على المشتري قطعه في الحال، وهذه في نظري نفس الصورة المتفق على جوازها وهي بيعها مع اشتراط القطع.

ويمكن حمل ما استدلوا به على بيع الثمرة مع أصولها، وهي صورة أيضاً متفق على جوازها وأحاديث المنع منصبة على بيع الثمار مستقلة.⁶

ثالثاً: الضرر:⁷

1- بيع الحاضر للبادي.⁸

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 2194، (3/ 77). مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم 1534، (3/ 1165).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته ...، رقم 2198، (3/ 77). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم 1554، 1555، (3/ 1190).

³ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/ 287). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 168، 169). النووي، «المجموع»، (11/ 412). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 150). ابن المنذر، «الإجماع»، (ص 103، 104).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً قد أُبْرِتْ، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم 2204، (3/ 78). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، رقم 1543، (3/ 1172).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 138، 139). ابن عابدين، «رد المحتار»، (4/ 555).

⁶ ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 416)، بتصرف.

⁷ الضرر: ضدّ النفع، وهو الأذى الشديد. «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (2/ 355).

⁸ الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية. النووي، «المجموع»، (13/ 20).

لا خلاف بين الفقهاء في منع هذا البيع، لورود جملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تنهى عنه منها قوله -صلى الله عليه وسلم- "لَا يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ"¹، وإنما الخلاف بينهم في تفسيره وشروطه وقيوده، ومن جهة صحته وفساده. فذهب المالكية، والحنابلة في الأظهر عندهم، وبعض الحنفية: إلى فساده وبطلانه لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولنافاته التراضي.²

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه: إلى صحته ولزومه، ويترتب عليه الإثم عند الحنفية: إذا كان ذلك يضر بأهل البلد، وعند الشافعية: إذا كان عالماً بالتحريم، لأن النهي لأمر خارج عن البيع. وعللوا النهي عن بيع الحاضر للبادي بالضرر، بناء على نص الحديث "دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ"³، فيشمل الضرر الذي يقع على أهل السوق خاصة من التجار من جهة انفراد المتلقي بالسلعة، وعلى الناس عامة، من جهة غلاء الأسعار وقلة السلع، وعلى البادي من جهة غبنه إذا كان يجهل السعر، ومثله يقال في علة منع تلقي الركبان.⁴

2- بيع النجش.⁵ اتفق الفقهاء على منع النجش في البيع وأن صاحبه عاصي،⁶ لصريح النهي في ذلك كما في الحديث "نَهَى عَنِ النَّجْشِ".⁷

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، رقم 2160، (3/ 72). مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم 1522، (3/ 1157)، وقد فسره ابن عباس بالسمسار.

² انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/ 476). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص 171). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 310). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (9/ 82). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 510).

³ «سبق تحريجه»، انظر: (الصفحة نفسها).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 232، 476). النووي، «المجموع»، (13/ 22). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 310). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (9/ 82). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 510).

⁵ النجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، لإيهام غيره بأهميتها وهي ليست كذلك. انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 416). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 304).

⁶ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 184). ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، «شرح صحيح البخاري»، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، (1423هـ، 2003م)، (6/ 270).

⁷ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، رقم 2160، (3/ 72). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم 1516، (3/ 1156)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

واختلفوا في حكمه من جهة صحته وفساده وبطلانه: ¹

فذهب أكثر العلماء منهم -أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض الحنابلة- إلى صحته مع إثم الناجش والبائع -وقد يكون البائع هو الناجش- إن كان متواطئاً معه، وأثبت مالك الخيار للمشتري، وصحّحوا البيع لأنّ النهي لأمر خارج عن البيع. ²

وذهب مالك في رواية والحنابلة في المشهور إلى بطلانه، وهو قول ابن حزم ونسبه للسلف، منهم عمر -رضي الله عنه- وعمدتهم في ذلك ظاهر النص، ولأنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

رابعاً: الشرط المفسد:

والمقصود به ذلك الشرط الذي يشترطه المتعاقدان أو أحدهما ممّا ينافي مقتضى العقد أو يُجِلّ حراماً أو يحرم حلالاً، أو بعارة أخرى هو الشرط الذي يُصادم نصّاً شرعياً، ومن أمثله:

1- أن يشترط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع بالبيع أو الهبة مثلاً.

فإنّ هذا البيع يُنافي مقتضى عقد البيع وآثاره من الملكية والتصرّف، فاتّفق الأئمة على بطلان الشرط، واختلفوا في حكم البيع:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحته، وعمدتهم: حديث عائشة في قصّة بريّة -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرَطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ" ³، فأبطلوا الشرط وصحّحوا العقد. ⁴

¹ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 101). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 184، 185). النووي، «المجموع»، (13/ 15، 16). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 304، 305).

² انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 184، 185). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 304، 305). ابن حزم، «المحلى»، (7/ 373، 374).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المكاتب، باب: استعانة الكاتب وسؤاله الناس، رقم 2563، (3/ 152). مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504، (2/ 1141).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 170). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 325). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 31).

وذهب الشافعية وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية إلى بطلانه، وكذا المالكية - إذا كان مقتضى الشرط التحجير على المشتري، إلا أن يُسقطه عن المشتري فيصح البيع حينئذٍ -، وعمدتهم: منافية الشرط لمقتضى العقد.¹

2- أن يُشترط في البيع القرض.

اجتماع بيع وقرض في عقد واحد مُحرم شرعاً، فاسد بالإجماع، إلا ما ورد عن مالك أنه إذا أُسقط الشرط من مُشرطه صحّ البيع، لورود النهي الصريح عنه في قوله -صلى الله عليه وسلم- "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ"²، وفُسّر السلف بالقرض، وعلة النهي أنه ربا، لأنّ القرض إذا جرّ نفعاً فهو ربا.³ وغير ذلك من أنواع البيوع التي ورد التّهي عنها، والمتضمنة للربا أو المفضية إليه كالبيعتين في بيعه، وبيع العينة ونحو ذلك، أو المتضمنة للغرر، كبيع ما ليس عندك ونحو ذلك، وما ألحق بها قياساً، كلّها أو أغلبها يرجع إلى هذه الأسباب. ويمكن كذلك ردّها إلى سبب رئيسٍ قد نصّ الله عليه في كتابه وهو أكل أموال الناس بالباطل،⁴ والله أعلم.

الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير من خلال أركان وشروط عقد البيع:

يتجلى أثر مقصد التيسير في عقد البيع من خلال أركانه وشروطه على النحو الآتي:

إضافة إلى تيسير الشريعة من خلال تشريع عقد البيع وإباحته، فقد جعل له جملة من الأركان يقوم عليها، وجعل لتلك الأركان شروطاً تضبطها، كلّ ذلك يرجع إلى حفظ مصالح الخلق - بحفظ أموالهم من الاعتداء، ودفع ما من شأنه أن يُفسد علاقات الناس فيما بينهم، وسدّ باب الخصومات وما يُفضي إليها من خلال التّهي عن بعض البيوع، وهذا من أثر تيسير الشريعة في هذا العقد، إذ لو

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 170). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص171). النووي، «المجموع»، (9/ 367).

² أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504، (5/ 364)، قال محققه: إسناده حسن. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1234، (3/ 527، 528)، وقال: حسن صحيح. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع، رقم 6181، (6/ 66).

³ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/ 646). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 180). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص172). النووي، «المجموع»، (9/ 368). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 31).

⁴ ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 170).

لم يُضبط بهذه الشروط، ويُنهى عما يُخالفها، ولم تُسدّ أبواب الخصومة، لوقوع فساد عريض، ومشقة عظيمة، جزاء الاعتداء على الأموال ومن ثمّ الاعتداء على الأنفس.

فمن جهة **الصيغة** يظهر أثر التيسير من خلال اعتبار العرف في البيع والشراء، فينعقد البيع بما تعارف عليه الناس وجعلوه علامة على التراضي، من قول أو فعل - من معاطاة وكتابة وإشارة مفهومة للأخرس وغيره -، وعدم حصرها في لفظ من الألفاظ، أو لغة من اللغات، إذ لو لم يراع عرف الناس وقَيّدوا بلفظ أو فعل معيّن، أو لغة معيّنة لوقع الناس في ضيقٍ وحرَج.

ومن جهة **العاقدين** يظهر أثر التيسير من خلال اشتراط أهلية التصرف، والملكية - أو ما في معناها -، وعدم الإكراه فيهما، وإناطة انعقاد البيع وصحته أو نفاذه ولزومه عليها، إذ لو أُطلق أمر التصرف في البيع والشراء دون هذه الشروط والضوابط لضاعت الأموال، كتصرفات المحجور عليه لجنونٍ أو سفهٍ أو صغرٍ أو عدم رُشدٍ، ولوقوع الاعتداء على أموال الغير كتصرفات الفضوليّ، وبيع المكره، وضياع الأموال والاعتداء عليها لا تخفى مشقته على أحد، وذلك لأنّ الإنسان مجبول على حُبّ المال قال الله - تعالى - ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 20].

ومن جهة **المعقود عليه** يظهر أثر التيسير من خلال اشتراط معلوميّته - ثمناً كان أو مثمناً -، وكونه مباح النفع ومقدوراً على تسليمه، إذ لو لم تشترط هذه الشروط لوقع الضرر والخطر على الأموال وقد يتعدّى إلى الأنفس، كما هو الحال في البيوع المنهي عنها والتي تُفضي في الغالب إلى الخصومة والنزاع، لوجود جهالة في المبيع كبيع حبّ الحبلّة وبيع الثمر قبل بُدوّ صلاحه والبيع قبل القبض، ونحو ذلك، أو لوجود ضرر كبيع الحاضر للبادي وبيع النجش وتلقي الركبان، ونحو ذلك، أو عدم إباحة الانتفاع به كبيع الخمر والميتة ونحو ذلك، وهذا كلّهُ يُفضي إلى المشقة والحرَج، فالحكمة من اشتراط هذه الشروط ومنع البيوع المخلة ببعضها، هي التيسير ودفع المشقة والحرَج.

وأما من جهة **منع الشروط المفسدة للبيع** فيتجلّى أثر التيسير فيها من خلال دفع الضرر الواقع على أحد المتعاقدين، كالضرر الواقع على المشتري إذا اشترط عليه ألا يتصرف في المبيع ببيع أو هبة ونحو ذلك ممّا ينافي مقتضى البيع وأثره، أو كالضرر الواقع على المستقرض في اشتراط القرض في

البيع لما فيه من الأثر في زيادة سعر المبيع أو نقصه لصالح المقرض، وهو الربا بعينه، والذي جاء تحريمه في الكتاب والسنة والإجماع،¹ وذلك لمنافاته التيسير ورفع الحرج الذي شرع من أجله البيع.

المطلب الرابع: أحكام الخيار² في البيع.

من تنمة الكلام عن الشروط المتعلقة بالبيع - سواء اقتضاها عقد البيع أو نص عليها الشارع الحكيم، أو اشترطها المتعاقدان أو أحدهما -، الكلام عن أحكام الخيار في البيع، إذ له تعلق بنفاذ البيع ولزومه، وهو على أنواع؛ وقد تباينت أقوال الفقهاء في عدّها،³ وأشهرها أربعة: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار العبن، وبيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول: خيار المجلس: هو: "استحقاق المتعاقدين إمضاء العقد أو تركه، من حين التعاقد إلى التفرق أو التخاير"⁴.

وأصل مشروعيته: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"، قال نافع: "فكان -أي: ابن عمر- إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يُقيله، قام فمشى هُنيئة، ثم رجع إليه".⁵ وغير ذلك من الروايات المتعددة في هذا المعنى، والتي تشهد بلفظها ومعناها على ثبوت خيار إمضاء البيع أو تركه بعد انعقاده للبائع والمشتري ما لم يتفرقا عن مكان العقد أو يُخَيَّر أحدهما الآخر.

وقد اختلف العلماء حول حكمه وثبوت مشروعيته: فذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى ثبوت مشروعيته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم.

¹ النووي، «المجموع»، (9/ 391). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 51).

² الخيار: هو استحقاق المتعاقدين أو أحدهما لإمضاء العقد أو تركه. انظر: البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 35). البركتي، «التعريفات الفقهية»، (ص90)، بتصرف.

³ الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 519 - 522).

⁴ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (20/ 169).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم 2111، (3/ 64). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم 1531، (3/ 1163)، عن ابن عمر -رضي الله عنها-.

ومستندهم نصّ الحديث السابق، ويُؤكّد معناه فعل من رواه، وهو أدري بما روى.¹

وذهب الحنفية والمالكية وفقهاء المدينة السبعة إلى لزوم البيع بمجرد الإيجاب والقبول، لمخالفته ظاهر القرآن الذي أباح الأكل بالتجارة عن تراض مُطلقاً من غير قيد التفرّق، ولمخالفته لإجماع أهل المدينة، وغير ذلك من الاستدلالات، وتأوّل الحنفية معنى الخيار في الحديث على ما قبل التعاقد.²

و الصواب ما ذهب إليه أكثر العلماء للحديث الصحيح الصريح في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين - لا سيّما إذا علّم أنه لم يخالف أحد من الصحابة ابن عمر في ذلك -، وأمّا دعوى مخالفته لظاهر القرآن فلا دليل عليها، إذ أن السنة تأتي مقيّدة لمطلق القرآن ومُخصّصة لعمومه ومُبيّنة لمُجمله، كما أنه لا تنافي بين ثبوت خيار المجلس مع لزوم البيع، لأنّ مدّته معلومة بالتفرّق -المعتبر عرفاً- أو بالخيار، ومن ينفي خيار المجلس لكونه منافٍ للزوم عقد البيع يلزمه أن ينفي غيره من الخيارات لنفس العلة.³ وأمّا دعوى إجماع أهل المدينة على خلافه لا يصحّ، لأنّ من أهل المدينة من خالفهم في ذلك واعتبر ردّ الحديث والاحتجاج لذلك من التشغيب الذي لا طائل منه.⁴

الفرع الثاني: خيار الشرط: هو ما يثبت لأحد المتعاقدين من إمضاء العقد أو تركه مدّة معلومة.⁵

وأصل مشروعيته: عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- "وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".⁶

¹ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 385 - 389). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 10، 11). أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، دار الكتب العلمية، ط1، (1408هـ، 1987م)، (5/ 390). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (4/ 270). ابن حزم، «المحلى»، (7/ 270).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 228). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص180).

³ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 385 - 389). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (4/ 270).

⁴ كسعيد بن المسيّب والزهرّي وابن أبي ذئب وابن عبد البر -رحمهم الله-. ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري الأندلسي، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط4، (1431هـ، 2010م)، (12/ 217).

⁵ انظر: الجرجاني، «التعريفات»، (ص102). البركني، «التعريفات الفقهية» (ص90). أبو جيب، «القاموس الفقهي»، (ص126).

⁶ «سبق تخريجه»، انظر: (ص78).

وقوله " إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ " أي: لا خداع.¹

وجمهور الفقهاء على جواز خيار الشرط إذا كانت مُدَّتُهُ معلومة، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك²، واختلفوا في تحديد مُدَّتِهِ، فحدّه الحنفية والشافعية بثلاثة أيّام، وعمدّتهم حديث المصّرّة حيث قُيِّد بثلاثة أيّام، وأنّه شُرِعَ على خلاف الأصل فلا يُزاد فيه عن النصّ، وأجاز الحنابلة الزيادة على ذلك بشرط أن تكون المدّة معلومة، وذهب المالكية إلى حدّه على حسب المبيع لاختلاف المبيعات، فللثوب اليوم واليومان، وللجارية خمسة أيّام، وللدار شهر ونحوه، وعمدّتهم أن الحكمة من مشروعية الخيار هو اختيار المبيع، فيحدّد بزمان إمكان الاختيار، وذلك يختلف بحسب اختلاف المبيعات، وأنّ النصّ من باب الخاص الذي أريد به العموم.³

وخير ما قيل في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية، لأنّ المبيعات تختلف، فتختلف مدّة التروّي فيها، وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع الحكيم من تشريع الخيار في البيع رعاية لمصلحة المتبايعين، والله أعلم.

الفرع الثالث: خيار العيب: هو استحقاق ردّ المبيع لثبوت نقص فيه أو قيمته، أو فوات الغرض منه.⁴ ويُسمّى خيار النقيصة، وخيار الشرط دلالةً.

وأصل مشروعيته: قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم- " مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَرَةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكْهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ " ⁵، وعموم قول الله -تعالى-

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: ما يُكره من الخداع في البيع، رقم 2117، (3/ 48)، واللفظ له.

أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم 1533، (3/ 1165)، من حديث ابن عمر.

² انظر: النووي، «المجموع»، (9/ 190). أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، (1417هـ، 1996م)، (4/ 372).

³ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 225، 226). ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، (5/ 390). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 37).

⁴ الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 558)، بتصرف.

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: إن شاء ردّ المصّرّة وفي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ رقم 2151، (3/ 71). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصّرّة، رقم 1524، (3/ 1158)، واللفظ له عن أبي هريرة -رضي الله عنهما-.

في اشتراط التراضي في البيع ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، ووجود الخلل في المبيع يوجب الخيار لانتفاء تمام التراضي.

لا خلاف بين العلماء في ثبوت مشروعية خيار العيب على الجملة، ونقل الإجماع، على ثبوت الخيار في الشاة المصرة على نحو ما ذكر في الحديث،¹ وإنما الخلاف في شرط العيب وضابطه، وأفضل ما قيل في ضابطه هو ما تعارف عليه التجار أنه عيب ونقص يوجب الرد، وتفاصيل المسألة تراجع في مضامها.²

الفرع الرابع: خيار الغبن: "استحقاق رد المبيع لنقص أو زيادة"³ -

وأصل مشروعيته: قوله -صلى الله عليه وسلم- "لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ"⁴ فهو صريح في ثبوت الخيار في مثل هذه الحالة.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية - بشرط التغير على الصحيح من مذهبهم - والمالكية - على خلاف في ضابطه - والحنابلة - وجعلوه في ثلاثة: النجش، وتلقي الركبان، والمسترسل وهو: الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعه -، ويشترطون في ذلك جهل المغبون. ولم يقل الشافعية بخيار الغبن لعدم وجود ما يدعو إلى الرد من عيب أو تدليس.⁵

والغبن الذي يُوجب الرد عند الجمهور هو الغبن الفاحش، وضابطه هو خروجه عن المعتاد أي: فيما اعتاده التجار من زيادة أو نقص، لعدم ورود نص يحثه، وما لم يرد نص بجده فمردّه إلى العرف كما هو معلوم في قواعد الفقه.⁶

¹ ابن المنذر، «الإجماع»، (ص105). وفيه نظر لأن الأحناف على خلاف ذلك. ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/400).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/274). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/190، وما بعدها). النووي، «المجموع»، (12/3، وما بعدها). ابن قدامة، «المغني»، (6/216، وما بعدها). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/44). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (20/213، وما بعدها).

³ أبو حبيب، «القاموس الفقهي»، (ص271).

⁴ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم 1519، (3/1157)، عن أبي هريرة.

⁵ النووي، «المجموع»، (12/326، 327).

⁶ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/143). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/140). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/41). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (4/261). الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، (1/463).

وقول من أثبت الخيار بالغبن هو الصواب لنص الحديث في ذلك، ولمنافاته التراضي الذي هو أساس صحة البيوع، ولأن الغبن الفاحش إذا لم يثبت فيه الخيار وقع ضرر كبير على أحد المتعاقدين، وقد يتعدى إلى غيرهما، إضافة إلى ما يورثه من التباغض والخصومة، والشرعية جاءت لقطع الضرر وسد باب الخصومات.

الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام الخيار في البيع:

يتجلى أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية الخيار في البيع عموماً، لما فيه من مراعاة أحوال الناس في التجارة فجعل لهم فُسحة في الوقت لاتخاذ القرار في إمضاء البيع أو فسخه، ومراعاة ما يطرأ في البيع من غبن وغشّ وتدليس وكذب وما يطرأ على المبيع من عيوب تستدعي الردّ، وهذا من الرّفق بالمبتاعين والتيسير عليهم، وهو من تمام التراضي الذي هو أساس صحة البيع.

ويتجلى كذلك من خلال مشروعية كلّ نوعٍ منه على حدى، فخيار المجلس فيه فسحة للمبتاعين معاً مدّة المجلس، ثمّكنهما من اتّخاذ قرار إمضاء البيع أو فسخه ما لم يتفرّقا، وذلك تيسيراً عليهما بدفع مشقّة الندم وتغيّر الرغبة في البيع، وإضافة إلى هذا التيسير تيسيرٌ آخر بتمديد مدّة التروّي -مدة معلومة- لمن اشترطه على حسب نوع المبيع كما في خيار الشرط.

وأما خيار العيب وخيار الغبن فيكمن أثر التيسير في مشروعيتهما، من خلال حفظ الأموال التي جُبلت الأنفس على حُبّها، ودفعاً للمشقّة المترتبة على ضياعها، لأنّ وجود العيب في المبيع يُنقص من قدره وسعره والرغبة فيه، والغبن في البيع بإعطاء المبيع ما لا يستحقّ من الثمن أو بخسه حقّه ضرر محض على المغبون واعتداء على ماله، وهذا كلّهُ يُفضي إلى الخصومة والنزاعات والشحناء بين الناس ممّا يورث مشقّة عظيمة، فسدّ الشارع الحكيم باب النزاع والعدوان، ودفع الضرر والمشقّة سماحة منه وتيسيراً.

كما يتجلى أثر التيسير في ردّ ضابط التفرّق في خيار المجلس وضابط العيب والغبن الذي يوجب الردّ إلى ما تعارف عليه التجار، لأنّ مراعاة أعراف الناس في تعاملهم فيه حسم لمادّة الخلاف بينهم وتقليلها، وهو من التيسير عليهم.

المبحث الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام ضروب البيع وبعض مسائله.

لما كان عقد البيع من أكثر عقود المعاوضات انتشاراً ووقوعاً بين الناس، وحاجة الناس إليه في كل وقت وحين، وحاجاتهم مختلفة ومتعددة، كان من حكمة الشارع الحكيم أن يكون البيع على ضروب وأشكال متعددة على حسب اختلاف حاجات الناس، فكلّ منها يقوم على أساس معيّن كالمراحة والتولية والمواضعة - والمعروفة عند الفقهاء ببيع الأمانة -، والاستصناع والجزاف، وهي عقود تابعة لعقد البيع، وإن ذكر بعضها في كتب الفقه مستقلاً؛ إضافة إلى بعض المسائل المتعلقة بالبيع كالتسعير والغرر اليسير ونحو ذلك، فبيان أحكامها، وأثر مقصد التيسير فيها على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر مقصد التيسير في أحكام ضروب البيع.

الفرع الأول: أحكام بيع الأمانة: المراحة، التولية والإشراك، المواضعة والمسترسل.

وسُميت بهذا الاسم لأن البائع أمين فيما يُخبر به من ثمن الشراء، ويقابل هذا النوع من البيوع البيع عن طريق المساومة. ويحرم في هذه البيوع وغيرها، الغش والكذب والخيانة والخداع والتدليس كما يحرم في غيرها، وإنما تتأكد فيها وتعظم الحرمة لكونها مبنية على الأمانة.¹

أولاً: بيع المراحة: هي بيع الشيء بزيادة معلومة على ثمن الشراء؛ كأن يشتريه بمائة ويبيعه بمائة وعشرة ونحو ذلك، وتختلف عنها المساومة من جهة عدم اشتراط ذكر ثمن الشراء، ومن جهة كون ثمن البيع في المساومة قد يكون أزيد أو أنقص أو مُساوٍ لثمن الشراء، والكلّ على حسب ما تراضى عليه البيعان.²

¹ بيع المساومة: هي البيع الذي لا يُظهر فيه البائع رأس ماله. «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (9/9).

وذكر ابن رشد -رحمه الله- أنّ البيع صنفان، إمّا مراحة وإمّا مساومة وهو أمر مُجمع عليه. ابن رشد «بداية المجتهد»، (3/229).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/135، 220، وما بعدها). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/229، 230، 231). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/159). النووي، «المجموع»، (13/3، وما بعدها). ابن قدامة، «المغني»، (6/266، وما بعدها). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (36/238، 318، وما بعدها).

وأصل مشروعيته: عموم قول الله - تعالى - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، والمراحة تجارة قائمة على أساس التراضي، توفرت فيها شروط البيع، فالأصل فيها الصحة والجواز، ولأنَّ القصد من التجارة هو الربح. وتدخل المراحة في عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْغُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " ¹.

وقال بجوازها أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، إلا ما ذكر عن المالكية من أنَّه خلاف الأولى، وأنَّ تركه إلى المساومة أحبَّ وأسلم، ودفعاً لخرج الإخبار عن ثمن الشراء، وهذا لا ينافي الجواز، بل ذكر الإجماع على جوازها، وذلك لمسيس الحاجة إليها؛ ويثبت فيها الخيار على الجملة، واشتراطوا لجوازها شروطاً أهمها: ²

1- أن يكون العقد الأول صحيحاً لأنَّ البيع الثاني مبني عليه.

2- العلم بثمن الشراء، ويتفرع عنه العلم بقدر الربح.

3- أن لا يكون البيع ممَّا يجري فيه ربا الفضل.

ثانياً: بيع التولية والإشراك: التولية: هي بيع الشيء بثمن الشراء دون زيادة أو نقص، كأن يشتريه بمائة ويبيعه بمائة ونحو ذلك.

والإشراك: هو نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل ثمن شرائه، وهو في حقيقة أمره تولية إلا أنه خاص ببعض المبيع لا كله.

وأصل مشروعيتهما: ما ذكر من الأدلة على مشروعية البيع عموماً، إضافة إلى ما ورد في صحيح البخاري أنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - لما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى راحلتيه بدون ثمن - لما أمر بالهجرة - فقال " قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ " ³.

¹ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1587، (3/ 1211)، من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 220 - 222). النووي، «المجموع»، (13/ 4). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 266).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: إذا اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، رقم 2138، (3/ 69)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

فهو صريح في جواز بيع التولية، وقد أجمع العلماء على جوازها بشرائطها، على خلاف بين فقهاء المذاهب في بعض شرائطها.¹

ثالثاً: بيع المواضعة: هي بيع الشيء بنقص معلوم عن ثمن الشراء، كأن يشتريه بمائة ويبيعه بتسعين ونحو ذلك، وتُسمى بالمخاطة والوضيعة والمخاسرة، وهي على عكس المراجعة.

ويقال في مشروعيتها وفي أحكامها وفي شرائطها ما يقال في المراجعة، بل هي أوكد، لما فيها من الرفق والإحسان والتيسير.²

رابعاً: بيع المُستَرسَل: هو أن يكلّ أحد المتبايعين الأمر إلى صاحبه لجهله بقيمة المبيع والمبايعة. كأن يقول له بعني بسعر السوق أو بما تباع من الناس، وهو بيع مبني على الأمانة.

وهو بيع جائز بالاتفاق لاستيفائه شروط البيع الصحيح، والخلاف في ثبوت الخيار للمسترسَل إذا ثبت غبنه، والصواب الذي عليه الجمهور هو ثبوته إذا كان الغبن فاحشاً، وضابطه كما سبق مرده إلى عرف التجار.³

خامساً: أثر مقصد التيسير في أحكام بيع الأمانة.

يتجلى أثر مقصد التيسير في بيع الأمانة على الجملة من جهة تنوع وتعدد أشكال البيع والشراء على حسب حاجات الناس، وتنوع رغباتهم، ولو حُصر البيع في نوع واحد وشكل واحد لشق ذلك على الناس، ولتعطلت مصالحهم، إضافة إلى تأكيد حرمة الغش والخيانة والخديعة والتدليس والكذب، وإثبات الخيار في حال وجود شيء من ذلك، حفظاً وصيانة لأموال الناس من الضياع، وإرساءً لمعاني الطمأنينة بين الناس في بيعهم وشرائهم.

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 220). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 156). النووي، «المجموع»، (13/ 8). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 274، 195). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (14/ 198 - 200) (44/ 6).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع» (5/ 220) (36/ 318). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 159). أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، وعليه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (2/ 92). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 276، 277). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (9/ 51).

³ انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 175). النووي، «المجموع»، (12/ 327). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 36، 37). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (9/ 50، 51). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 528، 529).

ويتجلى في بيع المراجعة خصوصاً من جهة أخذ ربح معلوم، إذ أنّ التجارة مبنية على ذلك، ومنع الربح في التجارة يشقّ على البائع من جهة ضياع جُهدِهِ، ويشقّ على المشتري من جهة حصوله على مطلوبه، لقلة من يبيع بدون ربح، ففي مشروعيتها دفع لهذه المشقة.

ويتجلى في بيع التولية والإشراك من جهة تحقيق مصلحة المتبايعين معاً، فالمشتري من جهة أخذ السلعة بمثل ثمنها وهذا تيسير عليه، والبائع من جهة بيع سلعته ولو بمثل ثمن شرائها، لحاجته إلى المال، أو شراء سلعة أخرى، أو رفقاً بالمشتري رجاء ثواب الآخرة.

وأما بيع المواضعة فأثر التيسير فيه أبلغ وأظهر من سابقه، فالبائع بدفع حاجته من جهة التخلص من سلعة صار في غنى عن منفعتها لتحصيل منفعة - وقد تكون أخرى - إذا قصد الرفق بالمشتري - أخرى بذلك المال، والمشتري كذلك تُدفع حاجته من جهة حصوله على سلعة بأقل من ثمن شرائها.

كما يتجلى أثر التيسير في مشروعية بيع المسترسل، لما فيه من الرفق بأحد المتبايعين، وذلك بدفع مشقة جهله بقيمة المبيع وأمر المبيعة، وتأكيداً لأمر الرفق به، ثبوت الخيار له إذا غبن غبناً فاحشاً.

الفرع الثاني: أحكام بيع الجزاف.

أولاً: صورته: الجزاف،¹ هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. وعند ذكره يتجه إلى بيع الطعام الذي جهل قدره، وهو ما يعرف ببيع الصبرة.²

ثانياً: حكمه: بيع الجزاف جائز بالسنة والإجماع.

وأصل مشروعيته: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - "قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى

¹ الجزاف لغة: بالجيم المثناة والكسر أفصح، وهو الأخذ بكثرة، والجزاف في البيع المساهلة. انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (27/9). الفيومي، «المصباح المنير»، (1/99).

² انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/20). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/648).

رَحَاهُمْ"، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يشتري الطعام جزافاً.¹ فهذا إقرار من الشارع الحكيم لهذا البيع، والحديث له حكم الرفع، ويدلّ عليه كذلك عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- "... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".²

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الجملة إذا لم يكن المبيع -ثمنًا ومُثمنًا- ربوياً من جنس واحد لمظنة الوقوع في ربا الفضل، لأنّ جهالة قدره تُفضي إلى ذلك، وعليه يُحمل حديث "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ"³، وقد تقرّر فقهاً أنّ: "كلّ ما جاز فيه التفاضل جاز بيع بعضه ببعض جزافاً... وما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافاً"⁴؛ وإنّما الخلاف بينهم في بعض الشروط والتفريعات.⁵

وقد شُرّع بيع الجزاف تخفيفاً وتيسيراً لمسييس الحاجة إليه وكثرة التعامل به بين الناس، وإن كان الأصل منعه لما فيه من الجهالة في قدر المبيع، وإنّما رُخص فيه لكون الجهالة فيه ليست مُطلقة.⁶

ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام بيع الجزاف:

يتجلى أثر مقصد التيسير في جواز ومشروعية بيع الجزاف، لما في مشروعيته من دفع حرج ومشقة كبيرة على الناس في بيعهم، وذلك لكثرة انتشاره بينهم ولمسييس الحاجة إليه، ولو قيّد البيع في جميع أحواله بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والعدد في المعدودات، لشقّ ذلك على

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: إذا اشترى طعاماً جزافاً، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، رقم 2137، (3/ 68). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم 1527، (3/ 1161)، واللفظ له.

² «سبق تخريجه»، انظر: (ص 152).

³ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم 1530، (3/ 1162)، واللفظ له، من حديث جابر-رضي الله عنه-.

⁴ انظر: أبو بكر علاء الدين السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1414هـ، 1994م)، (31/3). ابن بطال، «شرح صحيح البخاري»، (6/ 299). ابن عبد البر، «الاستذكار»، (6/ 396).

⁵ انظر: النووي، «المجموع»، (9/ 312). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 201). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (30/ 307). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 648، 649).

⁶ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 20).

الناس، وأدّى إلى ضياع مصالحهم، ومثل هذا تأباه الشريعة في أحكامها حيث إنّها جاءت لحفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذا أساس التيسير.

الفرع الثالث: أحكام بيع العرايا.

أولاً: صورته: من البيوع التي أرخص فيها الشارع الحكيم بيع العرايا، وقد تباينت تفسيرات العلماء له ومنها أنه: "بيع الرطب أو العنب على رؤوس الشجر بما يؤول إليه كيلاً"¹، وفُسِّرَت بـ: "أن يُعْري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فُرِّخَصَ له أن يشتريها منه بتمر"².

ثانياً: حكمه: وأصلُ الترخيص في بيع العرايا ما جاء في الحديث "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا"³، والخَرْصُ: هو حَزْر الثمرة وتقديرها بالظن⁴.

وأكثر أهل العلم على جواز وإباحة بيع العرايا عند الحاجة، بل حُكِيَ الإجماع على جوازها⁵، من باب الرخصة استثناءً من النهي عن المزبنة⁶، -وهي بيع الثمر بالتمر-، المفضي إلى ربا الفضل،

¹ النووي، «المجموع»، (2/11). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/68).

² قاله مالك -رحمه الله- البخاري، «صحيح البخاري»، باب: تفسير العرايا (3/ص 76).

ووافقه الأحناف وفسروها على أنها عطية وهبة، وشراؤها بمعنى الرجوع فيها. الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/194).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم 2380، (3/115). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم 1539، (3/1169)، واللفظ له، من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

وفي لفظ "بِحَرْصِهَا كَيْلًا"، وفي لفظ "بِحَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةٍ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: تفسير العرايا، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم 2192، 2190، (3/76). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم 1539، 1541، (3/1169، 1171)، واللفظ له، من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة، -رضي الله عنهما-.

⁴ الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص279). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (15/90).

⁵ ابن المنذر، «الإجماع»، (ص105).

⁶ من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم 2383، (3/115)، واللفظ له. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم 1540، (3/1170).

وقد حُرِّم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة، وما حُرِّم سداً للذريعة يُباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة؛ وقد أنزلها مالك - رحمه الله - منزلة التولية والإشراك والإقالة.

وإنما الخلاف بين الفقهاء في تفسيرها وفي بعض شروطها، كأن لا تزيد على خمسة أوسق، أو تقييد شرائها من الواهب - المعري - فقط، وهل هي خاصة بما كان موهوباً أم هي عامة في الموهوب وغيره، ونحو ذلك من الشروط والتفصيلات فيها.¹

ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام بيع العرايا:

يتجلى أثر مقصد التيسير في الترخيص في بيع العرايا عند الحاجة، من جهة الرِّفق بذيوي الحاجات ودفع الأذى عنهم، وكما هو معلوم أنّ مراعاة حاجات الناس، والترخيص لهم في شيء أصله المنع، ضرب من ضروب التيسير والتخفيف الذي راعته الشريعة الإسلامية في أحكامها.

الفرع الرابع: أحكام بيع النسيئة (الأجل).

أولاً: صورته: والصورة المقصودة هنا: بيع شيء معلوم في الحال، بثمن معلوم - يُدفع جملة واحدة أو أقساطاً - إلى أجل معلوم، ممّا لا يجري فيه الربا بنوعيه.

ثانياً: حكمه:

وأصل مشروعيته: عموماً ممّا دلّ على مشروعية البيع، وخصوصاً حديث عائشة - رضي الله عنها - "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً" وفي لفظ "طعاماً إلى أجل"²، فهو صريح في النسيئة، وكذا إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لمكاتبة بريدة - رضي الله عنها - أهلها "على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية..."³.

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 194). ابن عبد البر، «الاستذكار»، (6/ 315 - 322). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 107). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 119، وما بعدها). ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، (1415 هـ، 1994 م)، (4/ 71).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة، باب: الكفيل في السلم، رقم 2068، 2251، (3/ 56، 86). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، رقم 1603، (3/ 1226)، واللفظ له.

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم 2563، (3/ 152). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب العتق، باب: إنماء الولاء لمن أعتق، رقم 1504، (2/ 1142)، واللفظ له.

وهذا صريح في النسيئة والتقسيط، فهذا البيع اتفق الفقهاء على جوازه، وأنه ليس بمحرّم ولا مكروه.¹

وأما ما يُسمّى ببيع التقسيط في صورته المعاصرة، وهو عرضُ سَعْرَيْنِ للسلعة الواحدة، سعر النقد - ويكون غير مقسّط -، وسعر إلى أجل - أكثر من سعر النقد، ويكون مُقسّطاً -، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يتفرّقا دون أن يتّفقا على سعر معيّن، فهذا يَبَعُ منهّي عنه شرعاً لما فيه من الغرر والجهالة المفضية حتماً إلى الخصومة والتنازع، وهو غير جائز بالاتّفاق.²

الثانية: أن يتّفقا على أحد السّعْرَيْنِ، فإن اتّفقا على سعر النقد فلا إشكال، وإن اتّفقا على سعر التأجيل، فهذا البيع محلّ إشكال، وإن كان أجازه أكثر العلماء، مُعَوّلين في ذلك على الأدلة التي ذُكرت في بَيَعِ النسيئة، وعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع.³

وبعد التأمّل في صوريّ البيعين ظهر لي أنهما غير متطابقتين، وذلك من جهة أنّ بيع النسيئة التي دلّت الأحاديث السابقة على جوازه - وقد نُقل الاتفاق على ذلك - أنّه مبنيّ على سعر واحد نقداً أو إلى أجل، والتأجيل مع التقسيط بنفس سعر النقد هو ترفّق من البائع بالمشتري، ويوضّح هذا الأمر أكثر هو أنّ عائشة - رضي الله عنها - لما عازمت على أن تدفع تلك الأقساط جملة واحدة لعتق بريرة - رضي الله عنها - لم تذكر سعر النقد لأنّه هو نفسه سعر التأجيل، وذلك في قولها "... إنّ شاءَ أَهْلُكَ أنّ أَعَدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ ...".⁴

¹ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/ 262). النووي، «المجموع»، (10/ 174). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 262).

² الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/ 398).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 224). الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، «معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود»، المطبعة العلمية، حلب، ط1، (1351هـ، 1932م)، (3/ 123). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (29/ 499). الشوكاني، «نيل الأوطار»، (10/ 181). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (4/ 45). «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (د ط)، (1412هـ، 1992م)، العدد 7، (2/ 31، 32).

⁴ «سبق تخريجه»، انظر: (الصفحة نفسها).

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا دلالة في هذه النصوص على جواز بيع التقسيط بصورته المعاصرة، ويمكن القول بأنه ذريعة إلى الربا إن لم يكن هو بعينه، لأنه أقرب إليه من حيث الصورة،¹ وذلك أن السعر الأصلي للسلعة هو سعر النقد لا سعر التأجيل، فكأنه يقول أبيعك هذه السلعة بعشرة دنانير نقداً، ومقابل تأجيلك لدفع تلك العشرة تُصبح خمسة عشر ديناراً -وهو بيع ثانٍ-،² وهذا هو الربا بعينه، وأما عرض سعرين للسلعة فهو مُجَرَّد حيلة للربا، فحينئذٍ ينطبق عليها الحديث "مَنْ بَاعَ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا"³، وهو إحدى صورتَي بيعتين في بيعَةٍ.⁴ وهو في نظري يُؤدِّي إلى ربح ما لم يُضْمَن المنهي عنه بنص الحديث.⁵

ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام بيع النسيئة:

يتجلى أثر مقصد التيسير في مشروعية بيع النسيئة بشروطه، لما يتضمّنه من الرّفق ودفع المشقة والحرص عن المشتري وتفريج الكربات عنه -لا سيما المحتاجين منهم-، والصبر عليه مُدَّة الأجل دون زيادة، من طرف البائع، لا سيما إن دعت الحاجة لذلك، فإنّ هذا من الإحسان والسماحة والتيسير الذي جاءت به هذه الشريعة المباركة، وهو شبيه بالقرض من جهة الرّفق والإحسان.

¹ ابن حزم، «المحلى»، (7/ 501). الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، (6/ 423).

² وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله- بما نصّه: عن رجل عنده قمح قيمته وزن ثمانية عشر درهماً. باعه إلى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز؟ فأجاب: "وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم. ومعنى قوله: استقمت. أي قومت والله أعلم". ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 495، 496).

³ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: فيمن باع يبعَتَيْنِ في بيعَةٍ، رقم 3461، (5/ 328، 329)، قال محققه: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمخفوظ عنه -صلّى الله عليه وسلم- أنه "كَمْي عَنْ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ". أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، رقم 2292، (2/ 52)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الميم، رقم 6116، (2/ 1054)، وقال: حسن. «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، رقم 2326، (6/ 419).

⁴ انظر: ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص 170). النووي، «المجموع»، (9/ 338).

⁵ أخرجه أحمد، «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، رقم 6918، (11/ 516)، قال محققه: إسناده حسن. أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب البيوع، حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم 2185، (2/ 21)، وقال صحيح، ووافقه الذهبي. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع...، رقم 6182، (6/ 67). الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الواو، رقم 7644، (2/ 1265، 1266)، وقال: صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأما بيع التقسيط في صورته المعاصرة فلا يعدو في نظري إلا عيباً ومشقة على المشتري لمنافاته السّماحة والتيسر، حيث إنّ الزيادة مقابل الأجل في بيع التقسيط تقارب في غالب الأحيان ضعف سعر النقد -بدليل الواقع-، فأيّ رفق وأيّ تيسير من وراء هذا الاستغلال لا سيما إن كان المشتري في أمسّ الحاجة إلى تلك السلعة، فضلاً عن تلك الزيادات التي تترتب على المشتري حالة العجز عن السداد في الوقت المحدد لا سيما إن كان البنك -والذي ليس له همّ إلا الربا- وسيطاً بينهما، فهذا هو عين المشقة، وهو أن تؤخذ أموال الناس بالباطل، ومن سماحة الشريعة أن حرّمت الربا وسدّت الطرق الموصلة إليه، والله أعلم.

هذا وبغضّ النظر عن اختياري في المسألة، فإنّ من أجازها من العلماء، راعى مقصد التيسير أيضاً من جانب آخر، وهو دفع حاجات الناس لا سيما المعسرين منهم من جهة عدم قدرتهم وعجزهم عن الدفع حالاً.

الفرع الخامس: أحكام الاستصناع.

وهذا النوع من البيوع مشهور عند الأحناف أكثر من غيرهم، وأما غيرهم فقد ذكروا بعض مسائله في باب الإجارة، وفي باب السلم، لما فيه من الشبه بهما.¹

أولاً: الاستصناع²: "عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الدِّمَّةِ شُرْطُ فِيهِ الْعَمَلُ"³.

وصورته: أن يقول شخص لصاحب صنعة، اصنع لي حذاء، أو باباً، أو خزانة، أو سيفاً، أو خاتماً -معلوماً وصفاً وقدرًا ونوعاً- ونحو ذلك بعوضٍ معلوم.⁴

¹ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 215، وما بعدها). الشافعي، «الأم»، (3/ 133). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 89). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 631، وما بعدها).

² لغة: من: استصنع على وزن استفعل وهو طلب الصنعة. انظر: ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، (3/ 313). ابن منظور، «لسان العرب»، (8/ 209).

³ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 2).

⁴ انظر: الكاساني، «المصدر نفسه»، (5/ 2). ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 114).

وقد اختلف فقهاء الأحناف في تكييفه، بين كونه مواعدة أو بيعاً، والصحيح المشهور عندهم أنه بيع، لاختصاصه ببعض الأمور التي لا تكون في المواعيدات: كثبوت خيار الرؤية، وثبوت التقاضي، وذكر القياس والاستحسان في جوازه.¹

ثانياً: حكمه: وهو عقد جائز بالإجماع العملي استحساناً لمسيس الحاجة إليه، ووجه كونه إجماعاً عملياً، أنه جرى العمل والتعامل به بين الناس في جميع الأعصار والأمصار، من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن غير نكير، ووجه كونه استحساناً، لأنه على خلاف القياس أي: على خلاف ما تقتضيه القواعد العامة في البيوع، من منع بيع المعدوم، وما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم، فشرع استثناءً من هذا الأصل، وأجمع عليه،² وفي الأثر: "مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ"³.

بل هو ثابت بالسنة الفعلية، كما في الصحيحين "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ..."⁴ أي: طلب أن يصنع له.⁵

وهو عقد بيع غير لازم للطرفين - الصانع والمستصنع - قبل العمل بلا خلاف، ولازم للصانع بعد إحضاره وفقاً للشروط المتفق عليها، غير لازم للمستصنع، وقيل لازم له دفعاً للضرر عن الصانع على رواية أبي يوسف، ولازم لهما بعد التسليم.⁶

ثالثاً: شروطه:

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/5). ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/115).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/2، 3، 4). ابن عابدين، «رد المختار»، (5/224). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/632).

³ «سبق تخريجه»، (ص 62).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب: من جعل فصّ الخاتم في بطن كفه، رقم 5876، (7/157). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، رقم 2091، (3/1655). من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

⁵ السندي أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، «حاشية السندي على صحيح البخاري»، دار الفكر، (د ط)، (4/280).

⁶ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/2، 3). ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/115). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4/632).

من أهم شروطه: أن يكون المصنوع معلوماً جنساً ونوعاً وقدرًا وصفة، وأن يكون ممّا يجري فيه التعامل بين الناس، وأن لا يُضرب فيه الأجل وإلا صار سلماً عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، وغيره من العلماء الذين اشترطوا له ما يُشترط للسلم.¹

رابعاً: الضمان في الاستصناع:

الأصل في الصّانع أنّه مؤتمن كالأجير، لا ضمان عليه فيما هلك عنده من غير تعدّد، ويضمن اتفاقاً إن كان متعدّياً، وأمّا فيما يدّعيه الصّانع من هلاك المصنوعات المدفوعة إليهم من غير بيّنة، فقد اختلفوا فيه:

فذهب جمهور العلماء²، -أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعيّ في قول- في الجملة إلى تضمين الصّانع المشترك³، وروي ذلك عن عمر وعليّ -رضي الله عنهما-، وقيل: لا يُصلح الناس إلا ذلك. فيضمن عند أبي حنيفة: من عمل بأجرة، ويضمن عند مالك: فيما غابوا عليه سواء عملوه بأجرة أو بغير أجرة، ولا يضمن الخاصّ إذا لم ينصب نفسه للناس.⁴

وذهب الشافعي في قوله الآخر وهو الصحيح الذي عليه أصحابه، أنّه لا ضمان عليه، ومع ذلك كان لا يُفتى به لفساد الناس. فالمعمول به إذن هو القول بتضمينهم.⁵

خامساً: أثر مقصد التيسير في عقد الاستصناع:

يتجلى أثر مقصد التيسير في مشروعية الاستصناع كبيع من البيوع تلبيةً لحاجة الناس العامة، ومراعاة حاجات الناس العامة تيسير من الشارع الحكيم، وتكمن الحاجة العامة من جهات عدّة: من جهة أنّ المصنوعات في السوق لا تفي بالغرض في سدّ حاجات ورغبات الناس؛ من جهة ثانية أنّ

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (3/ 5). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (3/ 328).

² ونقل اتفاق السلف على تضمينهم. انظر: الشاطبي، «الموافقات»، (1/ 620). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 117). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (28/ 186).

³ سُمّي مُشْتَرَكاً: لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة فأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعتها واستحقاقها. ابن قدامة، «المغني»، (8/ 103).

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 66). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 220، 221). القرافي، «الفروق»، (4/ 28، 29). النووي، «المجموع»، (15/ 95، 96). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 103).

⁵ النووي، «المصدر السابق»، (15/ 95، 96).

الصَّنعة ليست في أيدي الناس كلّهم وليس كلّ الناس يحسنها وبالتالي يحتاج بعضهم بعضاً؛ ومن جهة ثالثة أنّه لو مُنع الاستصناع لأجل ما فيه من الجهالة لضاعت الكثير من مصالح الناس العامة، ولوقعوا في مشقة وحرَج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية السّميحة، والمقرر في قواعد الفقه: "أنّ المشقة تجلب التيسير"،¹ "والحاجة إذا كانت عامة أو خاصّة تنزل منزلة الضرورة"².

فيحصل الرفق بالصّانع من جهة إنعاش صنّعته وعدم تعطيلها، وما يترتّب على ذلك من عوائد مالية ببيع مصنّعاته، ويحصل الرفق بالمستصنع من جهة سدّ حاجياته على وفق رغباته وشروطه مع ثبوت خيار الرّؤية له، ويحصل الرّفق كذلك بالمجتمعات والدول، لما يُثمره الاستصناع من الإبداع، باختراع صناعات جديدة ممّا يعود على العملية الاقتصادية الإسلامية بالانتعاش والقوّة والاستقرار، بل عوائده حميدة في شتّى المجالات الاجتماعية: كالتخفيف من حدّة أزمة السكن ونحوها، والتجارية: بتنشيط الحركة التجارية ببيع وشراء مواد التصنيع، وضمان عدم ركودها في يد الصّانع، حيث إنّهُ يصنع ما طُلب منه، وفي مجال النقل من صناعة أنواع المركوبات، وهذا ممّا يخفّف العبء على الأفراد والمجتمعات في هذه المجالات المهمّة.³

كما يتجلّى أثر مقصد التيسير في تضمين الصّناع حفظاً للمصلحة العامة، بدفع مشقة ضياع حقوق وأموال الناس بمجرد دعوى هلاكها، لا سيّما في هذا الزمن الذي قلّت فيه الأمانة، وفسدت فيه أخلاق أرباب الصناعات، فانتشر فيهم من الطغيان المادّي والطمع والشجع والإفراط في جمع المال ولو على حساب ما استؤمنوا عليه من أموال الناس. فتضمنهم من باب سدّ ذريعة الاعتداء والتقصير بدعوى الهلاك والتلف، وحتى لا يتساهلوا فيما يُستأمنون عليه.⁴

المطلب الثاني: أثر مقصد التيسير في أحكام بعض مسائل البيع.

الفرع الأول: أحكام وضع الجوائح في بيع الزروع والثمار.

¹ انظر: (ص 54).

² انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 147). أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، (ص 209).

³ انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (3/ 327، 328). حنان جستنبة، «أقسام العقود في الفقه الإسلامي»، (1/ 97)، 98.

⁴ انظر: القراني، «الفروق»، (4/ 28). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 117).

أولاً: مفهوم الجوائح: جمع جائحة: وهي ما يكون سبباً في هلاك الثمر أو الزرع من الآفات.¹

ثانياً: حكم وضع الجوائح: أصل القول بوضع الجوائح: ما ثبت عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ " ²، فهو صريح ونص في المسألة، وعنه أيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال " لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ " ³.

وقد سبق الكلام على أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح مُطلقاً، واختلفوا حول من يقع عليه ضمان ما يهلك من الثمر بعد التخلية وقبل الجذاذ، ⁴ بسبب الجوائح ⁵، وهي ما يُعرف بمسألة وضع الجوائح، هل يقع على عاتق البائع أم المشتري؟ وهل وضعها على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟.

فذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية في القدم، إلى وجوب وضع الجوائح على عاتق البائع إذا هلك الثمر بجائحة بعد التخلية وقبل الجذاذ، بقدر ما هلك من الثمر، على خلاف بينهم في نسبة الهلاك التي توجب الوضع، والصحيح أنها في القليل والكثير، باستثناء اليسير جداً فلا يلتفت إليه، وعمدتهم: حديثي جابر - رضي الله عنهما -، ولكون المبيع بقي فيه حق توفية على البائع بدليل أَنَّ سَقْيَهُ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَكْمَلَ، حاله حال قبض المنافع في الإجارة شيئاً فشيئاً، بمعنى أَنَّ القبض غير تام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، والإمام الشوكاني.⁶

¹ البركتي، «التعريفات الفقهية»، (ص73).

² أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم 1554، (3/ 1191).

³ «سبق تخريجه»، (ص 141).

⁴ فينتج عن ذلك أنه لا خلاف في ضمان البائع للثمر إذا أصابته جائحة قبل التخلية، ومن ضمان المشتري بعد الجذاذ، أو وقوع الهلاك بتفريط منه.

⁵ وقد اتفقوا على اعتبار الآفات السماوية - من برد وقحط وريح وعطش ونحوها - في وضع الجوائح، واختلفوا في السرقة والجيش. انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 203). الشوكاني، «نيل الأوطار»، (5/ 210، 211).

⁶ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 202). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص173، 174). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 177، وما بعدها). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (30/ 270، وما بعدها). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (4/ 183، 184). الشوكاني، «نيل الأوطار»، (5/ 211).

وذهب الشافعي في الجديد¹ -وبه قال أصحابه- إلى أنّ وضعها على عاتق المشتري، وحملوا معنى الحديثين على ما لو بيع الثمر قبل بدوّ الصلاح، أو قبل التخلية، أو أنّه على البائع ندباً من قبيل الإحسان، جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة، وعمدتهم في ذلك: أنّ المبيع دخل في ملك المشتري وحصل القبض بالتخلية بدليل أنّه يجوز له بيعه فهو في ضمانه، فكما أنّ "لَهُ غُنْمُهُ فَعَلِيهِ غُرْمُهُ"²، "وَالْحَرَجُ بِالضَّمَانِ"³، كما في الحديث.⁴

والصواب إن شاء الله ما ذهب إليه الجمهور، بل اعتبره ابن تيمية بمثابة الإجماع عند التحقيق، إذ أنّ الشافعي علّق القول به على صحّة الحديث، والحديث صحيح قطعاً، وأمّا أبو حنيفة فلا يُتصوّر معه الخلاف في هذا الأصل، إذ أنّه يشترط القطع في الحال قبل بدوّ الصلاح وبعده؛ وقد ناقش استدلالات الشافعية وتأويلاتهم للحديثين واعتراضاتهم، هو وتلميذه ابن قيم الجوزية مناقشة وافية كافية فالتراجع هناك.⁵

ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام وضع الجوائح:

يتجلّى أثر مقصد التيسير في القول بوضع الجوائح على عاتق البائع وفقاً بالمشتري ودفعاً للمشقة اللاحقة به جرّاء ضياع ماله، وضياع الأموال وأكلها بغير وجه حقّ من أشدّ المشاقّ على الأنفس لأنها جُبِلت على حبّها، ووجهه أنّ المشتري لا يتمّ قبضه للثمر إلاّ بالجداذ، وتحمله وضع

¹ وعلّق القول بوضع الجوائح على عاتق البائع على ثبوت الحديث. الشافعي، «الأم»، (3/ 57).

² جزء من حديث أبي هريرة "لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ". انظر: أخرجه محمد بن أحمد بن حبان، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، كتاب الرهن، باب: ذكر ما يحكم للراهن والمترهن في الرهن إذا كان حيواناً، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1414هـ، 1993م)، رقم 5934، (13/ 258). من حديث أنس، قال مُحَقِّقُهُ: رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق. أخرجه ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، «المصنّف»، كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يرهن الرجل فيهلك، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، (د ط)، رقم 23127، (7/ 679) عن سعيد بن المسيّب مُرسلاً. أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب البيوع، عن أبي هريرة، رقم 2315، (2/ 58) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

³ «سبق تخريجه»، (ص 85).

⁴ انظر: الشافعي، «الأم»، (3/ 57). الخطابي، «معالم السنن»، (3/ 86، 87). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 108).

⁵ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (30/ 270، وما بعدها). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (4/ 183، 184).

الجائحة على عاتقه ظلم له، ومن سماحة الشريعة ويُسرّها أن جاءت بالعدل ومنع الظلم - وهو من أسمى مقاصدها -.

الفرع الثاني: أحكام الغرر اليسير في البيوع.

الأصل المقرّر شرعاً هو النهي عن الغرر في البيوع بنصّ الحديث "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"¹.

أولاً: مراتبه: الغرر في البيوع بل وفي سائر عقود المعاوضات ليس على درجة واحدة كما نصّ على ذلك الفقهاء، وهو على مرتبتين:

1- غرر لا يجوز اتفاقاً، وهو مُبطل لعقد البيع، وهو الغرر الكثير المتفاحش الذي يسهل اجتنابه، كبيع المضامين، والملاقيح، وبيع الحصاة، والطير في الهواء، ونحوها.

2- غرر جائز ومعتق عنه اتفاقاً، وهو الغرر اليسير، كبيع القطن المحشو في الجبة، وكبيع الجوز واللوز في قشرهما - خلافاً للشافعي في قول - والبطيخ والرمّان ونحو ذلك؛ أو ما يدخل في البيع تبعاً ويعسر اجتنابه، والحاجة ماسةٌ إليه، كبيع اللبن في ضرع الشاة والحمل في بطنها تبعاً لها، ونحو ذلك.²

وخلاف العلماء في بعض البيوع المشتملة على الغرر يرجع إلى اختلافهم في تصنيفها من المرتبة الأولى أو الثانية، فأجاز مالك خلافاً للجمهور، بيع الجزر، والبقالاء: الفول الأخضر، والفجل، والبصل، والثوم قبل القلع، بداعي الحاجة إليه، واختاره ابن تيمية وتلميذه، ولم يعتبروه غرراً، لأنّ ما ظهر من أوراقها يدلّ على المغيب منها، وهذا هو الرَّاجح لأنّ الغرر إن وُجد فهو يسيرٌ أو ضمنيٌّ غير مقصود كما قيل في القاعدة: "يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا، وَيُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ قَصْدًا"³، ولموافقة مقاصد الشريعة المقتضية للتيسير، وحفظ مصالح الناس.⁴

¹ «سبق تخريجه»، (ص 139).

² انظر: القراني، «الفروق»، (3/ 247، 273، 295). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 169، 170). النووي، «المجموع»، (9/ 258). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 438).

³ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 318). النووي، «المجموع»، (11/ 153). السيوطي، «الأشباه والنظائر»، (1/ 201). عبد الرحمن العبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، (2/ 595).

⁴ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 173، 174). النووي، «المجموع»، (9/ 258). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 161، 162). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 225، 226، 485، 488). ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 727، 728).

ثانياً: أثر مقصد التيسير في أحكام الغرر اليسير في البيوع:

يتجلى أثر مقصد التيسير في العفو عن الغرر اليسير في البيوع، وكذا الغرر الذي يكون تابعاً ويشق الاحتراز منه، إذ لو مُنعت لأجل هذا الغرر ولم يُغتفر ويُتسامح فيه، لتعطّلت الكثير من مصالح الناس، ولشقّ عليهم البيع والشراء، لأنّ البيوع المتضمّنة للغرر اليسير أو الغرر التابع الذي يشقّ الاحتراز منه كثيرة، فإباحة هذه البيوع مع ما فيها من الغرر، هو من باب الرّفق، والتيسير ودفع المشاقّ على الناس في بيعهم وشرائهم، وبه تُحفظ مصالحهم.

الفرع الثالث: أحكام التسعير.

أولاً: مفهوم التسعير: هو أن تُحدّد الأسعار لأهل السّوق فلا يُزاد ولا يُنقص عليها لمصلحة ما، بأمر من السلطان أو نائبه.¹

ثانياً: حكمه: ممّا تقرّر عند الفقهاء اتفاقاً، أنّ الأصل في التسعير أنّه مُحَرَّم، وأصل ذلك: حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قال الناس: يا رسول الله، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْ لَنَا، فقال رسولُ الله -صَلَّى الله عليه وسلم- "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله عزّ وجلّ وليس أحد منكم يُطالبني بمظْلِمَةٍ في دِمٍّ ولا مالٍ"².

أكثر الفقهاء منهم أئمّة المذاهب الأربعة على عدم جواز التسعير في حال عدم الغلاء لما فيه من الظلم والعدوان على التجّار، والتحجير عليهم بغير حقّ، واختلفوا في حكمه في حال الغلاء على النحو الآتي:

فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم التسعير ومنعه مُطلقاً، واختاره الشوكاني، لأنّ النصوص المانعة بظاهرها لم تفرّق بين حال الغلاء وحال الرّخص، بل سياق الحديث

¹ انظر: النووي، «المجموع»، (29/13). الشوكاني، «نيل الأوطار»، (260/5).

² أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: في التسعير، رقم 3451، (5/322)، قال محققه: إسناده صحيح. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم 1314، (3/597)، وقال: حسن صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، أبواب التجارات، باب: من كره أن يسعّر، رقم 1801، (2/222). أخرجه أحمد، «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، رقم 14057، (21/444، 445)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

في حال الغلاء، ولمنافاة التسعير للتراضي الذي هو أساس البيع والتجارة، ولكونه ظلم، والظلم محرم في جميع الشرائع.¹

وذهب الحنفية وبعض المالكية وغيرهم،² إلى جوازه في حال الغلاء -أي: الغلاء الذي يكون بسبب الاحتكار أو التآمر من أهل السوق على الناس-، واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية.

وعُمدة ما استدلوا به: حديث "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤَمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"³، ووجهه: أنَّ اعتبار قيمة المثل والتقيد بها على جميع الشركاء عند الحاجة والضرورة، هو حقيقة التسعير، وكذا حرص الشارع الحكيم على منع بعض المعاملات المفضية إلى غلاء الأسعار كالنهي عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ، والنهي عن الاحتكار، فالتسعير أيضاً من هذا القبيل، إذا دعت إليه الحاجة وكان بمشورة أهل الرأي والبصيرة ووجهاء السوق، وروعي فيه العدل، فيتعين القول به حينئذٍ.

فللسلطان أو نائبه إذا خاف على أموال المسلمين أن تضيع بسبب فساد أهل السوق -لا سيما إن تقصّدوا بهذا الأمر التضيق على الناس-، ورأى المصلحة في التسعير، فله ذلك، لأنّ تصرفاته منوطة بالمصلحة، ومطلوب منه شرعاً أن يدفع عنهم الظلم ويقيم فيهم العدل.⁴

وفي المقابل اعتبروا أنَّ منع التسعير مُطلقاً تعويلاً على الحديث غلطاً لأنّه في سياق قضية معينة وليست لفظاً عاماً، فضلاً عن أنَّ امتناع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التسعير لم يكن بسبب امتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فظاهر الحديث لا

¹ انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، (6/ 413، 414). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص169). النووي، «المجموع»، (13/ 29). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 38). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 311، 312). الشوكاني، «نيل الأوطار»، (5/ 260).

² كالليث بن سعد وربيعة ويحيى بن سعيد. ابن عبد البر، «المصدر السابق»، (6/ 412).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم 2522، (3/ 144). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الأيمان، باب: من أعتق شريكاً له في عبدٍ، رقم 1501، (3/ 1139)، واللفظ له، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 400، 401). ابن العربي أبو بكر المالكي، «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي»، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان، (6/ 53، 54). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (28/ 86، 90 - 97).

يدلّ على هذا، وأمّا إن كان بسبب قلّته أو نُدرته وتزايد الناس فيه فارتفع سعره، فهذا لا يُسعر عليه وليس هو محلّ النزاع كما أفاد بذلك ابن قيم الجوزيّة.¹

والقول بالتسعير -العادل المبنيّ على المشورة- والحال هذه في نظري هو الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وصيانتها، لا سيّما في هذه الأزمنة التي قلّ فيها الوازع الديني، والرادع السلطاني، حيث تكالب فيه أهل السوق من التجار على الناس، وطغيان الجانب المادي الذي استنزف جيوب الناس، فهذا احتكار للسلع، وهذا تأمر لرفع الأسعار، فلا يصلح هذه الحال إلا التسعير العادل المبنيّ على مشورة أهل الرأي، والله أعلم.

ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام التسعير:

يتجلّى أثر مقصد التيسير أولاً في تحريم التسعير في الحالات العادية، وفي حال الغلاء الذي سببه قلّة السلع، وكثرة الطلب عليها، لما في ذلك من إنعاش السوق التجارية فيرزق الله الناس بعضهم من بعض،² ولما فيه من العدل ومنع الظلم، الذي هو سمة من سمات التيسير، لأنّ به تُحفظ الحقوق فتسكن النفوس وتطمئنّ.

كما يتجلّى أيضاً في القول بجوازه بل بوجوبه في حال الغلاء الذي سببه الاحتكار والتأمر من طرف أرباب التجارات على الناس لنهب أموالهم، دفعاً للمشقة الفادحة التي تقع على عامة الناس بسبب هذا الفعل الشنيع والقيح، ولما فيه كذلك من تحقيق العدل ومنع الظلم.

الفرع الرابع: أحكام الربا.

الربا قرين البيع في مُحكم التنزيل من جهة الذكر، نقيضه من جهة الحكم، ودُكر معاً رداً على من زعم من الكفار أنّهما سواء اعتراضاً منهم في مقولتهم الشنعاء، وقياسهم الفاسد، كما قال الله -

¹ ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكيمة»، (2/ 638)، وما بعدها.

² ومن مُقتضى حكمة الخالق -جلّ جلاله- أن جعل فروقاً بين الناس وفاضل بينهم في الرزق من غنى وفقير، وقوة وضعف، وسخر بعضهم لبعض، ليتكاملوا على وفق عدله ورحمته سبحانه وتعالى، كما بيّن ذلك في قوله ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: 32]. انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (16/ 83). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/ 112).

تعالى - عنهم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فردَّ عليهم تصريحاً، وتقريباً لهم ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].¹

أولاً: الربا: لغة واصطلاحاً.

1- لغة:² فعله: رَبَا يَرْبُو رَبْوًا، بمعنى زاد ونما وعلا، تقول ربا الشيء أي: زاد وفي الآية ﴿لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم: 39]، أي ليزيد، ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، وقُرئت يُرِي، أي: يُنمِّيها كما في الحديث الصحيح "... وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلُهُ"³.

ومنه: الرِّبْوَة: بفتح الراء وضَمِّها وكسرهما، وفي الآية ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: 50] أي: المكان المرتفع.⁴

ومن اللطائف في القرآن الكريم، مقارنة الزيادة في الربا بالزيادة في الزكاة والصدقات، لاشتراكهما في المعنى اللغوي، مع تباين كبير في المعنى الشرعيّ لهما -فضلاً عن التباين في الحكم-، إذ أنّ الزيادة في الربا ظاهرة محسوسة لكنّها محوقة معنى وبركة،⁵ فهي في حكم النقصان والخسران، بخلاف الزكاة والصدقات فهي في الظاهر والحسّ نقص، لكنّها زيادة في المعنى والبركة، وشتان بين الزيادة والزيادة، ولا يُدرك ذلك إلا من عرف ما تتضمنه أحكام الشريعة من الحكم الجليلة على وفق العدل والسماحة.

¹ ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (1/ 709).

² انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (2/ 483، 484). الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (15/ 272، 273). ابن منظور، «لسان العرب»، (14/ 304، 305). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص340).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب لقوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ... وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ [البقرة: 276-277]، رقم 1410، (2/ 108). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم 1014، (2/ 702)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⁴ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (12/ 126). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (5/ 476).

⁵ وقد تؤول إلى الحق والنقص الحسيّ، كما أنّ الصدقة قد تؤول إلى الزيادة الحسيّة. انظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، (6/ 169، 170). العثيمين، «تفسير القرآن الكريم»، (3/ 378، 379).

2- اصطلاحاً: خلاصة ما ذكر من تعريفات الفقهاء للربا أنه: زيادة مخصوصة في أشياء مخصوصة بكيفيات مخصوصة.¹

زيادة مخصوصة: تشمل الزيادة بين عوضين من جنس واحد مكيل أو موزون، والزيادة مقابل الأجل - في دين من قرض أو بيع -، والزيادة في الوقت - عن مدة المجلس - مما يلزم فيه التقابض. أشياء مخصوصة: الأصناف الربوية المنصوص عليها وما يلحق بها قياساً.

أحوال مخصوصة: الحالات التي يجري فيها الربا بنوعيه أو أحدهما: ربا الفضل وriba النسيئة، سواء كانت في البيع عموماً أو الصّرف خصوصاً، أو في القرض. **ثانياً: أنواعه:** الربا على نوعين:

1- ربا الفضل: وهو الربا الخفي، ويكون عند اتحاد جنس العوضين، ويشترط فيه التماثل والتقابض قبل التفريق، وهو ذريعة إلى الربا النسيئة - الجلي -، لأنه في الغالب تؤخذ الزيادة فيه لأجل تفاوت ما، كالجودة مثلاً، فيكون وسيلة للتأخير وأخذ الزيادة عنه، للتفاوت بين الرّبح المعجل والرّبح المؤجل، وهو عين ربا النسيئة.

2- ربا النسيئة: وهو الربا الجلي، ويكون عند تأخير قبض العوضين المختلفين جنساً، أو أحدهما، بمقابل - وهو ربا الجاهلية، وهو أن يأخذ عوضاً عن التأجيل في البيع أو القرض، تحت شعار: أتقضي أم تُرّبي - أو بدون مقابل كالتأخير في قبض أحد العوضين أو كلاهما دون زيادة، وهذه الصور الأخيرة يُسمّيها الشافعية ربا اليد، ويجعلونها قسماً ثالثاً.

وقد يجتمعان إذا بيع عوضين من جنس واحد بزيادة أحدهما على الآخر إلى أجل، وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالربا بنوعيه، وليس هذا محلّها، لأنّ كلامنا عن الربا باعتباره عارضاً يعتري عقد البيع ونحوه.²

¹ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 168، 169). النووي، «المجموع»، (10/ 25). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 51).

² انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 21). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (25/ 159). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 397 - 399).

ثالثاً: حُكْمُهُ: لقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الربا بنوعيه، وعلى ذلك إجماع المسلمين، وهو من أكبر الكبائر، وقد تنوّعت الأدلة في ذلك، فمنها ما يدلّ على تحريمه إجمالاً، ومنها ما يدلّ على تحريمه تفصيلاً، وهي على ما يلي:

قال الله - تعالى - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وقال ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا... * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [البقرة: 278-279]. وفي الحديث "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُم سَوَاءٌ"¹.

وجاء كذلك "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ وذكر منها: "وَأَكْلُ الرِّبَا"²، فعظيم جُرم الرِّبَا، وشدة عقوبته -إيدان بالحرب من الله ورسوله، ولعن آكله وأنه يُوبق صاحبه في النار، وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت تُبين شناعة جُرم الرِّبَا- دليل على عِظم وشدة حُرمة الرِّبَا.³

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع المسلمين على تحريمه بنوعيه -إلا ما ثبت عن ابن عباس في ربا الفضل، وقيل أنه صحّ عنه رجوعه عن إباحته- وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، بل هو ممّا حُرِّم في الشرائع السابقة كلّها، كما في قوله -تعالى- ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 161]. فهو من أخطر وأشدّ أشكال الاعتداءات على أموال الناس وأكلها بالباطل.⁴

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب: مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ، رقم 5962، (7/ 169)، من حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه-. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكّله، رقم 1598، (3/ 1219)، واللفظ له من حديث جابر -رضي الله عنه-.

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ [النساء: 10]، رقم 2766، (4/ 10). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم 89 (1/ 92)، واللفظ له من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

³ ولم يأت وعيد في غيره بمثل ما جاء فيه. ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 397).

⁴ انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 28). النووي، «المجموع»، (9/ 391). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 52). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 64). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 418). الشوكاني، «نيل الأوطار»، (5/ 225).

وجاء ما يُبين حقيقة الربا بنوعيه وبيان شروطه، في قوله -صلى الله عليه وسلم- "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ... مَثَلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"¹، وفي لفظٍ "فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ"². وهذا الحديث أصل في تحريم الربا في الأصناف الستة -أي: في البيع والسلم، وأما في القرض فهو في كل شيء- وهو أمرٌ مُجمَع عليه، واختُلِف فيما سواها، بناءً على الخلاف -بين الجمهور والظاهرية- في اعتبار القياس وعدم اعتباره، واختُلِف كذلك في بعض تفاصيله عند القائلين بالقياس، بناءً على اختلافهم في تحديد العلة، وهذه التفاصيل تراجع في مضامها.³ وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت فيها تفاصيل الربا.

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام الربا:

يتجلّى أثر مقصد التيسير في تحريم الربا والتشديد في حرمة وعقوبته عموماً، لما له من الأضرار والمفاسد العظيمة والظلم والاعتداءات الجسيمة على أموال الناس -لا سيّما المحتاجين والمعدمين إذ لا يلجأ إلى التأخير إلا مُحتاج مُعدم-، والتي ينجر عنها مشقة فادحة وحرَج كبير، ولمنافاته السماح واليسر ودفع الحرج الذي من أجله شُرِع عقد البيع، فتحريمه والتشديد في حرمة وعقوبة آكله ومن يُعين على ذلك، من حكمة الله في تشريعه، ورحمته بعباده وإحسانه إليهم إذ دفع عنهم ظلم المرابين وضرر الربا، وهو من كمال تيسيره إذ أباح لهم البيع، وحرّم عليهم ما يُنافيه، وأشدّ ما يُنافيه الربا.

ويتجلّى أثر مقصد التيسير خصوصاً في تحريم الربا في الذهب والفضة -وما يؤول إليها-، إذ أنّها أصل الأثمان وبهما تُقوّم جميع المبيعات، ولأنّها وسيلة يُتوصّل بها إلى السلع لا أنّها سلعة، فلو جعلت سلعة تُقوّم بغيرها، ومحلاً للربح، لعظم الفساد في معاملات الناس من جهة أصل أثمانهم؛ كما يتجلّى أيضاً في تحريم الربا في المطعومات الأربعة -وما يؤول إليها- لعظيم حاجة الناس إليها، إذ أنّها

¹ «سبق تخريجه»، (ص 152).

² أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1584، (3/ 1211)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

³ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 148، وما بعدها). النووي، «المجموع»، (9/ 392، وما بعدها). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 54، وما بعدها). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 470، وما بعدها). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 399، وما بعدها). ابن حزم، «المحلى»، (7/ 402).

أساس الأطعمة والأقوات كلّها، وليس كلّ الناس عندهم دراهم ودنانير - لا سيّما أهل البوادي فإنهم يشترّون الطعام بالطعام - فمُنِعَ النسيئةُ فيها مُطلقاً، اتحد الجنس أو تغاير، ومُنِعَ فيها التفاضل عند اتحد الجنس إذا كانت يداً بيدٍ وإن تفاوتت صفاتها، لأنّه يؤوّل إلى النسيئة، فلو لم يُمنعوا من ذلك لكان طمع الرّبح دافعاً لإلحاق الضّرر بالناس عامة، وبالمحتاجين خاصة فيعزّز الطعام عليهم وهو أساس قُوتهم؛ ووقوع الضّرر والظلم على عموم الناس أو على خصوصهم تأباه الشريعة الإسلامية في أحكامها السّمحة والتي بُنيت على أساس العدل والتيسير.¹

كما أنّ إذن الشارع الحكيم في بيعها تفاضلاً إذا اختلفت في الجنس، لما في الإلزام بالمساواة فيها من الإضرار بالناس، لتباين الحقائق واختلاف الأوصاف والمقاصد، ولما فيه من التضيق على الناس في مبادلاتهم بما ليس فيه مضرة ولا ظلم، ومُنِعَ فيها التأخير لأنّه ذريعة إلى ربا الجاهلية، " تقضي أم تُربي " فافتضت حكمة الشارع الحكيم، الإذن في التفاضل دون النسيئة من باب التيسير ودفع المشقّة والضرر.²

وأما إذنه في بيع المطعومات بالأثمان مُطلقاً لتباينها جنساً وعلّة، فضلاً عن حاجة الناس وضرورتهم إليها،³ إذ أنّ منعه يؤدي إلى ضرر كبير ومشقّة فادحة، وتضييق لدائرة المعاملات وتبادل الأعيان والمنافع بين الناس، فسبحان الله العظيم، العليم بحال عباده، الحكيم في تشريع أحكامه.⁴

ومن كمال تيسير الشريعة في هذا الباب عفوها عن الربا اليسير الذي لا يُمكن الاحتراز منه وتحصل المشقة وتتعطّل مصالح الناس في مراعاته واعتباره، كما نصّ على ذلك بعض الفقهاء " كجواز

¹ ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 401 - 403)، بتصرّف.

² ابن قيم الجوزية، «المصدر نفسه»، (3/ 403)، بتصرّف.

³ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لمن اشترى صاعاً من تمر بصاعين " لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ حَنِيئاً ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم 2201، (3/ 77). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 1593، (3/ 1215)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

⁴ ابن قيم الجوزية، «المصدر السابق»، (3/ 403).

بيع الدرهم الوازن بغير الوازن عدداً، إذا كان الفرق بينهما يسيراً،¹ وجواز التفاضل اليسير بين المكيالات إذا كان لا يؤثر في المكيال، إذ لا اعتبار به في منع المماثلة.²

¹ انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 73). المواق محمد أبو عبد الله المالكي، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، دار الكتب العلمية، ط1، (١٤١٦هـ، ١٩٩٤م)، (6/ 179).

² النووي، «المجموع»، (10/ 400).

المبحث الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام العقود التي تندرج تحت عقد البيع.

إنّ عقود السلم والصرف والمكاتب والإقالة، وإن تضمّت معنى البيع لسريان بعض أحكامه عليها - وهذا وجه اندراجها تحته وتعلّقها به -، إلاّ أنّها تختلف عنه في بعض الأحكام والشروط، لذا تجد بعض الفقهاء يُفرد بعضها تحت باب أو كتاب خاص، كونه عقداً مُستقلاً وله أحكامه الخاصّة، ولتضمّنها معانٍ أخرى غير معنى البيع، فالسلم مثلاً هناك من عدّه من جملة المداينات ولم يعتبره بيعاً¹، والمكاتب، تتضمّن معنى العتق، والإقالة دائرة بين الفسخ والبيع؛ لذا أفردتها تحت مبحثٍ مستقلّ، مُبيّناً أثر مقصد التيسير في تشريع أحكامها بغضّ النظر عن ماهيتها.

المطلب الأول: أحكام عقد السلم.

الفرع الأول: السلم لغة واصطلاحاً:

أولاً: السلم لغةً: السلم بتحريك اللام هو السلف، وهو مصدر للفعل أسلم، تقول أسلم في شيء أي: أسلف فيه وهما بمعنى واحد،² وحروفه مُعظم بابها من السلامة والعافية، وقيل السلم في البيع كأنّه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه... الخ.³

ثانياً: السلم اصطلاحاً: تباينت تعريفات الفقهاء لمصطلح السلم بناء على اختلافهم في شروطه، فخلاصة ما ذهب إليه جمهورهم أنّه: عقد معاوضة على مُؤجّل موصوف في الذمّة بثمنٍ معجل.⁴

وحده المالكية بأنّه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين

» 5.

¹ ابن حزم، «المحلى»، (8/ 39).

² فالسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وقيل: السلم تسليم رأس المال في المجلس، والسلف تقديمه، فالسلف أعمّ منه فيطلق على السلم ويُطلق على القرض. انظر: النووي، «المجموع»، (13/ 94). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 500). ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5/ 721، 722).

³ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 90). الأزهري، «تهديب اللغة»، (12/ 448، وما بعدها). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص423).

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 209). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 122). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 87، 88).

⁵ النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 98).

فأجازوا تأجيل الثمن بيومين أو ثلاثة، إذا لم يُشترط في العقد.¹

الفرع الثاني: حُكْمُهُ، والحكمة من تشريعه.

أولاً: حُكْمُهُ: عقد السِّلَم جائز ومشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قال الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، قيل نزلت في السِّلَم خاصة، وهي تتناول جميع المداينات والمعاملات المؤجلة إجماعاً، والسِّلَم من جملة المداينات، فتشمله الآية بعمومها، وقد أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "أشهد أن السِّلَم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية"²، والسِّلَم يَعْم السِّلَم وغيره.³

من السنة: حديث عن ابن عباس: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وهم يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁴، "من أسلف في شيء" تفيد جواز السِّلَم في كلِّ مكيل وموزون، لأنها نكرة في سياق الشرط فتعم. وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: "إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ"⁵.

¹ والصحيح خلافه لأنَّ تعجيله يُصَيِّرُهُ بيعاً عاماً لا سَلماً، إذ أنَّ السِّلَم سُمِّيَ سَلماً لتأجيل المثلث وتعجيل الثمن - أي: أجل بعاجل - وأما عاجل بعاجل فهو البيع بمعناه العام، وتسري عليه أحكام البيع العامة، كما أنه لو عُجِّلَ المثلث وأجلَّ الثمن سُمِّيَ بيع نسيئة. ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 145). بتصرف.

² أخرجه ابن أبي شيبة، «المصنّف»، كتاب البيوع والأفضية، باب: السِّلَم في الطعام والتمر، رقم 22634، (7/ 585). أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب التفسير، رقم 3130، (2/ 314) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أخرجه الألباني محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» كتاب البيع، باب: السلم، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1405هـ، 1985م)، رقم 1369، (5/ 213)، وقال صحيح.

³ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 377). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (1/ 722).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب السِّلَم، باب: السِّلَم في وزن معلوم، رقم 2240، (3/ 85)، واللفظ له. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: السِّلَم، رقم 1604، (3/ 1226).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب السِّلَم، باب: السِّلَم في وزن معلوم، رقم 2242، (3/ 85).

من الإجماع: أجمع العلماء بأنّ عقد السّلم جائز في الجملة إلاّ ما نُقل عن سعيد بن المسيّب، ولا عبرة بخلافه، لأنّه مسبوق بإجماع الصحابة على جوازه.¹

ثانياً: الحكمة من تشريعه:

لا شكّ أنّ أحوال الناس في تعاملاتهم وبيعهم وشرائهم ليست على نسق واحد لا سيّما أصحاب المزارع والتجارات - وليس كلّ بيع يكون فيه المبيع حاضراً، فقد يتأخّر الثمن كما في بيع النسيئة، وقد يتأخّر المئتمن كما هو الحال في بيع السّلم - فيحتاجون إلى المال ليُنفقوا على أنفسهم وعلى مزارعهم، ولا سبيل إلى المال إلاّ بالقرض وهو قليل شحيح في الناس، وقد لا يجدون من يُقرضهم، فيقع عليهم الضرر في أنفسهم وفي زروعهم وثمارهم، فشُرّع لهم السّلم دفعاً للضرر وحفظاً للمصلحة، قال صاحب المغني: "... لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكُمّل، وقد تُعوّزهم النفقة، فجوّز لهم السّلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاء" ²، ويُعتبر السّلم وسيلة من وسائل التمويل المشروع الذي لا يستغني الناس عنه في تعاملاتهم، وحاجة الناس عامّة في ذلك.³

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد السّلم.

أولاً: أركانه: لعقد السّلم ركن واحد عند الحنفية وهو الصيغة، وثلاثة أركان - في الجملة - عند الجمهور:⁴

1- الصيغة: ينعقد عقد السّلم بلفظ السّلم والسلف وبكلّ ما ينعقد به البيع، إذا دُكرت شروط السّلم عند أكثر العلماء.

2- العاقدان: وهما المسلم والمسلم إليه، وهما بمثابة البائع والمشتري.

3- المعقود عليه - المحلّ -: وهما رأس المال السّلم، والمسلم فيه، وهما بمثابة الثمن والمئتمن.

¹ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (71 / 7). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (217/3). النووي، «المجموع»، (93 / 13)، (94).

ابن حجر، «فتح الباري»، (500/4). ابن قدامة، «المغني»، (384 / 6). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (470 / 29).

² ابن قدامة، «المصدر السابق»، (385 / 6).

³ انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (122 / 2). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (194 / 25).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (201 / 5). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (196 / 25).

ثانياً: شروطه: يُعتبر في عقد السلم من الشروط ما يُعتبر في البيع عموماً، إضافة إلى بعض الشروط الخاصة بعقد السلم، وهي راجعة إلى رأس المال أو المسلم فيه أو إليهما معاً؛ منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مُختلف فيه، وإجمالها فيما يلي:

1- الشروط المتفق عليها:¹

أ- أن يكون رأس مال السلم، والمسلم فيه، ممّا يجوز فيه النسيئة، وإلاّ كان رباً.

ب- معرفة مقدار رأس مال السلم، وجنسه.

ت- أن يكون المسلم فيه معلوماً جنساً: بُراً أو شعيراً، ونوعاً: كتمرٍ بَرَنِيٍّ أو فارسيٍّ، وصفةً: جيّداً أو رديئاً إن كان ممّا ينضبط بالصفة، وقدراً: بالكيل أو الوزن أو العدّ أو الدّرع، وأجلاً: كالشهر أو السنة، لأنّ الجهالة في هذه الأمور مُفضية إلى المنازعة والخسومة، وهي مُفسدة للعقد.

ث- أن يكون المسلم فيه مطلقاً في الذمة؛ وممّا يُوجد جنسه عند الأجل.²

2- الشروط المختلف فيها:³

أ- تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤونة.

ب- قبض رأس مال السلم في المجلس: وهذا اشترطه جمهور الفقهاء، لأنّ في السلم غرراً وجهالة، فلا يضمّ إليه غرر تأخير رأس المال، خلافاً للمالكية الذين أجازوا تأخيره بلا شرط، بيومين أو ثلاثة.

ت- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً غير حالّ: وهذا اشترطه جمهور الفقهاء، وعمدتهم حديث الباب " فليُسلف في كيل معلوم... إلى أجل معلوم "، خلافاً للشافعية حيث أجازوا أن يكون حالاً، لأنّه إذا جاز مؤجلاً جاز حالاً من باب أولى، لأنّه أقلّ غرراً.

والرّاجح قول الجمهور للحديث، ولكون معنى السلم والسلف لا يتأتى إلّا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً.⁴

¹ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 214، 215). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 218). النووي، «المجموع»، (13/ 95). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 385، 406).

² انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

³ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 215 - 217). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 219 - 221). النووي، «المجموع»، (13/ 108). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 402، 408).

⁴ انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

الفرع الرابع: بعض المسائل المتعلقة بعقد السلم.

أولاً: السلم في العروض والحيوان.

أجمع العلماء على جواز السلم في كل مكيل وموزون؛ كما أجمعوا على جوازه في الثياب والشحوم - كل بشرطه -، واتفقوا على عدم جوازه فيما لا يثبت في الذمة كالدور والعقار؛ واختلفوا فيما عدا ذلك كالسلم في العروض والحيوان.¹

1- السلم في العروض: ذهب جمهور العلماء إلى جواز السلم في العروض التي تنضبط بالصفة، والعدد، وذهب الظاهرية إلى منعه، وقوفاً عند ظاهر الحديث -أي: في المكيلات والموزونات-.²

2- السلم في الحيوان: وأمّا السلم في الحيوان فقد اختلف فيه السلف والخلف، فذهب جمهور العلماء -من المالكية والشافعية والحنابلة- إلى جوازه، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- وغيرهما وعمدتهم حديث أبي رافع -رضي الله عنه- عند مسلم، قال: "استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا بمثله"³، ولأنه ممّا ينضبط بالوصف -جنساً ونوعاً وصفةً سنّاً-.⁴

وذهب الحنفية والظاهرية إلى منع السلم في الحيوان، وهو مروي عن عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- وغيرهما، لأنه لا ينضبط بالوصف، والجهالة فيه كبيرة مُفضية إلى المنازعة، للفتاوت الفاحش بين حيوان وحيوان، وأمّا الظاهرية فيتقيّدون بالمكيل والموزون تقيّداً بظاهر النص.⁵

ثانياً: السلم والقياس.

فهل عقد السلم شرع على وفق القياس والأصل، أم أنه شرع على خلاف ذلك؟ بمعنى أنه شرع استثناءً، والأصل والقواعد الشرعية العامة تقتضي بطلانه.

¹ ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 217، 218).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 208). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 217). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 130). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 389). ابن حزم، «المحلى»، (8/ 39).

³ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء رقم 1600، (3/ 1224).

⁴ انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار»، (6/ 517، 518). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 131). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 388).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 209). ابن حزم، «المحلى»، (8/ 39).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ السّلم شرع على خلاف القياس والأصل أي: خلاف القواعد الشرعية العامة، لأنّه بيع معدوم، والأصل أن يكون البيع موجوداً، فهو مستثنى من النهي عن بيع ما ليس عند البائع¹، وفيه غرر، والغرر منهي عنه.²

وذهب بعض الحنابلة وعلى رأسهم، ابن تيمية وابن قيم الجوزية إلى أنّ السّلم شرع وفق القواعد الشرعية والقياس، فهو بمثابة البيع الذي يكون ثمنه مؤجلاً، فهو جائز بالاتفاق وعلى وفق القياس، ولا فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً - الثمن أو المثمن -، والسّلم يؤجل فيه المسلم فيه وهو شيء موصوف في الذمة مقدور على تسليمه في الغالب، فيرد عليه ما يرد على الثمن المؤجل في البيع، وبالتالي فعقد السّلم جارٍ على وفق القياس والقواعد الشرعية، ومن ذهب إلى غير ذلك، وجعله استثناءً من بعض البيوع المنهي عنها فقد وهم.³

وقد أسهب ابن قيم الجوزية وشيخه في هذا العقد وفي غيره -مما يدعى أنه شرع على خلاف القياس كالإجارة والقرض والحوالة والكتابة، ونحو ذلك-، بما مفاده: أنّه ليس هناك شيء في الشريعة شرع على خلاف القياس، ولهما وجهة نظر قوية في هذا، سواء من جهة تفسير حقيقة هذه المعاملات وبيان أنّها على وفق القياس، ومن جهة أخرى أنّ ما شرع بنص شرعي فهو أصل بذاته، والله أعلم.⁴

الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد السلم:

يتجلى أثر مقصد التيسير في إباحة وجواز عقد السلم سواء على قول من يقول أنّه على خلاف القياس أو على وفقه - لما فيه من التوسعة والتيسير والترقق بأصحاب المزارع والتجارات، ودفع ما يُصيبهم من العنت والمشقة والشدة والضيق؛ والتيسير والترقق حاصل للطرفين -المسلم والمسلم

¹ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 76).

² انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 71). النووي، «المجموع»، (13/ 97). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 122). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (25/ 194).

³ انظر: البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 241). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (20/ 529). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 192، 193).

⁴ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (20/ 512، 529، وما بعدها). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 172، 192، وما بعدها).

إليه - فالأول: برخص المبيع كونه في الغالب أقل من قيمته حاضراً، والثاني: بتعجيل الثمن فتدفع حاجته بتحصيل نفقته على نفسه وزرعه وتجارته.

ويتجلى من خلال أركانه من جهة صيغة انعقاده، أنه ينعقد بما تنعقد به البيوع إضافة إلى لفظ السلم والسلف على رأي الجمهور، فهذا أيسر، بخلاف ما لو قيد بلفظ السلم أو السلف، ويتجلى من جهة ضبطه بشروط وضوابط تدفع عنه الجهالة والغرر والربا ونحوها، حتى لا يُفضي إلى المنازعة والخصومة مما يُسبب حرجاً وضيقاً وتعسيراً.

ويظهر كذلك أثر التيسير في توسيع دائرة السلم في المعاملات لمسيس الحاجة إليه، فكما يُشرع في الموزونات والمكيلات، يُشرع في المعدودات والمذروعات، وفي العروض مما ينضبط بالصفة ومنه السلم في الحيوان لنفس العلة، خلافاً لمن ضيق دائرته في المكيل والموزون فقط كالظاهرية، ومن منعه في الحيوان كالأحناف.

كما يتجلى أيضاً أثر التيسير في عدم الالتفات إلى الغرر والجهالة اليسيرة في بيع السلم - كون المسلم فيه قد لا يوجد في الأجل المحدد - تغليباً للمصلحة الراجحة، ودفعاً للمفسدة المترتبة على منع السلم، من فساد وهلاك الزروع والثمار، وركود التجارات، وما يُصيب الناس من ضيق وحرج في نفقاتهم.¹

المطلب الثاني: أحكام عقد الصّرف.

الفرع الأول: الصّرف لغةً واصطلاحاً.

والصّرف نوع من أنواع البيوع، إلا أنه يختص بالأثمان - النقدين وما يؤول إليهما - دون غيرها، كما اختص ببعض الشروط زيادة عما ذكر من شروط البيع عموماً، فانفرد عن غيره ببعض الأحكام، لذا خصّه بعض الفقهاء باب ضمن كتاب البيوع، وأفرده آخرون في كتاب خاص، فهو عقد مستقل باعتبار ما اختص به عن سائر البيوع، وهو بيع من البيوع باعتبار شمولية معنى البيع له.

أولاً: الصّرف لغةً: من الثلاثي صَرَفَ، ومعظم بابه يدلّ على رجوع الشيء وردّه عن حال إلى حال؛ وفي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾ [الفرقان: 19]، أي: ردّاً للعذاب عن أنفسكم، أو ردّاً

¹ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 71). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 122). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 194). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (4/ 79).

لأهل الحق عن الحق¹؛ وتُمتت التوبة صَرَفًا لَأَنَّ فِيهَا رَدًّا وَرَجُوعًا عَنْ حَالِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى حَالِ الطَّاعَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا، وَلَا عَدْلًا " ²، صَرَفًا أَي: تَوْبَةً.

ومنه تُمَيَّ بَائِعُ النِّقْدِ بِالنِّقْدِ صَرَفِيًّا، لِتَصْرِيفِهِ وَرَدَّ أَحَدَ النِّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، وَتُمَيَّ بَيْعُ النِّقْدِ بِالنِّقْدِ صَرَفًا لِرَجُوعِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ. ³

ثَانِيًا: الصَّرْفُ اصطلاحاً: هُوَ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ. ⁴ هَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ فَهُوَ: بَيْعُ النِّقْدِ بِالنِّقْدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ: فَيُسَمَّى مَبَادَلَةً فِي الْمَسْكُوكِ عِدَدًا، وَمَرَاظِلَةً فِي الْمَسْكُوكِ وَغَيْرِهِ وَزَنًا. ⁵

الفرع الثاني: حُكْمُهُ وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِهِ.

أولاً: حُكْمُهُ: عَقْدُ الصَّرْفِ بِشُرُوطِهِ، جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمَا وَرَدَ مِنْ نصوص القرآن والسنة والإجماع على جواز البيع عموماً فهو دليل على جواز الصرف باعتباره نوعاً من أنواعه، ويُضاف إليها بعض ما ورد في السنة خاصاً بعقد الصرف:

كحديث " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " ⁶.

وقوله " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ " ⁷.

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (12/13). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (6/100).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، رقم 7300، (9/97). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير موابيه، رقم 1370، (2/1147)، عن عليٍّ -رضي الله عنه-.

³ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/342، 343). الأزهري، «تهديب اللغة»، (12/161، 162). ابن منظور، «لسان العرب»، (9/189، وما بعدها). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص482).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/215). ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/257). ابن قدامة، «المغني»، (6/112). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/73). الجرجاني، «التعريفات»، (ص132).

⁵ انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص165). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/41).

⁶ «سبق تخريجه»، انظر: (ص152).

⁷ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم 2177، (3/74). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: الرِّبَا، رقم 1584، (3/1208)، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

لا تَشَقُّوا: أي: لا تزيدوا أو تُنقصوا بعضها على بعض.¹ وهو في معنى الحديث الأول. وحديث أبي بكره - رضي الله عنه - "... وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا "، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: " هَكَذَا سَمِعْتُ ".² فهذه النصوص وغيرها مع تعدد ألفاظها صريحة في جواز ومشروعية بيع الصِّرف بشروطه وضوابطه.

من الإجماع: أجمع العلماء على أن بيع الصِّرف جائز بشروطه.³

ثانياً: الحكمة من تشريعه:

إنَّ حاجة الناس ماسة للبيع عموماً كما سبق بيانه، وحاجتهم إلى بيع الصِّرف أمس، لأنَّ الذهب والفضة وما في معناهما أصل الأثمان التي تُقَوِّم على أساسها السلع ووسيلة إلى تحصيلها، والناس بحاجة إليها، فمن معه ذهب، يحتاج إلى ذهبٍ آخر مسكوك أو مصوغ، وكذا يُقال في الفضة، وآخر عنده ذهب أو دنانير، يحتاج إلى فضة أو دراهم، وهكذا، فشرع عقد الصِّرف للحاجة ودفع الحرج عن الناس.⁴

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الصِّرف.

أولاً: أركانه: أركان عقد الصِّرف هي أركان عقد البيع لأنَّه نوع من أنواعه، وإن اختلف عنه في بعض الشروط كما سيأتي.

ثانياً: شروطه: إضافةً إلى ما ذُكر من شروط في عقد البيع عموماً، فقد اشترط في عقد الصِّرف شروطاً خاصةً تتوقَّف عليها صحته، وإجمالها فيما يلي:

2- التماثل عند اتحاد الجنس: عدداً إن كان مسكوكاً، ووزناً إن كان موزوناً، ولا اعتبار بالجودة والرداءة في التماثل بالاتفاق، لقوله في الحديث " مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ "، وقوله - صلى الله عليه

¹ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 445). ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 135).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالورق يدأً بيد، رقم 2182، (3/ 75). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم 1590، (3/ 1213) واللفظ له.

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 215). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 211). ابن جزير، «القوانين الفقهية»، (ص165). الشافعي، «الأم»، (3/ 31). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 101، وما بعدها). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (26/ 349، وما بعدها).

⁴ ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 401، 402)، بتصرف.

وسلم - لمن اشترى صاعاً من تمر جيّد بصاعين أقلّ منه جودةً " لا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا " ¹، ولا يصحّ بيعها جزافاً، لجهالة التساوي بين العوضين والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل كما هو مقرّر في الفقه.

واختلف الفقهاء في اعتبار الصياغة والصناعة، هل يدخلان في التماثل والتساوي المشروط في الحديث أم لا؟، فذهب جمهور العلماء إلى عدم اعتبارها فلا تُؤثر في اشتراط التماثل، و حُكي في رواية عن مالك اعتبارها، وأنكرها أكثر أصحابه، واعتبرها أحمد في رواية عنه، وهو رأي معاوية - رضي الله عنه - ².

ولابن قيم الجوزية كلام نفيس في هذه المسألة مفاده: أنّه فرّق بين الصّنة - كصياغة خاتم أو أقرط ونحوها - التي مردّها إلى فعل الآدمي والتي يستحقّ عليها أجره، وبين الأوصاف التي خلقها الله، ولا أثر للعبد فيها ولا هي من صنّعه - كالجودة والرداءة واللون ونحو ذلك -، فأجاز في الأولى التفاضل لأجل الصناعة لعدم وجود المانع الشرعيّ من نصّ أو إجماع أو قياس - واستثنى منها الدنانير والدراهم المضروبة لأنّ الصّنة فيها غير مقصودة ولأنّ وليّ الأمر يضربها لمصلحة الناس العامة -؛ ولم يُجزّ التفاضل في الثانية لأنّ الشارع الحكيم لم يعتبرها، حكمة منه وعدلاً ³.

2- التقابض في المجلس مُطلقاً - اتّحد الجنس أو اختلف -: فإن تفرّقا قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل الصّرف اتّفاقاً، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " يداً بيدٍ "، وقوله " ولا تبيّعوا غائباً منها بناجزٍ ".

واختلفوا في ضابط وحدّ التفرّق الميطل للصّرف إذا لم يحصل القبض؛ فذهب جمهور العلماء إلى أنّ المجلس يُحدّ بتفرّق الأبدان؛ ⁴ خلافاً للمالكية فإنهم يُيطلون الصّرف إذا طال تأخير القبض ولو لم

¹ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 174).

² انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 135). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 211، 212). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 445). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 60، 61). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 450، 464). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (26/ 355). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 637، 638).

³ ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 405 - 411)، بتصرف.

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 215، 216). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 448). ابن المنذر، «الإجماع»، (ص 107). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 637، 638).

يتفرّقاً، أخذاً بحديث "الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"¹ وفي لفظ "الْوَرَقُ بِالدَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"²، وحملوا القبض على الفورية.³

وتصحّ الوكالة بالقبض في الصّرف؛ عند جمهور العلماء لأنّ قبض الوكيل كقبض مُوكّله بشرط أن يكون قبل تفرّق العاقلين لأنّه هو المعتبر في الصّرف؛ وذهب المالكية في قول إلى بطلانه، لأنّ التوكيل مظنة التأخير؛ ويبطل عقد الصّرف بخيار الشرط عند الجمهور لمنافاته لحقيقة التقابض الذي يصحّ به الصّرف، ويصحّ عند الحنفية -إذا أسقط الخيار في المجلس-، وعند الحنابلة، ويلزم بالتفرّق، والخيار فاسد.⁴

وغير ذلك من المسائل التي تتفرّع عن هذين الشرطين في عقد الصّرف.

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الصّرف:

يتجلّى أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية عقد الصّرف، وجواز التوكيل فيه، لمسيس حاجة الناس إليه في معاملاتهم، ومبادلاتهم التجارية، كون الذهب والفضّة أصل الأثمان التي تُقوّم بها السلع، وما يأذن فيه الشارع الحكيم على وفق حاجة الناس فهو من سماحته ورحمته وتيسيره عليهم، وفي مشروعيته توسيع لدائرة التعامل بين الناس، وتيسير ودفع للخرج عنهم من جهة سهولة الحصول على النقدين وصرفها.

كما يتجلّى أيضاً من خلال تحريم التفاضل والنسيئة في الصّرف عند اتحاد جنس العوضين، وتحريم النسيئة عند اختلافه مع إباحة التفاضل فيه، على نحو التفصيل الذي ذكر في موضوع الرّبا.⁵

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، رقم 2174، (74/3)، عن عمر -رضي الله عنه-.

² أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1586، (3/1209)، عن عمر -رضي الله عنه-.

³ ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/212، 213).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/138). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص166). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/23). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/73). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (26/352، 354).

⁵ انظر: (ص171).

المطلب الثالث: أحكام عقد المكاتب.

الفرع الأول: المكاتب لغةً واصطلاحاً.

أولاً: المكاتب لغة: ويقال لها الكتاب: من الثلاثي كَتَبَ وحروفه أصل واحد صحيح يدلُّ على الضَّمِّ والجمع؛ تقول كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَباً وَكِتَاباً وَكِتَابَةً، وَسُمِّيَتِ المكاتبَةُ: مُكَاتِبَةً وَكِتَاباً لأنها تجمع ما للسيد وما للعبد من حقوق، وما عليهما من التزامات.¹

ثانياً: المكاتب اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء لعقد المكاتب بناءً على اختلافهم في ماهيتها، هل هي بيع أم عتق؟ فمن رآها أنها بيع صدر تعريفه لها ببيع أو شراء،² ومن رآها أنها عتق صدر تعريفه لها بعتق أو تحرير،³ وأفضل ما قيل في تعريفها أنها: "معاقدة السيد عبده على عوضٍ مخصوص لعتقه"⁴، فهي عقد معاوضة.

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: المكاتب عقد مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي مستحبة عند أكثر الفقهاء إن طلبها العبد وعلم فيه خيراً - من صلاح وصدق وأمانة، وقدرة على الكسب والأداء -، فشأنها شأن سائر المعاوضات مبنية على أساس التراضي.⁵

من الكتاب: قال الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]،

من السنة: حديث بريرة - رضي الله عنها - وهي أول من كُتِبَ من النساء، حيث قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةً، فَأَعِينِي، فَقَالَتْ

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (5/ 158، 159). الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (10/ 150). ابن منظور، «لسان العرب»، (1/ 698، 700). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 376).

² انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 250). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 539).

³ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 98). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 472).

⁴ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 218). محمد رواس، «موسوعة فقه ابن تيمية»، (2/ 1136).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (4/ 134). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 249). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 472). ابن قدامة، «المغني»، (14/ 442).

عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي،... فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم- " خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ¹.
ثانياً: الحكمة من تشريعه:

لما كان العتق وإزالة الرقّ عن المسلم بدون عوض قربة من القربات الشرعية، لمسيس حاجة العبد إلى العتق، والتخلّص من الرقّ، ندب الشارع الحكيم إزالة الرقّ ولو بعوض وهو عقد المكاتب، لحاجة العبد، ولحاجة سيّده، كونه لا تسمح له نفسه بالعتق بلا عوض، وفيه دافع للعبد في الكسب والتحصيل، والصلاح والصدق، إذا غلّق به عتقه وتحريره. ²

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد المكاتب.

عقد المكاتب كسائر العقود يقوم على أركان وشروط: فأركانه: ثلاثة إجمالاً عند جمهور العلماء: ³ صيغة: وتنعقد بلفظ الكتابة وما في معناها ممّا يدلّ على العتق، وعاقدان: وهما السيّد المكاتب، والعبد المكاتب، ويشترط في السيّد المكاتب أهلية التصرف كما في البيع، واختلفوا في اشتراط البلوغ في العبد المكاتب، ومعقود عليه: العوض من العبد، والعتق من السيّد، ويشترط في العوض ما يشترط في سائر العقود، على خلاف بين العلماء في اشتراط أن يكون مؤجلاً ومنجماً. ⁴

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المكاتب:

يتجلّى أثر مقصد التيسير في مشروعية واستحباب عقد المكاتب إن علم الخير في المكاتب، بالرغم من كونه يتضمّن غرراً، ⁵ لما فيه من التيسير على المسلمين المملوكين بدفع مشقة الرقّ عنهم، واسترجاع حُرّيّتهم، وأضاف إلى هذا التيسير تيسيراً ثانياً: بجواز تأجيل دفع العوض، وتيسيراً ثالثاً: بجواز تقسيط العوض، كما في الحديث " عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ "، وتيسيراً رابعاً: بالإذن

¹ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 143).

² زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 472).

³ خلافاً للأحناف: فركنه واحد وهو الصيغة. الكاساني، «بدائع الصنائع»، (4/ 134).

⁴ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (12/ 247). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 389). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 472، وما بعدها). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 540، 541). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (38/ 362، 363).

⁵ وهو متسامح فيه كونه يسيراً، لا سيّما في عقد المكاتب لأنّه بين العبد وسيّده، والعبد وماله لسيّده، ولتضمّنه معنى المكارمة. ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 157، 159).

للمكاتبين في السعي والكسب ونحو ذلك،¹ والترغيب في إعانتهم على الأداء، ولو من مال الزكاة،² لا سيما إن عُلِمَ فيهم الخير والصلاح والدين، ويدخلون ضمناً في عموم لفظ الرقاب في قوله - تعالى - ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: 60]، وقوله ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]، وإقراره - صلى الله عليه وسلم - لعائشة في أدائها عن بريرة - رضي الله عنهما -.

ولما فيه من التيسير على السادة المالكين بجواز أخذ العوض عن إزالة الرق، دفعاً لحرج ومشقة بذل ما في أيديهم بغير عوض، كما أثبت لهم الولاء، مقابل العتق، وجعله كالنسب،³ سبباً من أسباب الميراث فيرث المكاتب المكاتب.

ويتجلى أثره كذلك من خلال مراعاة الشارع الحكيم لمصلحة الناس فيما يعود عليهم من مكاتبه الرقيق، لذا علّق استحبابها بحصول الخير - من دين وصدق وأمانة وقدرة على الكسب - في المكاتب، لئلا يكون عبئاً وعالةً على مجتمعه، بسوء خلقه، أو غير قادرٍ على الكسب، ونحو ذلك، وهذا كله من إحسان وسماحة هذه الشريعة المباركة في أحكامها، والتي راعت أحوال الرقيق والعبيد على ضعفهم، - فشرعت لهم ما يرفع عنهم الرق - كما راعت أحوال الأحرار.

المطلب الرابع: أحكام عقد الإقالة.

الفرع الأول: الإقالة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الإقالة لغةً: من معانيها في اللغة: الرفع والإزالة والترك، تقول أقاله البيع إقالةً بمعنى فسخه ورفع، وتقایل المتبايعان تتركاً،⁴ قال تعالى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: 3]، وما قلّ: ما أبغضك والبغض ترك المحبة.⁵

¹ قبل حصول الحرّية رقيةً. ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 171).

² القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (12/ 252). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (5/ 420) (2/ 145).

³ لحديث "الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاغٌ وَلَا تُوهَبُ". أخرجه ابن حبان، «صحيح ابن حبان»، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم 4950، (11/ 326). أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب الفرائض، رقم 7990 (4/ 379) وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الواو، رقم 7157، (2/ 1201)، وقال: صحيح، عن ابن عمر.

⁴ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (2/ 500). الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (9/ 306، 307). ابن منظور، «لسان العرب»، (11/ 579، 580). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 521).

⁵ القرطبي، «المصدر السابق»، (20/ 94).

وفي الحديث " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ " ¹، أي: الصّفح عنهم وترك مُعاقبتهم؛ والإقالة في عقد البيع: فسخه ورفع وإزالته.

ثانياً: الإقالة اصطلاحاً: بناءً على اختلاف الفقهاء في ماهية وحقيقة الإقالة - بين الفسخ والبيع - تباينت عباراتهم في تعريفها، وجماع ذلك أنّ الإقالة هي: " رفع العقد، بتراضي الطرفين " ².

فالرفع: يكون إما بالفسخ أو بعقد آخر يرفع العقد الأول.

والعقد: يدخل فيه كلّ العقود التي تجري فيها الإقالة.

وتراضي الطرفين: يخرج به الفسخ بسبب عيب أو غبن ونحوهما.

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: ثبتت مشروعية عقد الإقالة بالسنة والإجماع.

من السنة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ " ³، فدلّ الحديث بعمومه على مشروعية عقد الإقالة في الجملة.

من الإجماع: عقد الإقالة بشروطه جائز ومشروع بإجماع المسلمين، والخلاف بين العلماء فيه من جهة حكمه هل هو مستحب أم واجب؟ ومن جهة تكييفه هل هو بيع أم فسخ؟ ⁴.

¹ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب الحدود، باب: في الحدّ يُشْفَعُ فيه، رقم 4375، (6/ 428)، قال محققه: حديث جيد بطرقه وشواهده. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم 7253، (6/ 468). أخرجه أحمد، «المسند»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم 25474، (42/ 300). أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الألف، رقم 1185، (1/ 260)، وقال صحيح.

² انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 119، 120). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 74). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 79، 80). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 199). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 63). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (5/ 324). محمد رواس، «موسوعة فقه ابن تيمية»، (1/ 266).

³ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: في فضل الإقالة، رقم 3460، (5/ 328)، قال محققه: إسناده صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، أبواب التجارات، باب: الإقالة، رقم 1800، (2/ 221، 221)، وقال صحيح. أخرجه أحمد، «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم 7431، (12/ 401). أخرجه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الميم رقم 6071، (2/ 1048)، وقال صحيح.

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/ 486). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 160). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 74). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 200، 417)، (2/ 63). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (5/ 325).

1- من جهة حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أنّ عقد الإقالة مُستحبّ، لما ورد في الحديث من الترغيب فيه وترتيب الثواب على من أقال غيره؛¹ وقد يجب عند وقوع العقد فاسداً أو مكروهاً صيانة للمتعاقدين عن المحذور، ورفعاً للمعصية بقدر الإمكان، وهذا عند الحنفية.²

2- من جهة تكيفه:

أ- ذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في الأصحّ، ومحمد بن الحسن -وَجُعِلَ بَيْعاً عنده للضرورة كأن تلد الشاة المباعة بعد القبض لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة- وزفر من الحنفية: إلى أنّه فسخٌ لا بيعٌ مُطلقاً، وهو كسائر الفسوخ والإسقاطات، وذلك لأنّ الإقالة في اللغة والشرع رفع، ورفع العقد فسخه، والبيع إثبات والرفع نفي، فهما مُختلفان اسماً ومعنى، فيختلفان حكماً؛ ولكونه أيضاً يُقدّر بالثمن الأوّل، وكونه يجوز في المسلم فيه قبل قبضه، كلّ هذا يدلّ على أنّه فسخٌ كالردّ بالعيب.³

ب- ذهب أبو يوسف -في رواية عنه-، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية: إلى أنّه بيعٌ لا فسخٌ، فتسري عليه أحكام البيع، لأنّ معنى البيع موجود في عقد الإقالة، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، والعبرة في العقود لمعانيها لا ألفاظها ومبانيها. وفي رواية أخرى عن أبي يوسف، أنّه فسخٌ إذا تعذر جعله بيعاً، كالإقالة في الطعام قبل قبضه، ويُجزئه المالكية في هذه الحال استثناءً إذا قصد به الرفق من غير زيادة ولا نقصان.⁴

ت- وذهب أبو حنيفة: إلى أنّه فسخٌ في حقّ العاقدین بيع في حقّ غيرها -أي من له حقّ الشفعة-، قبل القبض وبعده -ورُوي عنه غير ذلك-، وذلك لكونه يدور بين الفسخ والبيع، فحملة على أنّه فسخٌ في حقّ العاقدین للتنافي بين الإقالة والبيع، وحملة على البيع في حقّ غيرها لوجود معنى المبادلة والمعاوضة فيه.⁵

¹ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 124). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 179). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 74). البهوتي، «كشف القناع»، (5/ 232). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (5/ 325).

² انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 124). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (5/ 325).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 306). ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 124، 125). النووي «المجموع»، (13/ 160). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 199). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 715، 718).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 306). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (3/ 165). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 155). النووي، «المجموع»، (13/ 160). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 199). ابن حزم، «المحلى»، (7/ 487).

⁵ وهو الأصحّ عند الأحناف. الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 306). ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 124).

والظاهر في نظري أنه للفسخ أقرب منه للبيع، وبغض النظر عن اختلافه عن البيع لفظاً ومعنى، فالمقصود منه الرّفق والإحسان، واسترداد كل من المتعاقدين عوضه، وإلاّ لأمكن لكلّ منهما أن يبيع أو يبتاع من جهة أخرى دون اللجوء إلى صاحبه، وأمّا من جهة الطرف الثالث المستحقّ للشفعة فلا علاقة له في نظري بالإقالة، ولكون عقد الإقالة غير مُختصّ بعقد البيع فقط، والله أعلم. وينبغي على هذا الاختلاف في تكييف عقد الإقالة فروع كثيرة، واختلاف كبير في بعض شروطه كما يأتي بيانه.

ثانياً: الحكمة من تشريعه:

لا شك أنّ الناس يطرأ عليهم الندم أحياناً حيال ما يبيعونه وما يشترونه، وما يتعاملون به من عقود، ويرغبون في استرداد مبيعاتهم أو أثمانهم، فشُرعت الإقالة دفعاً للندم الذي يطرأ، بل ورُغِب فيها ورُتّب الثواب على من أقال نادماً، تأكيداً لمشروعيتها، وتكميلاً للسماحة واليسر الذي من أجله شرع البيع وغيره من المعاملات، وهو من جملة الإحسان الذي جاءت به الشريعة.¹

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الإقالة.

أولاً: أركانه: هي أركان البيع عند من اعتبره بيعاً، وينعقد بما ينعقد به البيع إضافة إلى لفظ الإقالة وما في معناها؛ وإن كان فسخاً فتسري عليه أحكام الفسوخ والإسقاطات، ويتمّ بلفظ التفاسخ أو التقايل أو التتارك وما يجري مجراها، قولاً أو فعلاً، وينعقد بصيغة الماضي اتّفاقاً.²

ثانياً: شروطه: اشترط العلماء لصحة عقد الإقالة جملة من الشروط، واختلفوا في بعضها بناءً على اختلافهم في تكييفه، وأهمّها عند من اعتبره فسخاً:³

1- تراضي المتقايِلين: بيعاً كان أو فسخاً لكونه مبنياً على عقد لازم للطرفين، فلا يمكن رفعه إلا برضاها، وبهذا يتميّز عقد الإقالة عن سائر الفسوخ.

2- اتّحاد المجلس: لأن معنى البيع موجود فيها، فيشترط لها المجلس، كما يشترط للبيع.

¹ ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 389). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 63). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (3/ 623).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 306). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 155). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 75). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 63).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 308، 309). النووي، «روضة الطالبين»، (3/ 495). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 200، 201). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (5/ 326). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 717، 718).

3- أن يكون التصرف ممّا يقبل الفسخ: كالبيع والإجارة، فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق فلا تصح الإقالة.

4- قيام الميثمن وقت الإقالة: فإن هلك أو تلف قبل الإقالة لم تصحّ، وصحّحها بعض من قال إنّها فسخ، فبرّد المشتري مثله في المثليّ، وقيّمته في القيميّ.

5- التماثل -عند اتّحاد الجنس- والتقابض للعوضين الربويّين: لاشتراطه بالنصّ في الأصناف الربويّة، فسخاً كانت الإقالة أم بيعاً، لأنّ قبض العوضين إنّما وجب حقاً لله تعالى، فلا يسقط بإسقاط العبد له، ولم يشترطه بعضهم ممّن قال إنّها فسخ.¹

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الإقالة:

يتجلّى أثر مقصد التيسير من خلال مراعاة الشارع الحكيم لأحوال الناس في عقودهم وما يطرأ عليها من ندم، وتغيّر في رغباتهم، وما يقع لهم من حرج وضيق جرّاء ذلك، فشرع لهم عقد الإقالة لرفع حرج ومشقّة الندم باسترداد مبيعاتهم وأثمانهم، رفقاً وتيسيراً، ورغب في ذلك، ورّتب عليه ثواباً دنيوياً وأخروياً، فكما شرع عقود المعاملات دفعاً لحاجاتهم، شرع لهم أن يُقيل بعضهم بعضاً فيها، وهذا من جملة التيسير والسماحة التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة.

وبغضّ النظر عن كون الإقالة بيعاً أو فسخاً فهي تدفع حاجة المتعاقدين، إلّا أنّ حملها على الفسخ أيسر وأرفق بهما، ولأنّ الفسوخ والإسقاطات أيسر من إنشاء العقود كالبيع ونحوه من جهة الشروط، ويظهر ذلك جليّاً عند اعتبار الإقالة فسخاً من جهات عدّة أهمّها:²

- عدم الزيادة والنقصان في العوضين، أي: تكون بمثل ما تعاقدوا عليه.
- عدم اشتراط التقابض في المجلس، ولا خيار فيها. ولا شفعة.
- تصحّ قبل قبض المبيع وبعده، وفي بعضه، كما تصحّ في السلم قبل القبض.
- تصحّ في المسجد، وبعد نداء الجمعة.

¹ انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

² انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (3/ 495). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 63). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 249).

- جريان الإقالة في الكثير من عقود البيع وأنواعه كالسّلم والصّرف، وغيره من العقود كالإجارة ونحوها، وكذا بناء عقد الإقالة على تراضي المتقايدين، خلافاً لسائر الفسوخ، إذ به يكمل التيسير في المعاملات والتجارات، فيحصل التيسير ظاهراً وباطناً، حسّاً ومعنى.

خلاصة:

من خلال ما استعرضته من أحكام عقود المعاوضات - النكاح والبيع وما يتعلّق بهما من مسائل -، يتبيّن أنّ لمقصد التيسير أثر كبير في أحكامها، سواء من جهة تشريعها ابتداءً، أو استثناءً فيما يتعلّق ببعض مسائلها، أو ما يطرأ عليها من عوارض.

فَعقد النكاح تشريعه أصالة وابتداءً فيه تيسير على الناس، إذ تندفع به الكثير من المشاقّ، ثمّ تليه بعد ذلك تيسيرات كثيرة، من خلال أركانه وشروطه ومسائله كاشتراط الوليّ، وفرض المهر للزوج، وما شرّع فيه على سبيل الترخيص كالزواج بالأمة المؤمنة للعاجز عن الحرّة ونحو ذلك، إضافة إلى منع الأنكحة الفاسدة وما ينجر عنها من مفسد وأضرار ومشاقّ على كافة المستويات، كما تليه تيسيرات من خلال أحكام عوارضه كالطلاق والإيلاء واللعان والظهار.

وأما عقد البيع على اختلاف أشكاله وأنواعه شرّع ابتداءً وأصالة تيسيراً على الناس، بدرء الاعتداء على الأموال وبأيّ شكل من الأشكال، وقد يتعدّاها إلى الأنفس من وجوه عدّة؛ ثمّ يلي ذلك تيسيرات كثيرة من خلال ضبطه بشروطٍ، وتحريم ومنع كلّ ما من شأنه أن يُخلّ بشروطه وضوابطه كالربا والغرر والضرر ونحو ذلك؛ واستثناء بعض ما تدعو إليه الحاجة كالتسامح مع الغرر اليسير، والترخيص في العرايا... الخ. كذا من جهة تعدّد أنماطه وأنواعه، ومن جهة أخرى فكما يكون البيع ثمنًا بثمانٍ أو مثنوناً بثمانٍ وهي البيع المطلق، يكون ثمنًا بثمانٍ بشرطه، وهو بيع الصّرف، ويكون شيئاً موصوفاً في الذمّة بثمانٍ معجّلٍ وهو بيع السّلم، كلّ هذا من باب التيسير على الخلق بالتوسعة عليهم في باب البيع. ومن كمال التيسير على الخلق في هذا الباب شرّع لهم ما يدفع مشقّة الندم على العاقلين أو أحدهما بجواز فسخها بالإقالة والترغيب في ذلك.

الفصل الثاني: مقصد التيسير وأثره في أحكام العقود

المشاكلة للبيع، عقود الهبات والحفظ والتوثيق

وقد تضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الشركات، وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود: الإجارة، الجعالة،

المسابقة والصلح.

المبحث الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الهبات.

المبحث الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الحفظ والتوثيق.

تمهيد:

من حكمة الشارع الحكيم أن شرع للناس الكثير من العقود على اختلاف أسمائها وأنواعها، فكما أن عقد البيع هو أساس عقود المعاوضات المالية، فإن الكثير من العقود تُشاكله من حيث كونها تقوم على متعاقدين كالبائع والمشتري، وعلى عوضين كالثمن والمثمن، كالإجارة والوكالة والشركة والصِّلح بعوضٍ ونحوها، وإن اختلفت عنه من جهة الاسم والمعنى، ومن جهة بعض الشروط، وقد تُشاركه في معنى المعاوضة، أو من جهة الآثار، كما هو الحال مع عقود الهبات، كالهبة والوقف والوصية والوكالة والإيداع ونحوها، وهي ما يُسمّى بعقود التبرّعات، فهي عقود قائمة على أساس التبرّع والإحسان.

فما مدى أثر مقصد التيسير في أحكام هذه العقود من حيث حُكمها، والحكمة من تشريعها، وشروطها، وما يتعلّق بها من مسائل؟ وهذا ما نتطرّق إليه في ثنايا هذا الفصل.

المبحث الأول: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الشركات وما يتعلّق بها.

إنّ العقود المشاكلة للبيع كالشركة -على مختلف أنواعها-، والقسمة والشفعة ونحو ذلك، تشاكل البيع من جهة بعض الأحكام والآثار، كتضمّنها لمعنى المعاوضة، ومن جهة الشروط، فهي كشروط البيع في الجملة، بل بعضهم من يعدّها بعضها بيعاً كالشفعة مثلاً، وهي من العقود التي لها انتشار كبير في تعاملات الناس، ولا تخفى حاجة الناس إليها، لذا فإننا نُخصّص هذا المبحث لدراسة هذه العقود وبيان أثر مقصد التيسير في أحكامها.

المطلب الأول: أحكام عقد الشركة.

عقد الشركة من جملة عقود المعاملات التي لها انتشار واسع بين الناس، والتي ليست على نمط واحد بل أنماط متعدّدة، لذا فإنّ معرفة أحكام عقد الشركة وما يتضمّن من الرفق والتيسير، في غاية الأهمية.

الفرع الأول: الشَّرْكَه لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الشَّرْكَه لغةً: الشَّرْكَه، والشَّرْكَه من الثلاثي: شَرَك: تدلّ على معنى الاختلاط والامتزاج، على خلاف الانفراد، بحيث يكون الشيء بين اثنين فأكثر، لا يستقلّ به فرد بنفسه، ويُجمع على شركاء

كما في قول الله - تعالى - ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ﴾ [الشورى: 21]. ويكون في المحسوسات - كالمال والعقار والدور والأعمال، ونحو ذلك - وفي المعنويات - كالمشاركة في الأمر والدِّين -¹ وفي محكم التنزيل ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: 32]، أي: في النبوة وتبليغ الرسالة،² وفي الحديث "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ".³

وقد تكون الشركة من فعل الشركاء كخلط مالٍ، وقد لا تكون، كشركة الميراث بين الورثة.⁴

ثانياً: الشركة اصطلاحاً: لقد تباينت تعريفات الفقهاء، لعقد الشركة بناء على نظرهم للشركة من جهة العموم والخصوص.

فمن عمّم عرّفها بأنها: "اجتماع في استحقاق أو تصرف"⁵، فأدخل الشركة بقسميها: الأملاك والعقود.

ومن خصّص عرّفها بأنها: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"⁶، وقيل: "عقد بين المشاركين في الأصل والربح".⁷ فخصّت شركة العقود، وهي المقصودة عند الفقهاء عند ذكر أحكام الشركات.

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: عقد الشركة جائز في الجملة، وأصل ذلك القرآن والسنة والإجماع:

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، وقوله ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص: 24]، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 265). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص 451، 452). ابن منظور، «لسان العرب»، (10/ 448، 449). الفيومي، «المصباح المنير»، (1/ 311).

² القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، (11/ 194).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم 2522، (4/ 144). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، رقم 1501، (3/ 1286)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

⁴ ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 153).

⁵ البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 496).

⁶ الدسوقي «حاشية الدسوقي»، (3/ 348).

⁷ ابن عابدين، «رد المختار»، (4/ 299).

عَنِكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ [الأنفال: 41]، فدلّت الآيات على ثبوت وجواز الشركة، بفعل واختيار الشركاء، أو من غير اختيار كما في آية الإلزام.¹

من السنة: عن أبي المنهال، اشترت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً، فجاءنا البراء بن عازبٍ، فسألناه، فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا -النبي صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: " مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخَذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ " ².

وعن جابر -رضي الله عنه- " مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ، أَوْ تَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ " ³، فهذا إقرار منه -صل الله عليه وسلم- للشركة، وغير ذلك من النصوص التي دلّت على مشروعية القسمة، فهي أدلة على ثبوت الشركة.

من الإجماع: أجمع المسلمون في الحملة على مشروعية الشركة. ⁴ أما على جهة التفصيل فقد اختلفوا في حكم بعض أنواعها كما يأتي بيانه عند ذكر كل نوع.

والشركة عقد جائز، يبطل بفسخ أحد الشركاء، أو موته أو جنونه، كالوكالة ونحو ذلك. ⁵ وقد تلتزم بالشروع في العمل كسواء معين لا يستقل به أحدهما. ⁶

ثانياً: **الحكمة من تشريعه:** شرع عقد الشركة على تعدد أنواعه وأنماطه لميسر الحاجة إليه، إذ أنّ بعض مصالح الناس -كإتمام أموالهم واستثمارها، وعدم تعطيلها- لا تقوم إلا على أساس الشركات، لا سيما في المشاريع التجارية الكبرى، ودفع حاجة الناس بعقد الشركة ظاهرة، إذ يتعدّر عن كلٍّ أحدٍ

¹ انظر: القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، (15/ 178). الشنقيطي «أضواء البيان»، (3/ 232).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، رقم 2497، (3/ 140).

وهو عند أحمد بلفظ " فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً ". أخرجه أحمد، «المسند»، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-، رقم 14586، (22/ 440)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

³ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: الشفعة، رقم 1608، (3/ 1229).

⁴ انظر: النفاوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 119). النووي، «المجموع»، (14/ 63). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 109).

⁵ انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 257). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 39). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 131).

⁶ القرافي، «الذخيرة»، (8/ 50).

أن يكون له من المال أو العمل ما يُقيم به تجارة معيّنة أو مشروعاً معيّناً، ولا سبيل إلى تحصيل ذلك إلا بالشركة، بمال كانت أو عمل أو نحو ذلك، وهي ضرب من ضروب التكافل والتعاون. فشركة الأعمال والوجوه سبيل لتحصيل أصل المال، والشركة بالمال سبيل لتنميته.¹

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الشركة.

أولاً: أركانه: لعقد الشركة ثلاثة أركان: عاقدان أو العاقدون -الشركاء-؛ المعقود عليه -المال والعمل-؛ الصيغة -وتحصل بلفظ الشركة وما في معناها بما يتضمّن الإذن في التصرف-.² وركنه عند الأحناف: الاختلاط في شركة العين، واللفظ المفيد له في شركة العقد.³

ثانياً: شروطه: لكلّ نوع من أنواع الشركة شروطاً خاصّة يأتي بيانها عند ذكر كلّ نوع عند من يقول به، وهناك شروط عامة تشمل جميع أنواعها، وهي:

أهليّة التوكيل والتوكّل، أن يكون الربح معلوم القدر، وأن يكون جزءاً شائعاً في الجملة، لا معينا.⁴

الفرع الرابع: أقسام شركة العقود.

أولاً: شركة أموال: وهي على ضربين:

- 1- شركة العنان: أ- وصورتها: أن يشترك اثنان فأكثر بمالٍ على أن يكون العمل فيه، بأبدانهم، والربح والخسارة بينهم. وهي مبنية على الوكالة والأمانة.⁵
- ب- حكمها: جائزة بالإجماع، على خلاف في بعض شروطها.⁶

¹ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 58).

² انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 119). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 253).

³ ابن عابدين، «رد المحتار»، (4/ 299).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 58، 59). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 119، 121). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 497 - 499). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (26/ 43 - 45).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 56). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص187). النووي، «المجموع»، (14/ 68). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 123، 128).

⁶ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 58). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 35). ابن المنذر، «الإجماع»، (ص110). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 123، 128).

ت- شروطها: أهمها: كون رأس المال من الأثمان -الدراهم أو الدنانير- اتفاقاً، واختلفوا فيم عدا ذلك -دراهم مع دنانير، أو غروض ونحو ذلك-، وكونه عينا حاضرا لا غائبا ولا ديناً.¹ خلط المالين عند الشافعية.²

2- شركة المفاوضة: أ- صورتها: تفويض كل شريك للآخر في التصرف حضوراً وغيبةً، والالتزام غُنىً وغُرمًا.³

ب- حكمها: جائزة عند جمهور الفقهاء على خلاف بينهم في بعض شروطها،⁴ باطلة عند الشافعية لأجل الغرر.⁵

ت- شروطها: أهمها: أهلية الكفالة، التساوي في رأس المال قدرًا وفي الربح، لفظ الكفالة،⁶ أن يكون الربح بقدر رأس المال.⁷

ثانياً: شركة أعمال -أبدان أو صنائع-: 1- صورتها: الاشتراك في عمل أو صناعة، كطبيين أو نجارين ونحو ذلك، والربح على حسب الاتفاق.⁸

2- حكمها: جائزة عند جمهور الفقهاء على خلاف بينهم في شروطها،⁹ باطلة عند الشافعية لتعذر الاختلاط لأنه لا يكون إلا في الأموال.¹⁰

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 59، 60). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 120). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 276، 277). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 497).

² النووي، «المصدر السابق»، (4/ 277).

³ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/ 156). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 187). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 279، 280). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 531).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (6/ 156). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 187). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 531).

⁵ النووي، «المصدر السابق»، (4/ 279، 280).

⁶ الكاساني، «المصدر السابق»، (6/ 60 - 62).

⁷ النفراوي، «المصدر السابق»، (2/ 121).

⁸ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 57). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 38). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 361). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 112، 113).

⁹ كما هو الحال في الاشتراك في المغام، انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

¹⁰ النووي، «المصدر السابق»، (4/ 279).

3- شروطها: من أهمها: أهلية الكفالة في الشركاء، التلفظ بلفظ الكفالة، أن تكون على المناصفة، أن لا تكون في اكتساب المباحات؛ هذا إذا كانت مفاوضة.¹ اتفاق الصناعة واتحاد مكان العمل عند المالكية.²

ثالثاً: شركة وجوه: 1- صورتها: اشتراك من لهم وجاهة على ما في الدّم -أي: لا مال ولا عمل- والربح بينهما على حسب الاتفاق.³

2- حكمها: جائزة عند الحنفية والحنابلة،⁴ باطلة عند المالكية، لغياب المال والعمل، والشركة تقوم عليهما أو على أحدهما، فضلاً عما في ذلك من الغرر،⁵ وعند الشافعية، لغياب المال والغرر.⁶

3- شروطها: من أهمها: أهلية الكفالة في الشركاء، التلفظ بلفظ الكفالة، أن تكون على المناصفة، هذا إذا كانت مفاوضة.⁷ وأن يكون الربح والوضيعة فيها بقدر الضمان، إذا كانت عناناً.⁸

الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الشركة:

يتجلى أثر مقصد التيسير في إباحة عقد الشركة لما فيه من دفع حرج ومشقة انعدام المال وكسبه ومشقة استثماره وإنماؤه والمحافظة عليه، إذ أن عقد الشركة سبيل لتحصيل وكسب المال، وسبيل لتنميته والمحافظة عليه، وحاجة الناس إلى المال كسباً وتنمية وحفاظاً، لا تخفى على أحد.

كما لا تخفى حاجة الناس عموماً إلى عقد الشركة في شتى المجالات، فهي سبيل للتعاون والتكافل بين أرباب الأموال، وأصحاب الحرف والصناعات، وأصحاب الجاه على ما في دّمهم، في حال غياب المال والصناعة، وسبيل لإنعاش الاستثمار وتنشيطه على كافة المستويات على مستوى الأفراد والجماعات، وعلى المستوى الوطني والدولي، مما يعود بالنفع والأثر الطيب، اجتماعياً: بتوفير مناصب العمل، واقتصادياً: فإنّ قوة اقتصاد الدول يعرف بمدى كثرة وقوة المشاريع الاستثمارية فيه،

¹ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 63).

² انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 38). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص187).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع» (6/ 57). البهوتي، «كشف القناع» (3/ 526).

⁴ انظر: «المصدران نفسهما»، (الصفحة نفسها).

⁵ ابن رشد، «المصدر السابق»، (4/ 38).

⁶ النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 280).

⁷ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 65).

⁸ انظر: الكاساني، «المصدر نفسه»، (الصفحة نفسها). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 526).

ومالياً: زيادة الأموال كسباً وإثماً ودواماً، فبقد الشركة تُدفع مشاق كثيرة على كافة المستويات وجميع المجالات، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية في أحكامها.

منع الغرر المفضي إلى مشقة الخصومة والنزاع، باشتراط معلومية رأس مال الشركة، ومعلومية مقدار الربح -بجزءٍ مُشاعٍ لكل شريك-، تيسيراً على الشركاء، وحفاظاً على أموالهم وعلاقاتهم ببعض، بضمان استمرارية ودوام الشركة.

وكذا منع عقد شركة المفاوضة إذا كان الاشتراك في كل ما يحصل للشركاء من إرث أو هبة أو ركاز ونحو ذلك،¹ لما فيه من الغرر الفاحش،² المفضي إلى حصول مشقة النزاع والخصومة وأكل أموال الناس بالباطل حتماً، ولأنه عقد لا نظير له في الشرع،³ فمَنع هذه الصورة من المفاوضة يُعدّ تيسيراً ورفقاً بالشركاء، ودفعاً لمشقة ما يحصل جرّاءها من نزاع وخصومة وتعدّ على الأموال بأكلها بغير وجه حق.

عدم اعتبار ما في بعض أنواع الشركة -المفاوضة والأبدان والوجوه- من غرر وجهالة، وذلك أنه لا تكاد تخلو معاملة من غرر، ولكون الشركة تختلف عن البيع والصرف، لبقاء يد كل واحد من الشركاء على ما شارك به، فعدم اعتباره، أو اعتباره من اليسير الذي لا يضرّ، وتغليباً لمصلحة الناس وحاجتهم إلى الشركة، يُعدّ من التسامح والتيسير ورفع الحرج في هذا الباب.⁴

تعدّد أنواع وأنماط الشركات على حسب حاجات الناس، فالناس حاجاتهم مختلفة، فمنهم من يحتاج إلى من يشاركه في المال والعمل، فشُرعت شركة الأموال: عِناً ومفاوضة، ومنهم من يحتاج إلى من يشاركه في العمل، فشُرعت شركة الأعمال، ومنهم من يحتاج إلى من يشاركه على أساس الجاه،

¹ ولعلّ هذا المعنى هو المقصود عند الشافعيّ من المفاوضة، لذا حكم عليها بالبطلان. زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/255).

² ووجهه: أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به، وقد أدخل فيه الأكساب النادرة. ابن قدامة، «المغني»، (7/137). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/531).

³ انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/255). ابن قدامة، «المغني»، (7/137). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/531).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/58). القرافي، «الذخيرة»، (8/55).

فشُرعت شركة الوجوه، فهذه الحاجات لا تندفع إلا عن طريق الشركات على مُختلف أنواعها، ومن هنا يكمن أثر التيسير.¹

جواز كون رأس مال شركة الأموال عُروضاً باعتبار القيمة وقت العقد، أو دراهم مع دنانير، على تفصيل في ذلك،² وجواز اختلاف الصنعة في شركة الأبدان والأعمال،³ من باب التيسير والتوسعة على الناس في هذا الباب، ولأنّ حصرها في الدنانير أو الدراهم، أو حصرها في اتحاد الصنعة، يُؤدي إلى التضيق والحرَج في باب الشركات، مع عِظَم حاجة الناس إليها. التيسير باعتبار عقد الشركة عقد أمانة لا ضمان إلاّ من تعدّد أو تقصير، فالضمان من غير تعدّد ولا تقصير يُؤدي إلى المخاطرة على من هلك المال في يده، وبدوره يُؤدي إلى تحجير التعامل عن طريق الشركة بعزوف الناس عنها، ممّا يُسبّب مشقّة وحرَجاً في هذا الباب.

المطلب الثاني: أحكام عقود تتضمن معنى الشركة.

هناك جملة من العقود فيها معنى الشركة إن لم تكن منها، إلاّ أنّها تختلف عنها في بعض الأحكام، ويختلف العلماء في بعضها بين مُجيزٍ ومانعٍ، وهي: عقد المضاربة وعقد المساقاة والمزارعة والمغارسة، نستعرض من خلال هذا المطلب البحث في أحكامها، وبيان أثر مقصد التيسير من خلالها.

الفرع الأول: أحكام عقد المضاربة.

أولاً: المضاربة لغة واصطلاحاً.

1- المضاربة لغة: من الضَّرب: تقول ضرب يضرب ضرباً ومضاربة، وهو من الألفاظ ذات المعاني المتعدّدة على حسب السِّياق الذي ورد فيه، ومن معانيه: السَّعي في الأرض والسَّفر للكسب والتجارة، وقيل الإسراع في السير، وفي الآية ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101]، أي:

¹ ابن قدامة، «المغني»، (7/ 121).

² وهي رواية عن أحمد وقولا لمالك وغيرهما، واختاره الشوكاني، خلافاً للجمهور. انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 35)، (36). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 123 - 126). الشوكاني، «السييل الجرار»، (ص 603).

³ ولأنّ التفاوت ممكن حتى مع اتحاد الصنعة، انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 63). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 113). الشوكاني، «السييل الجرار»، (ص 603).

سافرتهم،¹ ومنه: المساهمة، نحو قولك: ضَرَبْتُ مع القوم بسهم أي: ساهمتهم، وفي الحديث "واضربوا لي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ"²، أي: أسهموني معكم، والمضاربة هي القراض.³

2- المضاربة اصطلاحاً: المضاربة عند الفقهاء: دفع مالٍ لآخر ليتجرَ فيه، على ربحٍ متفق عليه.⁴ فهي اشتراك بين مالٍ وبدنٍ، وسميت مضاربة نظراً للعمل لأنه يكون بالسفر للتجارة غالباً، وهو مصطلح أهل العراق، وسميت قراضاً نظراً لرأس المال، لأنه جزءٌ يقتطعه صاحبه ويدفعه إلى العامل، وهو مصطلح أهل الحجاز.⁵

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمه: عقد المضاربة مشروع في الجملة، وأصل مشروعيته القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]، والضارب يضرب في الأرض للتجارة وكسب الرزق.⁶

من السنة: ما ذكر في شأن عقد الشركة من الأحاديث، فهو ضرب من ضروبه.⁷

من الإجماع: أجمعوا على جواز عقد المضاربة.⁸ وهو عقد جائز غير لازم.

2- الحكمة من تشريعه:

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 351). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (3/ 237). ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (29/ 286).

² «سبق تخرجه»، انظر: (ص 218).

³ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 398). ابن منظور، «لسان العرب»، (1/ 544، 545). الجوهري، «الصحاح»، (1/ 168). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 359).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (8/ 445). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 21). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 380). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 132).

⁵ ابن قدامة، «المصدر نفسه»، (7/ 133).

⁶ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 79). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (2/ 260). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (3/ 237)، (1/ 89).

⁷ عن أبي المنهال وجابر - رضي الله عنهم -. انظر: (ص 199).

⁸ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 79). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 21). ابن المنذر، «الإجماع»، (ص 111). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 215).

شُرِعَ عقد المضاربة لمسيس حاجة الناس إلى تحصيل وكسب وتنمية المال، فأرباب الأموال يحتاجون إلى تنميتها باستثمارها بالتجارة، وقد لا يُحسنون، أو يعجزون عن ذلك، وليس كل من يُحسن التجارة يملك مالاً، وقد لا يتسنى الاستئجار لصاحب المال، ولا الاقتراض للعامل، فكلاهما يحتاج الآخر، فصاحب المال بماله، والعامل بخبرته وعمله، فتندفع الحاجتين معاً.¹ وقد قال الله - تعالى - ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]، وهو باب من أبواب التعاون.

ثالثاً: أركان وشروط عقد المضاربة.

1- أركانه: ثلاثة أركان في الجملة: عاقدان: رب المال والعامل، ومعقود عليه: المال والعمل والربح، وصيغة:² وتكون بلفظ المضاربة أو المقارضة أو المعاملة وما في معناها.³

2- شروطه: يشترط لعقد المضاربة الشروط العامة لعقد الشركة، وله شروط خاصة أهمها:

أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، معلوماً، ومن الدنانير أو الدراهم اتفاقاً،⁴ أن يكون الربح معلوماً بالنسبة: جزءاً مشاعاً كالنصف أو الثلث ونحوه، أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينقرد به من الرّبح، كعشر دنانير أو نحو ذلك زائدة عن الجزء المشاع.⁵

أن لا يُؤقّت العمل بمدة، وأن لا يُقيّد العمل على سلعة واحدة أو دكان أو فلان من الناس.⁶

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المضاربة:

يتجلى أثر مقصد التيسير في إباحة عقد المضاربة، لما فيه من دفع حاجة الناس -أرباب المال والمضاربين- إذ هو سبيل لتحصيل المال وكسبه في حق المضاربين، وسبيل لإثرائه في حق أربابه، فراعى الشارع الحكيم حال الطرفين وحاجة كل منهما للآخر، مع إمكان تعذر الاستئجار والاستقراض،

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 79). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 21). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 134).

² وهي الإيجاب والقبول، وهو الركن عند الأحناف كما في سائر العقود. الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 79).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 79، 80). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 380). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 123).

⁴ واختلفوا في العروض ونحوها كما هو الحال في الشركة. انظر: (ص 204).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 82 - 86). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 186). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 380، 383).

⁶ ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 186). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 382).

فرخّص لهم عقد المضاربة مع ما فيه من جهالة - المدة والكميّة - رفقاً بحالهم ومراعاةً لحاجتهم ومصالحهم،¹ وإرساءً لمبدأ التعاون والتكافل بينهم لا سيما بين الأغنياء والفقراء، والأغنياء والأذكياء حتى تنتظم مصالح الناس.²

فتيسيرات الشارع الحكيم كثيرة ومتنوعة، ففي تشريع الإجارة تيسيرات، وفي تشريع القرض تيسيرات، وأرخّص في المضاربة عند تعذرهما، وهذا ما يليق بشريعة وُصفت بالسماحة واليسر في أحكامها، وهذا من آثار هذا المقصد العظيم من مقاصدها.

اشتراط معلوميّة مقدار الربح بجزءٍ مُشاعٍ، أو اشتراط انفراد أحدهما ببعض الربح - كعشرة دراهم أو دنانير - دون الآخر، دفعاً للغرر المفضي إلى ضرر الخصومة وأكل أموال الغير بالباطل، ممّا يسبّب مشقة عظيمة على الشريكين أو أحدهما.

عدم التضييق على العامل بتقييده في عمله، بسلعة معيّنة أو مع فلان من الناس، لأنّ المضاربة عقد أرخص الشارع الحكيم فيه لأجل الرفق بالناس، وتلك التقييدات تتنافى من الرفق والتيسير الذي لأجله شرع عقد المضاربة.

إمكان اجتماع عقد المضاربة مع عقد الشركة، كأن يشترك بدنان بمال أحدهما، أو مالان ببدن أحدهما،³ وهذا فيه توسعة على الناس وتيسير في باب المشاركات.

اعتبار رأس مال المضاربة أمانة في يد المضارب، فلا ضمان عليه عند التلف، إلا من تقصير أو تعدّ،⁴ وهذا رفقٌ به، إذ لو حُكِم عليه بالضمان من غير تعدّ ولا تقصير لشقّ عليه ذلك، ولدفعه إلى عدم المضاربة، ورفقٌ بربّ المال باستحقاق الضمان عند التعدي والتقصير، حتى لا يذهب ماله هدرًا، وهذا من سماحة الشريعة ويُسرها أن جاءت بالعدل في أحكامها.

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 79). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (21/4). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 134).

² ابن الهمام، «فتح القدير»، (8/ 446).

³ ابن قدامة، «المصدر السابق»، (7/ 134، 136).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (8/ 446). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 186). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 216).

ومن عدلها أن جعلت استحقاق الربح للمضارب بعد استيفاء رأس المال، لدفع الضرر عن ربّ المال في ماله - لاحتفال أن لا يكون هناك ربح-، وفي المقابل جعلت الوضعية في رأس المال، دفعاً للضرر عن المضارب، لأنّه فعلاً قد خسر عمله وجُهدّه، وهذا من العدل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية في أحكامها، والعدل تطمئنّ له القلوب وتسكن إليه النفوس، ويأمن الناس به على أموالهم وأعمالهم، وهذا من آثار التيسير على الخلق.

جواز اشتراط الربح كلّ للمضارب إذا رضي ربّ المال،¹ لأنّه يُعدّ تبرّعاً وإحساناً منه بالمضارب، وفيه من التيسير ما فيه، والشريعة رغبت في التبرّع والإحسان إلى الخلق، رفقا وتيسيراً.

استحقاق أجرة المثل للمضارب، عند طروء ما يفسخ أو يُفسد عقد المضاربة، إذا شرع في العمل،² ضماناً لجهد كي لا يذهب سُدى، رفقا به وتيسيراً عليه.

اعتبار مؤنة السفر للتجارة من مال المضاربة،³ تيسيراً ورفقا بالعامل المضارب، لأنّ المؤنة في السفر تزيد في الغالب عن المؤنة في الحضر، ولو جعلت على عاتق المضارب لشقّ عليه ذلك.

الفرع الثاني: أحكام عقد المساقاة.

أولاً: المساقاة لغةً واصطلاحاً.

1- المساقاة لغةً: من السَّقَى: وهو إشراب الماء وإعطائه، يطلق على الفعل، وعلى الماء، ويطلق على المحلّ، فيقال أرض سقيّ، ومنه السَّقاية: إناء فيه ما يُسقى به، وفي الآية ﴿جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 70].⁴

¹ انظر: ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص186). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 383).

² انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (8/ 446). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص186). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 384). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 216).

³ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 657). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص186).

⁴ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 84، 85). ابن منظور، «لسان العرب»، (14/ 390، 391). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص415، 416).

2- المساقاة اصطلاحاً: خلاصة ما عرّف به الفقهاء عقد المساقاة أنّه: دفع الشجر لمن يخدمه بالسقي ونحوه بعوض معلوم من ثمره.¹

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه:

1- حكمه: عقد المساقاة جائز ومشروع وأصل جوازه ومشروعيته السنّة والإجماع:

من السنّة: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"².

من الإجماع: أنّ الخلفاء الراشدين استمرّوا في معاملة أهل خيبر، واشتهر واستفاض ذلك في الناس، ولم يُعلم لهم مُخالف، فكان إجماعاً على مشروعيته³ وأما مُخالفة أبي حنيفة،⁴ في ذلك بناء على ما ورد من النهي "عَنِ الْمُخَابَرَةِ"⁵، فلا يُلتفت إليه، لوجوب ردّ الحديث إلى السنّة والإجماع، ووجوب حمله على ما يُوافقهما، لاستحالة بقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- على عملٍ، قد نُهي عنه، ولاستحالة ذلك طيلة زمن الخلافة دون نكير.⁶ وهي من جملة المشاركات، وإن تضمّنت معنى العوض.⁷

¹ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (8/ 479). ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص184). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 150). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 527).

² «سبق تخرجه»، انظر: (ص 251).

³ وهو قول: المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، وإن اختلفوا في بعض شروطه كما سيأتي. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 185). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 28). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 150). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 527).

⁴ ابن الهمام، «المصدر السابق»، (9/ 478).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم 2381، (3/ 115). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، رقم 1536، (3/ 1117)، عن جابر -رضي الله عنه-.

⁶ ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 478). ابن المنذر، «الإجماع»، (ص114). النووي، «المجموع»، (14/ 401). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 527، 528).

⁷ ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (5/ 417).

فالمساقاة وغيرها من المشاركات أحلّ وأولى بالجواز من الإجارة على اختيار بعض العلماء؛ والإجارة أكثر غرراً منها، لاشتراك الغنم والغرم بين الشركاء وهذا غاية العدل، بخلاف الإجارة فالغرم على المستأجر، فلا تأتي الشريعة بحلّ الإجارة -لما فيها من مصالح العظيمة- وتحريم هذه المشاركات.¹ وهي من العقود اللازمة، على خلاف بين الفقهاء بما تلزم به.²

2- الحكمة من تشريعه: شُرع عقد المساقاة لمسييس حاجة الناس إليها، فأصحاب الشجر قد لا يتفرغون لخدمتها وما يلزمها حتى تصلح الثمرة أو لا يُحسنون ذلك -وقد لا يتسنى لهم الاستئجار-، وفي المقابل هناك مُتفرغون ويُحسنون خدمتها -من سقي وتأبير ونحو ذلك- وليس لهم شجر، فافتضت حكمة الشارع الحكيم إباحتها لدفع حاجة الجميع.³ وهو من باب: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32].

ثالثاً: أركان وشروط عقد المساقاة.

1- أركانه: عاقدان: ربّ الحائط والعامل؛ معقود عليه: الشجر، والعمل، والثمر؛ وصيغة -إيجاب وقبول-: وتنعقد بلفظ المساقاة -ساقيتك- وما في معناه.⁴

2- شروطه: أهمّها:

أ- أن يكون الشجر ذو ثمر على تفصيل في ذلك عند الفقهاء.⁵

¹ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (25/ 60، 61). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (5/ 417، 418).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 187). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 33). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 160). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 542).

³ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 393). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 529).

⁴ انظر: القرافي، «الذخيرة»، (6/ 95، 97، 102، 104). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 150 - 157). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 234).

⁵ فعند المالكية؛ حيث اشترطوا للذي له أصل ثابت، كالنخل والزيتون، أن يكون قبل بدوّ الصلاح، والأجل المعلوم، وأما ما ليس له أصل ثابت كالمقائي والزرع، فاشترطوا له زيادة عمّا ذكر: الظهور، والعجز. ابن حزم، «القوانين الفقهية»، (ص184). وقيدتها الشافعية: بالنخل والكرم. النووي، «المصدر السابق»، (5/ 151). وأطلقها الحنابلة: في كلّ شجر مثمر. ابن قدامة، «المصدر السابق»، (7/ 531).

ب- وأن يكون الحائط أو الشجر معلوماً بالتعيين.¹

ت- الاختصار على عمل المساقاة، فأجمعوا على السقي والتأبير،² واختلفوا عما زاد عن ذلك من جذاذ وتنقية ونحوهما مما يُصلح الثمرة.³

ث- أن يكون للعامل جزء مُشاع معلوم من الثمرة - كالنصف ونحوه-.⁴

ج- أن تكون المساقاة مؤقتة.⁵

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المساقاة:

يظهر أثر مقصد التيسير جلياً من خلال إباحة عقد المساقاة، وذلك بدفع الحرج والمشقة عن العاقدین معاً، فمالك الشجر تدفع عنه مشقة العجز عن خدمته. ومشقة عدم وجود مستأجر ومشقة لزوم أجرته في الحال إن وجد،⁶ مع تحمّل مشقة الغرم وحده، ودفع مشقة ما يترتب عن ذلك من فساد الثمر وضياع الشجر، والعامل تُدفع عنه مشقة حرمانه من الشجر، ومشقة عدم قبوله أجيراً فتضيع عنه خبرته وتفرغه مما قد يكون سبباً في ضيق معيشته بقلّة الرزق ونحو ذلك، فإباحة عقد المساقاة يحصل به التيسير بدفع ما ذكر من مشاق، فضلاً عما يكون من التيسير والرفق وتحويل وتخفيف مشقة الخسارة بتحمّل الغرم من الجميع.

العفو عن الغرر والجهالة -الغرر: حول سلامة الثمر من عدمه، والجهالة: جهالة العوض-⁷ في عقد المساقاة، تغليباً لمصلحة الخلق، يُعدّ من التيسير والرفق بهم ودفع الحرج عنهم.

¹ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 186). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 151). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 538).

² التأبير: هو تعليق طلع الذكر من الشجر على الأنثى، فيتمّ به التلقيح. النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 125).

³ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 30، 31). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 159).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 186). القرافي، «الذخيرة»، (6/ 102). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 151). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 234).

⁵ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 32). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 156).

⁶ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 393).

⁷ وقد رُخص فيه على سبيل الاستثناء، من بيع ما لم يُخلق، ومن الإجارة المجهولة. ابن رشد، «المصدر السابق»، (4/ 28).

جواز جعل الثمر كله للعامل،¹ تبرعاً وإحساناً إليه، يُعدّ تيسيراً مضافاً إلى تيسيرٍ قبله -والمتمثل في منحه شجراً يعمل فيه وسيلاً يُوظّف فيه خبرته ويتكسب منه-.

دفع ضرر ومشقة ما ينتج عن جهالة الحائط أو الشجر أو مقدار الثمر للعامل، من نزاع وخصومة وعداوة، تيسيرٌ ورفق بالعاقدين راعاه الشارع الحكيم باشتراط معلومية ما ذكر.

القول بجواز المساقاة في كل شجرٍ مُثمر أيسر وأرفق بالناس، من تقييده بالنخل، أو بالنخل والكرم فقط، فضلاً عن أنّه هو الأوفق لعموم النص.²

الرفق والتيسير على العامل باستحقاقه أجره المثل أو مساقاة المثل بعد العمل، عند طروء ما تنفسخ به المساقاة أو وقعت فاسدة،³ حتى لا يذهب حقه هدرًا ممّا يُسبّب له مشقة وحرَجاً، والشرعية جاءت بسماحتها في أحكامها بدفع ذلك.

الرفق والتيسير على العامل بعدم تكليفه بالأعمال التي لها علاقة بالمساقاة ولا تتكرر، وتبقى بعدها كحفر الآبار الجديدة، وبناء الحيطان ونحو ذلك، لأنّ في تكليفه بذلك مشقة وإجحاف في حقه، كونه لا يأخذ مقابلاً عمّا يبقى ويدوم بعد انتهاء عقد المساقاة.⁴

الفرع الثالث: أحكام عقد المزارعة.

أولاً: المزارعة لغةً واصطلاحاً:

1- المزارعة لغةً: من زَرَعَ، ومصدره: الزَّرْع، وأصله يدلّ على التنمية، وقيل الزرع الإنبات، كما في قول الله -تعالى- ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: 64]، أي: أي أنتم تُنمّونه وتُنبتونه أم نحنُ المُنمّون والمُنبتون له،⁵ وقيل هو طَرَحُ البذر في الأرض.⁶

¹ انظر: القرافي، «الذخيرة»، (6/ 102). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 125).

² ابن قدامة، «المغني»، (7/ 531).

³ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 188). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص185). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 235).

⁴ ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص184). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 158).

⁵ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (17/ 217). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/ 531).

⁶ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 50، 51). ابن منظور، «لسان العرب»، (8/ 141). الجوهري، «الصحاح»، (3/ 1224، 1225).

2- المزارعة اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بألفاظٍ ومعانيٍ متقاربة منها: " عقد على علاج الزرع، وما يحتاج إليه " ¹. ومنها: " عقد على الزرع ببعض الخارج " ².

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمه: عقد المزارعة جائز في الجملة عند أكثر أهل العلم، وأصل جوازه السنّة:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ " ³.

وقد كان أهل المدينة من المهاجرين: " يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ " ⁴.

وعلى جوازها أكثر العلماء وقالوا فيها بمثل ما قالوا في المساقاة -على اختلاف بينهم في شروطها- ⁵ خلافاً لأبي حنيفة، ⁶ وخلافاً للشافعي فقد أجازها تبعاً للمساقاة، وأبطلها حال الانفراد. ⁷

وقول أكثر العلماء أظهر وأرجح، لوجود السنّة العمليّة المستفيضة على ذلك، من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستمرّ عليها خلفاؤه الراشدون، ولم يُنكر عليهم أحد، فتعيّن حمل النهي

¹ النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 127).

² ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 462).

³ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 251).

⁴ وزارع نفّر من الصحابة والتابعين. أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، (3/ 104)، عن أبي جعفر.

⁵ حتى أنّ الأدلّة على مشروعيّة المساقاة تصلح أدلّة للمزارعة. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 175). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص 185). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 401). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 532).

⁶ فقد منعها: بما منع به المساقاة. الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 175).

⁷ وعلل ذلك ب: إمكان تحصيل منفعة الأرض بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها لانتفاء الحاجة إلى ذلك. زكريا الأنصاري، «المصدر السابق»، (2/ 401).

عن المخابرة، على المزارعة التي يشترطون فيها جزءاً غير مُشاع من الزرع، أو جهة معيّنة من الأرض، وهذا مُفسد للمزارعة اتفاقاً،¹ وغير ذلك من التوجيهات.²

وهذا من باب الجمع والتوفيق بين الأدلة، ومّا هو مقررّ عند جمهور الأصوليين أنّ الجمع أولى من الترجيح، لما فيه من إعمال جميع النصوص، وإعمال جميعها أو من إهمال بعضها.³

والقول بالجواز أوفق لمقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها كما أفاد بذلك ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.⁴

والمزارعة عقد لازم بالبذر عند المالكية،⁵ لازم في حقّ من لم يكن عليه البذر عند الحنيفة،⁶ غير لازم عند الحنابلة.⁷

2- الحكمة من تشريعه: شُرِعَ عقد المزارعة لنفس الحكمة التي شُرعت من أجلها المساقاة، وهي حاجة صاحب الأرض - حال العجز عن زرعها - إلى من يزرعها ويعمل عليها، وحاجة العامل إلى الزرع ولا يملك أرضاً، فاقترضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما في المساقاة، بل الحاجة ههنا أكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع أكد منها إلى غيره من سقي ونحوه، لكونه غالب قوت الناس، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.⁸

ثالثاً: أركان وشروط عقد المزارعة.

¹ ويشهد لهذا: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "...كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَهُمْ هَذِهِ فَتَرْتَمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرُثُ فَلَمْ يَنْهَنَا". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم 1547، (3/ 1183).

² انظر: ابن قدامة، «المغني»، (7/ 557 - 561، 566). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (25/ 60 - 62).

³ انظر: القرافي، «شرح تنقيح الفصول»، (ص 421). أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، (1421هـ)، (1/ 538). الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (2/ 264).

⁴ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (25/ 60، 61). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (5/ 417، 418).

⁵ النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 127).

⁶ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 182).

⁷ ابن قدامة، «المغني»، (7/ 542).

⁸ ابن قدامة، «المصدر نفسه»، (7/ 560).

1- أركانه: ثلاثة أركان في الجملة كعقد الشركة، عاقدان: صاحب الأرض والزارع؛ ومعقود عليه: الأرض البذر، والمنفعة؛ وصيغة: إيجاب وقبول،¹ وهذا الأخير هو الركن عند الأحناف²، وقيل أركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر.³

2- شروطه: يُشترط فيها ما يُشترط في المساقاة، إضافة إلى بعض الشروط أهمّها:

سلامة الأرض من كرائها بما تنبته. وأن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج من البذر على تفصيل في ذلك، وهذا عند المالكية.⁴

أن يكون البذر معلوماً وجنساً ونوعاً ووصفاً.⁵ وقدراً عند الحنابلة.⁶

وأضاف من أجازها من الأحناف شروطاً أخرى أهمّها: بيان من عليه البذر، كون الأرض صالحة للزراعة والتخلية بينها وبين العامل، بيان المدة، بيان نصيب من لا بذر من قبله، الشركة في الخارج بعد حصوله.⁷

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المزارعة:

يظهر أثر التيسير من خلال الحكم بإباحة عقد المزارعة، لما فيه من دفع مشقة تعطيل الأرض - عن أصحابها-، وبقائها دون زرع بسبب عجز منهم أو قلة خبرة، ودفع مشقة انعدام الأرض -عن الزارعين- وتعطيل أصحاب الخبرة بالزرع والقادرين عليه، لا سيما والناس بحاجة إلى الزرع لتعلّق أوقاتهم به، فأذن لهم الشارع الحكيم بالشركة على سبيل المزارعة تيسيراً وتخفيفاً.

يظهر أثر التيسير على الناس جميعاً من خلال وفرة نتاج الزرع من حبوب وتبنٍ ونحوهما، الذي هو أساس قوتهم، وقوت بهائمهم، وعقد المزارعة سبيل إلى ذلك، ولو مُنِع، لحصلت قلة وندرة في

¹ النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 127).

² الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 176).

³ ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 274).

⁴ ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 185). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 373).

⁵ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 177). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 238). «الموسوعة الفقهية الكويتية»،

(37/ 55).

⁶ البهوتي، «المصدر السابق»، (2/ 238).

⁷ ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 464، 465).

قوت الناس فتتعطل مصالحهم، وتحصل لهم بذلك مشقة عظيمة. ولعلّه يكون سبباً لضعف اقتصاد الدولة الإسلامية، فيكون ضرراً عاماً، فتعظم المشقة حينئذٍ.

المزراعة أرفق لصاحب الأرض من استئجار العامل، وأرفق للعمال من كراء الأرض، لأنّ ما يقع فيه الغرم على الطرفين أيسر ممّا يقع على أحدهما، فقد يستأجر ربّ الأرض عاملاً ولا تُنبت الأرض لسبب من الأسباب فيكون غرمها على ربّ الأرض وحده، فيشقّ عليه، وقد يكتري العامل الأرض ولا تنبت فيكون غرمها على العامل وحده، فيشقّ عليه، فالمزراعة إذن أرفق وأيسر لهما.¹

استحقاق العامل أجرة المثل إذا فسدت المزراعة بعد الشروع في العمل، كما يستحقّ صاحب البذر الزرع، رفقاً وتيسيراً، بدفع ضرر ومشقة ذهاب الجهود هدرًا.²

منع اشتراط دراهم معلومة أو كيل أو وزن معلوم، أو ناحية معيّنة من الزرع لأحدهما، لما فيه من الغرر الفاحش المفضي إلى مشقة النزاع والخصومة، ومشقة وقوع الضرر على أحدهما، لإمكان حرمانه من حقه، فقد يحصل الزرع في ناحيته وقد لا يحصل، وقد يحصل بقدر ما اشترطه من دراهم أو كيل أو وزن، ويبقى الطرف الآخر محروماً.³

الفرع الرابع: أحكام عقد المغارسة.

أولاً: المغارسة لغةً واصطلاحاً:

1- المغارسة لغةً: من الثلاثي غَرَسَ، والمصدرُ الغَرَسُ، وهو تثبيت الشيء في الشيء، تقول غرس الشجر إذا أثبتته في الأرض.⁴

2- المغارسة اصطلاحاً: "دفع شجر معلوم بلا غرس مع أرض لمن يغرسه فيها، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه، أو من ثمره أو منهما".⁵

¹ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (61/ 25). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (5/ 418).

² البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 544).

³ البهوتي، «المصدر نفسه»، (الصفحة نفسها).

⁴ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (4/ 417). الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، (ص561). الزبيدي، «تاج العروس»، (302/ 16).

⁵ البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 233).

ثانياً: حُكمه: عقد المغارسة على سبيل الشركة،¹ جازر عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة على اختلاف بينهم في بعض شروطها،² وأصل جوازه: ما ذكر في عقد المزارعة.³

ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المغارسة: يُقال فيه مثل ما قيل في عقد المزارعة والمساقاة.⁴ والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام العقود المتعلقة بالشركة.

القسمة والشفعة والوكالة هي عقود تتضمن معنى المعاوضة، ووجه تعلّقها بالشركة، هو دفع ضرر الشركة كما هو الحال في القسمة، وضرر الدخيل كما هو الحال في الشفعة، وأما عقد الوكالة فهو أساس في قيام عقد الشركة.

الفرع الأول: أحكام عقد القسمة.

القسمة عقد لا يُتصوّر وجوده إلا بوجود شركة في شيء ما، سواء حصلت بعقد كشركة العقود، أو ملك كشركة الأملاك، يلجأ إليه الشركاء عادة لدفع ضرر الشركة.

أولاً: القسمة لغةً واصطلاحاً.

1- القسمة لغةً: مأخوذ من الثلاثي قَسَمَ: من معانيه، تجزئة الشيء، وتفريقه، وإفرازه،⁵ وفي التنزيل ﴿وَبَيَّنَّهُمُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: 28]، أي: مفرقاً بين ثمود والناقة، يوم لهم، ويوم لها.⁶

¹ قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- لما ذكر أشكالاً وصوراً من الشركات كالمغارسة والمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوها: "فكل ذلك شركة صحيحة قد دلّ على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك، عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد". ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (5/ 517).

² انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 289، 290). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 185). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 233). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (5/ 516، 517).

³ انظر: (ص 213).

⁴ انظر: (ص 211، 215).

⁵ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (5/ 86). ابن منظور، «لسان العرب»، (18/ 78). الجوهري، «الصحاح»، (5/ 2011). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص 670). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 503).

⁶ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (17/ 140). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/ 480).

2- القسمة اصطلاحاً: خلاصة ما عرّفه به الفقهاء أنّه: تمييز بعض الأنصبا عن بعض وإفرازها عنها.¹ وقيل هي: إفراز بعض الأنصبا عن بعض، ومبادلة بعض ببعض.²

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمه: عقد القسمة جائز شرعاً، وأصل ذلك القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: 8]، وكل آيات الموارث التي ذكرت أنصبة الورثة، تدلّ على مشروعية القسمة.³

من السنة: عن جابر - رضي الله عنه - قال: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ".⁴ فهو يتضمّن جواز ومشروعية القسمة،⁵ إذ لو لم تكن مشروعة لما صحّ أن تكون مانعاً من الشفعة.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن أخذوا عوضاً عن الرُّقبة "... اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ".⁶ وكان - عليه الصلاة والسلام - يقسم بين الناس.⁷

من الإجماع: أجمعت الأمة في الجملة على جواز ومشروعية عقد القسمة.⁸

¹ انظر: البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (3/ 544). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 329).

² الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 17).

³ الشنقيطي، «أضواء البيان»، (1/ 224).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الشركة، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة، رقم 2496، (3/ 140).

⁵ ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 159).

⁶ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم 2276، (3/ 92). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم 2201، (4/ 1728)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

⁷ فعن عقبة بن عامر الجهني قال: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، ... ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأضاحي، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، رقم 5547، (7/ 99)، واللفظ له. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي، باب: سن الأضحية، رقم 1965، (3/ 1556).

⁸ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 253). القرافي، «الذخيرة»، (7/ 183). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 329). ابن قدامة، «المغني»، (14/ 97).

وهو عقد لازم بعد القرعة، وبعد تراضي الأطراف وتفرقهم.¹

2- الحكمة من تشريعه:

شُرِعَ عقد القسمة لحاجة الشركاء إليه، وذلك لتمكينهم من التصرف الكامل في حقوقهم وأموالهم -بيع أو غرس أو بناء أو نحو ذلك-، ودفع ضرر سوء المشاركة -من معاملة أو إرث ونحو ذلك-، وكثرة الأيدي.²

ثالثاً: أركان وشروط عقد القسمة.

1- أركانه: لعقد القسمة ثلاثة أركان: القاسم -أو الحاكم-، المقسوم، المقسوم عليه -وهم الشركاء-.³ وركنه عند الأحناف هو الفعل الذي يتم به القسمة.⁴

2- شروطه: أهمها:

أ- ثبوت ملكية الأطراف للمقسوم، أو استحقاقهم لتملكه كإرث ونحوه.⁵

ب- أهلية القسمة في من يتولّى القسمة، على تفصيل في ذلك عند الفقهاء.⁶

ت- أن يكون المقسوم ممّا يقبل القسمة، ولا يترتب على قسمته ضرر.⁷

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد القسمة:

يتجلى أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية عقد القسمة في الجملة، رفقا وتيسيراً على الشركاء، أو بعضهم، -من معاملة أو إرث أو هبة أو نحو ذلك-، ودفعاً لحرج ومشقة أضرار بقاء

¹ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 53). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (3/ 553).

² انظر: النووي، «المجموع»، (20/ 172). ابن قدامة، «المغني»، (14/ 97، 102).

³ انظر: القرافي، «الذخيرة»، (7/ 183، 190). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 48). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (33/ 226).

⁴ ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 253).

⁵ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 19، 22). ابن قدامة، «المغني»، (14/ 98).

⁶ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 18). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (3/ 550). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 330).

⁷ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 24). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص188). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (3/ 544).

الشركة، كضرر عدم تمكّن الشركاء أو بعضهم من التصرف في حقّه، وضرر تعطيل الحقوق، وضرر هلاكها بسبب التعطيل في بعض الأحيان كثمر على الشجر، أو حيوان، أو نحو ذلك.

كما يتجلّى من خلال تكيّفها على حسب نوعيّة المال المشترك -المقسوم-، فإن كان ممّا لا يحتاج إلى تقويم، لعدم التفاوت والاختلاف، فيُفرَز نصيب كلّ شريك على حدى، وإن كان ممّا يحتاج إلى تقويم لتفاوت في القيمة ونحو ذلك، فيُعدّل نصيب كلّ شريك على حسب القيمة، وأمّا إن كان ممّا لا يقبل التعديل، بحيث يكون نصيب أحد الشريكين مثلاً فيه مزيّة زائدة -كبيتر مثلاً- بما لا يمكن تعديله، فيُرجع من في نصيبه مزيّة على الآخر، بقيمة نصيبه من تلك المزيّة.¹

وكلّ هذا من التيسير على الشركاء ودفع المشقّة عنهم بما يكفل لهم أخذ حقوقهم كاملة دون نقص، وحتى لا تتعطل، بسبب وجود تفاوت أو اختلاف في المقسوم.

يتجلّى أيضاً من خلال منع القسمة التي ينتج عنها ضرر على الشركاء أو أحدهم، كتقسيم ما لا يقبل القسمة أو ممّا يترتب على تقسيمه ضرر كهلاك المقسوم أو ذهاب منفعه أو نقصان قيمته -كثوب أو بئر أو بقرة أو ناقة بين اثنين فأكثر، ونحو ذلك-، فشُرِعَ لهم قسمة منافعها اختياراً،² أو بيعها وتقاسم ثمنها، ولأحد الشركاء -ممن لا يريد البيع- أن يُمسكها ويعوض الآخرين نصيبهم من القيمة؛ والشريعة جاءت لقطع الضرر ومنعه كما نُصّ على ذلك في الحديث أن "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"³، وقد نُهي في الحديث عن: "إِضَاعَةِ الْمَالِ"⁴.⁵

¹ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 331). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (3/ 551). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (33/ 211 - 213).

² وممّا يدلّ على قسمة المنافع قوله تعالى ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: 28]، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 32). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 695).

³ «سبق تحريجه»، انظر: (ص 44).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب: ما يُكره من قيل وقال، رقم 6473، (8/ 100). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب: عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم 593، (3/ 1341).

⁵ انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (11/ 217). ابن قدامة، «المغني»، (14/ 102، 103). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (33/ 239، 240).

كما يتجلى من خلال التدرج في القسمة، فإن وُجد التراضي بين المقسوم عليه، فلا يُصارُ إلى التقاضي لما فيه من مشقة كُلفتها ومصاريفه، وإن عُدِمَ التراضي يُصار إلى التقاضي اضطراراً،¹ من باب ارتكاب أهون المشاق، وهي: كلفة التقاضي، لدفع أشدهما وهي: حرمان الشركاء أو بعضهم من حقه، بدون القسمة.

ومن خلال تشريع القرعة بشروطها،² في عقد القسمة، لأنها سبيل إليها، عند عدم التراضي. كما شرع لأطراف القسمة أن يتقاسموا بأنفسهم -إذا كانوا أهلاً لذلك- دون اتخاذ قاسم.³ ومن خلال منع قسمة الثمار على الشجر، والزرع قبل الحصاد -إلا إذا كانت تبعاً للأرض-، دفعاً لمشقة الغرر والجهالة وما يترتب عنها من خصومة ونزاع، وعدم إمكان إفراز وتمييز الأنصباء.⁴ ومن خلال اعتبار عقد القسمة إفرازاً وتمييزاً للحقوق والأنصباء لا بيعاً، وإن تضمن معنى المعاوضة -إلا إن كان فيها رداً-، لأنه يتضمن مماً لا يكون في البيع، كالإجبار والقرعة، وعدم وجوب الشفعة فيها، وعدم اعتبارها بيعاً يترتب عنه: جواز قسمة الثمار خرساً، وقسمة المكيل وزناً، والموزون كيلاً، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع، وجواز قسمة العقار إذا كان وقفاً، ولا شك أن هذا أيسر على الشركاء عملياً.⁵

الفرع الثاني: أحكام عقد الشفعة.

أولاً: الشفعة لغة واصطلاحاً.

1- الشفعة لغة: من الثلاثي شَفَعَ، حروفه أصل واحد يدلّ على مقارنة الشيء للشيء وضمّه إليه، فيُصيرُه شَفْعاً بعد أن كان فرداً أو وُثْراً، والشفعة في الأرض والدار ضمّ مالٍ إلى مالٍ.⁶

¹ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، «المرجع نفسه»، (215 / 33).

² انظر: ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص188). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (237 / 33).

³ النووي، «روضة الطالبين»، (201 / 11).

⁴ ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص188). ابن قدامة، «المغني»، (14 / 109، 110).

⁵ ابن قدامة، «المصدر نفسه»، (14 / 100، 101).

⁶ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3 / 201). ابن منظور، «لسان العرب»، (8 / 184). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص457، 458). الفيومي، «المصباح المنير»، (1 / 317).

2- الشُّفْعَةُ اصطلاحاً: خلاصة تعريف من خصَّها بالشريك: استحقاق تملك حصّة الشريك إذا خرجت عن ملكه لأجنبيٍّ بعوض، بمثل العوض المسمّى.¹ وأمّا من عمَّها بالشريك وغيره قال: "هي تملك البُفْعَةُ جبراً على المشتري بما قام عليه".²

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمه: عقد الشُّفْعَةُ جائز ومشروع وأصل ذلك السنّة والإجماع:

من السنّة: عن جابر -رضي الله عنه- قال: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ"،³ وفي رواية "قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".⁴

من الإجماع:⁵ أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط،⁶ واختلفوا في ثبوتها بالجوار،⁷ وكذا في ثبوتها في المنقولات.⁸

2- الحكمة من تشريعه:

شُرِعَ عقد الشُّفْعَةِ لدفع ضرر الدخيل الأجنبي -من سوء معاملة أو معاشرة، ومما قد يُحدثه فيضطرّ الأصيل لمقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه أو نصيبه- على الشريك الأصيل، ودفع الضرر ورفع ولو بارتكاب ضرر دونه، من محاسن شريعة الإسلام وعدلها، فالشريك البائع

¹ انظر: النفاوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 150). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 509). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 435).

² ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 369).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الشركة، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة، رقم 2496، (3/ 140).

⁴ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: الشفعة، رقم 1608، (3/ 1229).

⁵ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 40، 41). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 509). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 435).

⁶ ابن المنذر، «الإجماع»، (ص109).

⁷ فذهب الحنفية إلى ثبوتها بسبب الجوار، خلافاً للجمهور. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 4). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 41، 42). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 510 - 512). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 436، 437).

⁸ انظر: القراني، «الذخيرة»، (7/ 280). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 509). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 440).

يستوفي حقه في العوض من شريكه، بدل استيفائه من أجنبي، فينتفي عنه الضرر، والشريك يستحق المبيع بالشفعة لدفع ضرر الشركة، والدخيل يُردّ عليه ماله فلا ضرر عليه، وضرره أهون - كتفويت حق التملك - إن وُجد، والشريك أولى منه.¹

ثالثاً: أركان وشروط عقد الشفعة.

1- أركانه: أربعة،² وقيل ثلاثة،³ وهي: الشافع: وهو الآخذ، والمشفوع عليه: وهو المأخوذ منه، والمشفوع فيه: وهو الشيء المستحق بالشفعة، وصفة الأخذ بالشفعة،⁴ وهي الصيغة: وتكون بمجرد المطالبة أو ما في معناها.⁵

2- شروطه: لعقد الشفعة شروط أهمها:

ثبوت الشركة للشافع؛ أن يكون المشفوع فيه عقاراً مشاعاً وما يتصل به من بناءٍ وشجرٍ، غير مقسوم، قابلاً للقسمة اتفاقاً؛ خروج المشفوع فيه عن ملكية الشريك، ودخوله في ملك الأجنبي بعوض؛ أن لا يظهر من الشافع ما يدلّ على إسقاط حقه في الشفعة؛ وغير ذلك من التفاصيل وبعض الشروط المختلف فيها، فالتراجع في مضامها.⁶

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الشفعة:

يظهر أثر مقصد التيسير في جواز عقد الشفعة إجمالاً، لما يترتب عنه من المصالح ودفع المضار عن الشافع، وإقامة العدل بين الخلق. وتفصيلها فيما يلي:

¹ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 369). ابن بطال «شرح صحيح البخاري»، (6/ 335). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 512). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 438). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 372).

² انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد» (4/ 40). القرافي، «الذخيرة»، (7/ 262).

³ واعتبروا الصيغة شرطاً للملك، على تفصيل في ذلك. زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 363).

⁴ وهذا الأخير هو الركن عند الأحناف. ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 218).

⁵ البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 142).

⁶ انظر: الكاساني، «بداية الصنائع»، (5/ 10 - 15). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 189). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 69 - 74، 77). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 436 - 443).

دفع الحرج والمشقة عن الشافع باستحقاقه تملك نصيب شريكه إذا أخرجه عن ملكه لأجنبيّ بعوض، لكونه أولى به من غيره، لما قد يُحدثه الدخيل من أمور تعود بالضرر على الأصل فتحصل له المشقة والحرج.

تحريم الاحتيايل على الشافع لإسقاط حقه في الشفعة - كإظهار أنّ السعر مرتفع جداً وهو ليس كذلك - فيتعذر على الشافع أخذه بضمنه -، أو جعله هبة ظاهراً وبيعاً باطناً ونحو ذلك - كل ذلك تيسيراً عليه ورفقاً به، وحفظاً لمصالحه، وتأكيذاً لدفع الضرر عنه.¹

استحقاق تملك البناء والشجر والزرع والثمر بالشفعة - وإن كان الأصل خلاف ذلك لأنها منقولة - تبعاً للأرض، فتأخذ حكمها، ولأنّه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها.²

ثبوت الشفعة للشفعاء في حال التعدد، كلّ بحسب ملكه ونصيبه في الشركة، وهو الأوفق لعدل الشريعة في أحكامها، كما هو الحال في الردّ في الميراث.³

استحقاق الشفعة للجار إذا انعدم الشريك، ووجدت منفعة مشتركة متعلّقة بالعقار، كالطريق والماء ونحو ذلك، جمعاً بين الأدلة،⁴ ولأنّ فيه مصلحة الجار، وتيسيراً عليه بدفع ضرر الجار الأجنبيّ الدخيل، ولا ضرر على الجار البائع باستحقاقه العوض في كلا الحالين.

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (5/ 34). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 135).

² الكاساني، «بدائع الصنائع» (5/ 28). ابن رشد، «بداية المجتهد» (4/ 42).

³ انظر: ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص 189). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 147).

⁴ حديث الباب، وحديث "الجارُ أحقُّ بِصَقْبِهِ"، أي بما يقاربه ويلاصقه. أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الحيل، باب: في الهبة والشفعة، رقم 6977، (9/ 27).

ولحديث "الجارُ أحقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا". أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، رقم 3518، (5/ 377)، قال محققه: إسناده صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الشفعة، باب: الشفعو بالجار، رقم 2039، (2/ 303)، وقال صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الجيم، رقم 3103، (1/ 596)، وقال صحيح، عن جابر -رضي الله عنه-.

ولمشاركته للشريك في المعنى الذي لأجله شُرعت الشفعة، وهو دفع ضرر الدخيل، ولوجود معنى الشركة في هذه الحال وهو أنّه لم تُصرف الطرق بعد، فيدخل في معنى حديث الباب الذي أناط منع الشفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق. انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (30/ 383، 384). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 392، 393).

ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة، لعدم ورود ما يدلّ على المنع، ولأنّ ضرر المشاركة فيه أعظم من ضرر المشاركة فيما يقبل القسمة، وينتفي الضرر عن الشريك الذي يريد البيع باستحقاقه نصف قيمة الجميع، وبهذا يحصل الرّفق بالشريكين بدفع ضرر الدخيل عن الشافع، ودفع الضرر عن الشريك البائع.¹

وجوب أخذ الشافع للشقص² المبيع جميعه، تيسيراً على المشتري بدفع ضرر تبعضه عليه، وما يترتب على ذلك من المشقة، وهو أمر مُجمع عليه، والضرر لا يزال بالضرر كما هو مقرّر في القواعد الفقهيّة.³

سقوط حقّ الشافع في الشفعة إذا علم بالبيع، ولم يُطالب بها، أو أخّر الطلب لغير عُذر، أو عجز عن دفع العوض، دفعاً للضرر عن الشريك البائع -فقد يتعطلّ عن بيعه-، وعن المشتري، لا سيّما إن أحدث فيه بناءً أو غرساً ونحو ذلك، وهذا من التيسير ورفع الحرج عنهما.⁴

الفرع الثالث: أحكام عقد الوكالة.

عقد الوكالة من عقود الإنابة الذي قد يراد منه التبرّع، وقد يراد منه العوض، وله علاقة مع أكثر العقود، ووجه تعلّقه بالشركة أنّ عقد الشركة مبنيّ على الوكالة والتوكيل، فالبحث في أحكامه وبيان أثر مقصد التيسير فيها، لا يقلّ أهمّة عن سائر العقود، وبيان ذلك على ما يأتي.

أولاً: الوكالة لغةً واصطلاحاً.

1- الوكالة لغةً: بفتح الواو وكسرهما اسم من التوكيل، وهو الإنابة والتفويض والاعتماد على غيرك، تقول: وكلّت الأمر إلى فلان أي: فوّضته، وتوكّلت عليه أي: اعتمدتُ عليه.⁵ ومن أسماء الله الوكيل

¹ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (30/ 381 - 383). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 375).

² الشقص: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 204). ابن منظور، «لسان العرب»، (7/ 48). الجوهري، «الصحاح»، (3/ 1043).

³ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 222). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 43). ابن المنذر، «الإجماع»، (ص 109). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 147، 148).

⁴ النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 107، 109).

⁵ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (6/ 136). ابن منظور، «لسان العرب»، (11/ 736). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص 882). الفيومي «المصباح المنير»، (2/ 670).

كما في التنزيل ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: 102]، أي: من يُعْتَمَدُ عليه وتُفَوَّضُ إليه الأمور في جلب المنافع ودفع المضار والحفظ ومراقبة الأعمال ونحو ذلك.¹

2- الوكالة اصطلاحاً: خلاصة ما عرّف به الفقهاء الوكالة أنها: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.² وقيل هي: "استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة".³

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمه: عقد الوكالة جائز شرعاً في الجملة، وأصل جوازه ومشروعيته: القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60] وقوله ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: 19]، فالعموم يشمل حفظ الودائع وردّها وسائر الأمانات.⁴

من السنة: عَنْ عَلِيٍّ، -رضي الله عنه- قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي تُحْرَثُ وَبِجُلُودِهَا".⁵ وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ...".⁶ وعن أبي هريرة قال أيضاً: "وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ...".⁷ وعنه أيضاً، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ "وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا"،⁸ فهذه النصوص تدلّ على جواز مشروعية الوكالة في المعاملات وفي الحدود وفي بعض العبادات.⁹

¹ الشنقيطي، «أضواء البيان»، (3/ 12). ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (4/ 170، 171).

² ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 510). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 559).

³ البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 184).

⁴ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 256). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (2/ 338).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوكالة، باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، رقم 2299، (3/ 98).

⁶ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 174).

⁷ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم 2311، (3/ 101).

⁸ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، رقم 2314، (3/ 102).

⁹ ابن حجر، «المصدر السابق»، (4/ 560، 562، 571).

من الإجماع: أجمعت الأمة في الجملة على جواز ومشروعية عقد الوكالة؛ وتجوز الوكالة في كل ما يقبل النيابة من العبادات والمعاملات وفي إقامة الحدود -على تفصيل في ذلك- ونحوه.¹ والوكالة عقد جائز غير لازم يجوز للوكيل والموكل فسخه والرجوع فيه،² وقيدته بعضهم ببعض القيود.³

2- الحكمة من تشريعه:

شُرِعَ عقد الوكالة وتُدبَّرَ إليه لما فيه من دفع حاجة الناس، وإعانتهم على قضاء حوائجهم؛ إذ لا يمكن لكل أحد يقضي حوائجه بنفسه،⁴ وفي مجالات متعددة كبيع وشركة ونكاح وطلاق وقضاء وإبراء، ونحو ذلك، مما يحتاج الناس فيه لاستنابة غيرهم، وهي من باب ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"،⁵ "وَحَيَّرَ النَّاسَ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ"⁶.⁷

ثالثاً: أركان وشروط عقد الوكالة.

1- أركانه: أربعة: مُوَكَّل، ووكيل، وموكل به، وصيغة -ويصح الإيجاب بكل ما يدل عليه من قول أو فعل يدل على الإذن بالتصرف، ويكفي في القبول الرضا والامتنال ولو على التراخي-.⁸

¹ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 509، 510). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 377). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 229). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 260، 261). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 197).

² انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 86). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 266). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 468).

³ ابن الهمام، «فتح القدير»، (8/ 107).

⁴ وقد قال الله تعالى ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]، وباب الوكالة منه. انظر: ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، (7/ 226). الشنقيطي «أضواء البيان»، (7/ 112).

⁵ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 128).

⁶ أخرجه الطبراني، «المعجم الكبير»، باب العين، رقم 13646، (12/ 453). أخرجه الألباني، «صحيح الترغيب والترهيب»، كتاب البر والصلة وغيرهما، باب: الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم، وما جاء فيمن شفع فأهدى إليه، رقم 2623، (2/ 709)، وقال: حسن لغيره، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الخاء، رقم 3289 (2/ 623)، وقال حسن، من حديث جابر -رضي الله عنه-.

⁷ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 501). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 260). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 198، 197).

⁸ انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 229). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 260 - 266). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 184 - 186).

2- شروطه: وهذه أهمها:

أ- أن يكون ما فيه التوكيل ملكاً للموكل، ويقبل النيابة -من عقود وفسوخ وتصرفات وبعض العبادات كالحج ونحوه، على خلاف وتفصيل في ذلك-، ومعلومًا، ولو من وجهٍ للوكيل بحيث يقلّ معه الغرر لا سيّما في العقود التي يُفسدها الغرر كعقود المعاوضات.¹

ب- أهلية التصرف في الموكل والوكيل مع صحّة مباشرتهما للموكل فيه، وخلوّهما من الموانع، كالحجر لسفه أو رقٍّ، ونحو ذلك.²

ت- أن يكون الوكيل معيّنًا، فلا يصحّ توكيل واحد من اثنان أو أكثر دون تعيين.³

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الوكالة:

يتجلّى أثر مقصد التيسير من خلال الحكم بجواز ومشروعية عقد الوكالة لما فيه من دفع حاجات الناس الكثيرة إلى من ينوب عنهم في قضاء حوائجهم في الكثير من الأصعدة والمجالات:

ففي المعاوضات كالبيع والشراء، والقبض -لا سيّما فيما يُشترط فيه القبض كالصرف والسلم- والإجارة والنكاح والصّلاح، وسائر عقود المعاوضات، لا سيّما من كثرت أمواله وتجارته وأشغاله وتفرّقت من بلد إلى بلد، فإنّه يعجز عن أدائها بنفسه، فلو لم يُشرع عقد الوكالة لضاعت الكثير من المصالح، ولوقع بسببه مشقة ومضرة وحرج، وهذا ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على درء المفاسد وجلب المصالح.

وفي بعض العبادات: كالحجّ، وتفرقة مال الزكاة لا سيّما في حقّ من كثرت أمواله وتفرّقت في أماكن بعيدة فيحتاج إلى من يُحصيها ويُفرّقها على مُستحقّيها، ففي تشريع الوكالة تيسير على

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 21). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 229). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 260 - 262). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 462، 463).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 20، 21). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 229). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 263). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 462، 463).

³ البهوتي، «المصدر نفسه»، (3/ 462).

صاحب المال من جهة كفايته جهد الإحصاء والتفرقة، وعلى الأصناف المستحقة للزكاة من جهة عدم تأخيرها عليهم، أو حرمانهم منها، وجواز توكيل المستحقين غيرهم في استلامها.¹

وأما في الحدود: ففيه تيسير على ولّاءة أمور المسلمين في توكيل من يُنفذ أوامرهم من ثواب وقُضاة وعُملّال، وتطبيق شرع الله، وإثبات الحدود وإقامتها،² والقضاء بين الناس في الخصومات والفصل فيها، وجباية أموال الزكاة، وقبض الجزية والخراج، وكذا تبليغ دين الله -تعالى- وأحكام شرعه عن طريق إرسال الدعاة والعلماء في الأمصار كما في حديث معاذ لما بُعث إلى اليمن،³ ونحو ذلك.⁴

وفيه تيسير على الناس في الخصومات: من جهة جواز اتخاذ الطرفين -المدعى والمدعى عليه- وكيلًا فيها، لا سيما عند وجود العوارض كمرض أو سفر أو عجز، ولأنّه ليس كلّ أحدٍ يُحسن الخصومة دفعاً أو طلباً، فالحاجة إلى الوكالة قد تكون شديدة ومُلحّة حتى لا تضيع الحقوق، وقد ثبتت عن بعض الصحابة كعليّ -رضي الله عنهم أجمعين-.⁵

كما يتجلى أثر التيسير في عقد الوكالة من جهة اعتباره عقد أمانة لا ضمان،⁶ حتى لا يمتنع الناس عنه، وإلاّ ربّما ما ناب أحدٌ عن أحدٍ في شيء، وبالتالي يقع الحرج والمشقة بضياح مصالح الخلق، إذ أنّه يتعدّر لكلّ شخص أن يباشر كلّ شؤونه بنفسه.

وكذا من جهة اعتباره عقداً جائزاً غير لازم، لكلّ منهما أن يدعها متى شاء، إلاّ في الخصومات لتعلّق حقّ الغير بالوكالة.⁷

¹ النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 292).

² كما في حديث "وَأَعِدُّ يَا أُتَيْسُ...". «سبق تخريجه»، انظر: (ص 226). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 575).

³ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 49).

⁴ ابن قدامة، «المغني»، (7/ 200، 201).

⁵ انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 294). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 199، 200).

⁶ إلا من تفريط أو تعدّد. البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 202).

⁷ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 37، 38). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 86). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 330).

المبحث الثاني: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود: الإجارة، الجعالة، المسابقة والصّح.

إنّ الإجارة والجعالة والمسابقة والصّح من العقود المشاكلة للبيع، والمبنية على المعاوضة، وقد تخلو من المعاوضة كالمسابقة والصّح بدون عوض، وحاجة الناس إلى منافع الأشياء -بعوض- دون أعيانها لا تقل أهمية عن حاجتهم إلى أعيانها، فشرعت لهم الإجارة والجعالة، كما أنّ حاجتهم في جميع تعاملاتهم وتصرفاتهم وما يعرض لهم فيها من نزاعات وخصومات إلى درء تلك الخصومات والنزاعات بدفعها أو رفعها عن طريق عقد الصّح، لذا فإنّ بيان أحكام هذه العقود، وبيان أثر مقصد التيسير فيها في غاية الأهمية.

المطلب الأول: أحكام عقود: الإجارة، الجعالة والمسابقة.

الإجارة والجعالة عقدان قائمان على بذل المنافع بعوض، وإن اختلفا في بعض الأحكام والشروط، وكذا عقد المسابقة، فمن العلماء من عدّه إجارة، ومنهم من عدّه جعالة، على ما يأتي بيانه في ثنايا فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: أحكام عقد الإجارة.

أولاً: الإجارة لغةً واصطلاحاً.

1- الإجارة لغةً: مشتقة من الأجر والأجرة، وهي الجزاء والثواب على العمل، دنيوياً كان أم أخروياً، وفي الآية: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ﴾ [العنكبوت: 27]، من ثناء حسن ونحوه، جزاءً على إخلاصه وتوحيده،¹ وفي الحديث "وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"².

والاستئجار: طلب الشيء بأجرة، كما في الآية ﴿يَأْتِيَنَّكَ اسْتَأْجَرُهُ﴾ [القصص: 26]، ولفظ الأجر والأجرة: يُستعمل في النفع دون الضرر، ولفظ الجزاء: يستعمل في النافع والضرر.³

¹ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (13/ 340). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (6/ 158).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم 2270، (3/ 90)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

³ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (1/ 62، 63). الجوهري، «الصحاح»، (2/ 576). ابن منظور، «لسان العرب»، (4/ 10). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص 64، 65).

2- الإجارة اصطلاحاً: عقد مُعاوضة على تمليك منفعة مباحة بعوض معلوم زمنياً معلوماً.¹

ويقع هذا العقد على منافع الآدمي، كخياط وبنّاء ونحو ذلك، ويُسمّى إجارة، ويقع على منافع الأعيان، كاللدور والأراضي والحيوان، ونحو ذلك، ويُسمّى كراء؛ وهما بمعنى واحد، والتعريف يشملهما،² وهي من العقود اللازمة للطرفين إذا خلت من الخيار، أو بعد انقضائه.³

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمه: عقد الإجارة مشروع وأصل ذلك القرآن والسنة الإجماع والمعقول.

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ﴾ [القصص: 26-27]، وشُرّع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا، ولم يدلّ دليل على نسخه فهو شرع لنا عند أكثر العلماء، فضلاً عن أن يكون موافقاً لشرعنا،⁴ كما في قوله - تعالى - ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

من السنة: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - "حيث استأجر هو وأبو بكر رجلاً هاديًا خريّتاً"،⁵ من بني الدليل "6"، وقوله "7" ... وأمر بالمؤاجرة، وقال "لا بأس بها" 7، وتقريظه: حيث إنه أدرك الناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرّهم على ذلك.

¹ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 58). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 2). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 403). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 546)، (4/ 23).

² انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

³ انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 2). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 403). البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 23).

⁴ انظر: ابن قدامة، «المغني»، (8/ 10). الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (2/ 180). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (1/ 376).
⁵ الخريّت: هو الماهر بالهداية والإرشاد. ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 518).

⁶ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم 2264، (3/ 89)، عن عائشة - رضي الله عنها -.

⁷ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم 1549، (3/ 1184).

من الإجماع: وأجمع أهل العلم في سائر الأعصار وفي جميع الأمصار على جواز ومشروعية الإجارة، وما ذُكر من الخلاف في ذلك فهو مسبوق بإجماع فلا عبرة به.¹

من المعقول: أنّ حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان، فكما جاز بيع الأعيان للحاجة إليها، جازت الإجارة على منافعها للحاجة إليها.²

2- الحكمة من تشريعه: لما كانت حاجة الناس لمنافع الأشياء دون أعيانها في حياتهم اليومية وبشكل واسع -إمّا لعدم حاجتهم لأعيانها أو عجزهم عن عوضها كدارٍ أو دابةٍ ونحوها، أو استحالة تحصيل تلك الأعيان كما هو الحال مع الأحرار من أصحاب الحرف والصنائع مع ميسر حاجة الناس إلى تلك الصنائع والحرف، إذ ليس كلّ أحد من الناس يُتاح له امتلاك تلك الأعيان أو تلك الحرف والصنائع- ولا سبيل إلى تحصيلها إلا بعوض، إذ هو الغالب في حال الناس أنّهم لا يبذلون ما في أيديهم من المنافع إلا بعوض، ولتعلّق معاشات الكثير من الناس بها، اقتضت حكمة الشارع الحكيم -العليم بحوائج عباده- تشريع وإباحة بذلها بعوض، وهو عين الإجارة؛ بل جعله سبيلاً من سبل تحصيل الرزق، مع ما فيها من الغرر اليسير -وهو كون المنفعة معدومة حال العقد وهي مورده-،³ لتعذر تحصيل تلك المنافع في الحال ودفعة واحدة، وهذا الذي تقتضيه أصول وقواعد الشريعة من مراعاة مصالح العباد، وتقديم أهون الضررين بدفع أعظمهما؛ فمنع الإجارة أعظم ضرراً من الغرر الذي تتضمنه.⁴

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (4/ 174). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 403). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 5، 6). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 109، 110).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (4/ 174). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 403). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 6).

³ فقليل فيها مثل ما قيل في السلم ونحوه، من أنّها شرعت على خلاف القياس -لأنّها بيع معدوم- لحاجة الناس إليها، وقيل هي على وفق القياس. انظر: البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 547). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 196، وما بعدها).

⁴ انظر: الجويني، «البرهان في أصول الفقه»، (2/ 79). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 6). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 202، 203). «زاد المعاد»، (5/ 718).

ثالثاً: أركان وشروط عقد الإجارة.

1- أركانه: لعقد الإجارة ركن واحد عند الأحناف،¹ وثلاثة أركان إجمالاً عند جمهور العلماء وهي:²

أ- الصيغة: فتتعد الإجارة بكل لفظ صريح فيها كالإجارة والإكراء، وبكل لفظ أو فعل - كالمعاطاة والكتابة والإشارة على التفصيل الذي ذكر في البيع-³، يدل على تمليك المنفعة، وتراضي العاقدان، وتنعد بلفظ البيع مضافاً إلى المنفعة عند من اعتبرها بيعاً؛ ومنعه الشافعية في الأصح عندهم، لأن البيع وضع لتمليك الأعيان والإجارة وضعت لتمليك المنافع.⁴

ب- العاقدان: المؤجّر - وهو باذل المنفعة-، والمستأجر - وهو باذل الأجرة- ويُعتبر فيهما أهلية التصرف كالبيع ونحوه.

ت- المعقود عليه: -المنفعة والأجرة- ويشترط فيهما على الجملة ما يشترط في الثمن والمثمن.⁵

2- شروطه:

إضافة إلى اشتراط أهلية التصرف في العاقدين، والتراضي، كسائر عقود المعاوضات، اشترط العلماء لصحة الإجارة عدة شروط أهمها:

أ- أن تكون الإجارة مؤقتة ومدة معلومة: بسنة أو شهر ونحو ذلك، أو محدودة بعمل معين كبناء جدار أو حمل متاع ونحو ذلك، دفعاً للجهالة المفضية للتنازع.⁶

¹ وهو الإيجاب والقبول. الكاساني، «بدائع الصنائع»، (4/ 174).

² انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 2). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 547). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 173).

³ انظر: (ص 135).

⁴ النووي، «المصدر السابق»، (5/ 173).

⁵ انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 2). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 547). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 173).

⁶ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (6/ 6). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 110). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 546).

ب- أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين: إمّا بالتعيين، ككراء دارٍ للسكنى شهراً أو عملٍ معيّن بكذا من الثمن، أو بالعُرف إذا كان بين الناس عرف في ذلك.¹

ت- أن تكون المنفعة ممّا يُباح الانتفاع به: فلا تجوز الإجارة على مُحَرَّم كالزنا، والخمر والمزامير والنياحة ونحوها، أو كراء دارٍ لذلك، لأنّه إعانة على منكر وإثم، والله -تعالى- يقول ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، ولا تجوز فيما هو متعيّن وواجب على الأجير كالصلاة والصيام.²

ث- أن تكون المنفعة مقدوراً على استيفائها: فلا يصحّ استئجار العبد الآبق، والأخرس للتعليم، لتعذر استيفاء المنفعة.³

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الإجارة:

يتجلّى أثر مقصد التيسير في إباحة ومشروعية عقد الإجارة، لعظم حاجة الناس إلى منافع الأشياء أشدّ من حاجتهم إلى أعيانها، فالمنافع كثيرة ومتعدّدة، ولا يمكن أن تكون مُجمّعة عند واحد بعينه، بل هي متفرّقة في أيدي الناس، فإباحة بذلّها وإباحة أخذ العوض عنها، وقد تجب أحياناً، - وإن كانت حال العقد معدومة-⁴، من حكمة وعدل وتيسير هذه الشريعة، لأنّ في منعها تضييع لمصالح الخلق وتشديد عليهم، وإيقاع المشقّة والخرج عليهم، وهذا تأباه الشريعة في أحكامها المبنية على التيسير وحفظ المصالح، وهذا التيسير مُضاف إلى تيسير آخر وهو إباحة البيع الذي هو تمليك الأعيان بعوض، فإن تعذر تمليكها بعوض لسبب من الأسباب، أباح تمليك منافعها بعوض، تيسيراً ورحمة.

كما يتجلّى أثر التيسير من خلال إقامة عقد الإجارة على أركان، وضبطه بشروطٍ، واعتبار ما تعارف عليه الناس في ذلك، كما هو الحال في عقد البيع وسائر العقود، حتى لا تضيع أموال الناس ومصالحهم، ولا يعتدى عليها بأيّ حال من الأحوال، لأنّ ضياعها ولاعتداءً عليها يسبّب مشقّة

¹ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/6). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/110). البهوتي، «كشف القناع»، (3/

547، 551). النووي، «روضة الطالبين»، (5/174، 180).

² الكاساني، «بدائع الصنائع»، (4/191). البهوتي، «كشف القناع»، (3/559).

³ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (4/187). النووي، «روضة الطالبين»، (5/189).

⁴ قال ابن تيمية -رحمه الله-: "... والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً كالمنافع وأجر الثمر الذي لم يبد صلّاحه مع الأصل والذي بدا صلّاحه مطلقاً...". ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/485).

عظيمة على أصحابها؛ ومن خلال سدّ باب ما يُفضي إلى المنازعة والتباغض والتدابير - من جهالة مُدّة الإجارة أو الأجرة أو المنفعة فاشتراط فيها العلم، أو تعدّر اسيفاء المنفعة، أو كونها مُحَرّمة، فاشتراط القدرة على الاستيفاء، وأن تكون مباحة - الذي هو أساس المشقّة والخرج.

ويتجلّى أثره أيضاً في القول بلزوم عقد الإجارة للطرفين إذا خلى من الخيار، ولا ينفسخ بموت أحدهما بل ينتقل إلى الورثة، ووجوب الضمان على المستأجر إذا اعتدى، كلّ ذلك لضمان استقرار المعاملة وحفظ مصالح الطرفين، وكذلك في ثبوت حقّ الفسخ إذا وُجد العيب، أو تعطلت المنفعة بهلاك العين التي هي محلّ استيفائها ونحو ذلك، حتى لا يضيع حقّ المستأجر¹، كما يُستحبّ للمتعاقدين في الإجارة إقالة أحدهما الآخر إذا طلب ذلك،² تيسيراً ورفعاً للخرج عنهما، ولعموم قوله -صلى الله عليه وسلّم- "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ"³.

وأجاز الفقهاء بعض الحالات في الإجارة، وإن اختلّ فيها بعض الشروط، استثناءً من باب التيسير ورفع الحرج، وضرورة الناس وحاجتهم لذلك منها:

جواز الاستئجار لإلقاء الميتة أو لإراقة الخمر؛ أو لكسح كنيف، لأن ذلك مما تدعو الحاجة - وهي رفع أذيتها عن الناس - إليه ولا تندفع بدونها.⁴

جواز استئجار وأخذ أجرة الحمام إجماعاً، وكذا إجارة الدار وغيرها شهراً، مع ما في ذلك من جهالة مقدار المنفعة وزمنها، اعتباراً بعُرف الناس، ولكون الغرر يسيراً؛ وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، حتى لا يضيع حفظ القرآن لعموم الحديث "أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ"^{5, 6}.

¹ ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 14، 15، 185).

² البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 249).

³ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 190).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (4/ 189). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (5/ 194). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 559).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب: الشروط في الرقية بفتحة الكتاب، رقم 5737، (7/ 131)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

⁶ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 96، 98). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 114). النووي، «المجموع»، (9/ 258). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 24).

وجواز إجارة وكراء الأرض بالذهب والورق وسائر العروض عدا المطعوم عند أكثر أهل العلم، مع ما فيها من الغرر - إلا أنه يسير وهيئ مقارنة مع حاجة الناس لذلك -، استثناء من النهي الوارد في ذلك، كما في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- "نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ"، فسئل -أي: رافع-: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ" ^{1. 2}

الفرع الثاني: أحكام عقد الجعالة.

أولاً: الجعالة لغةً واصطلاحاً.

1- الجعالة لغةً: بضم الجيم وفتحها وكسرهما، مشتقة من الجعل وهو: ما يُجعل للإنسان على الشيء يفعله، ³ وفعلها: جعل: وهو من الألفاظ ذات المعاني المتعددة في اللغة، وذلك على حسب السياق وقد دُكر بعضها في القرآن. ⁴

2- الجعالة اصطلاحاً: "التزام عوض معلوم على عمل معين" ⁵. وقيل هي: "إجارة على منفعة يضمن خضوعها"، وهي ضرب من ضروب الإجارة، تختلف عنها في بعض الشروط. ⁶

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمها: أجمع الصحابة والفقهاء بعدهم على أصل الجعالة أنها جائزة في ردّ الآبق وأجازها الأحناف استحساناً، وجائزة في الضالة وغيرها عند أكثر أهل العلم، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها، وشروطها. ⁷

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم 2346، (3/ 108). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق رقم 1547، (3/ 1183)، واللفظ له.

² ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 6). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 569).

³ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (1/ 460، 461). الجوهري، «الصحاح»، (4/ 1656).

⁴ انظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (4/ 260، 586)، (7/ 218). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (6/ 329، 396)، (7/ 57).

⁵ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 439). البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 203).

⁶ ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 182).

⁷ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 204). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 20). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 439). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 323).

وأصل مشروعيتها: قول الله - تعالى - ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: 72]، قال العلماء فيها دليل على جواز الجعالة، على ما فيها من الجهالة للضرورة إليها¹، وشرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا، ولم يثبت نسخه، فهو شرع لنا عند أكثر العلماء، فضلاً عن أن يكون موافقاً لشرعنا،² فقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - من اشترط في الرقية وأخذ عليها جُعلاً في قوله "قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا"³، وفي قوله "أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ"⁴، وهي نصوص صحيحة صريحة في مشروعيتها الجعل.

2- الحكمة من تشريعه: لما كان عقد الإجارة متعذراً في حق العمل المجهول، وحاجة الناس ماسة إلى حفظ أموالهم وأنفسهم وما يملكونه، وضرورتهم إلى استردادها في حالة الضياع، وليس كل الناس يبذل هذا العمل -ردّ آبق أو ضالة أو تطبيب برقية أو نحوها- لغيره بلا عوض، فافتضت حكمة الشارع الحكيم تشريع وإباحة بذل الجعل أو اشتراطه في ذلك، مع ما في ذلك من الجهالة والغرر، لأنّ عقد الجعالة عقد غير لازم ابتداء -ويصير لازماً في حق الجاعل إذا تمّ العمل-، فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره.⁵

ثالثاً: أركان وشروط عقد الجعالة.

1- أركانه: لعقد الجعالة ثلاثة أركان في الجملة:⁶

¹ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (9/ 232).

² انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 439). الشوكاني، «إرشاد الفحول»، (2/ 180). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (1/ 376).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم 2276، (3/ 92). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم 2201، (4/ 1728)، واللفظ له.

⁴ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 235).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 204). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 323).

⁶ عند جمهور العلماء. انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 111). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 439)، (440).

أ- الصيغة: وتكون بكل ما يدل على الإذن في العمل بعوض يلتزمه الجاعل، نحو: من ردّ عليّ راحلتي الضالة فله كذا، ويصحّ تقييد الجعل بشخص معيّن، ويصحّ إطلاقه، وبإتمام العمل يكون القبول.

ب- العاقدان: الجاعل: ويشترط فيه أهليّة التصرف. والمجعول له.

ت- المعقود عليه: الجعل: وهو ما يقابل الأجرة في الإجارة، فيصحّ بكل ما يصلح أن يكون أجرةً. والعمل: وهو ما يقابل المنفعة.

2- شروطه: ومّا يُشترط لصحّة عقد الجعالة ما يلي:¹

أ- أن يكون الجعل معلوماً، وأن لا يُشترط نقده، دفعاً للغرر والجهالة والمنازعة.

ب- أن لا يُحدّد العمل بمُدّة، دفعاً للغرر، وحتى لا يضيع حقّ العامل بانقضاء المدّة قبل إتمام العمل، وحقّ الجاعل إذا تمّ العمل قبل انقضاء المدّة.²

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الجعالة:

يتجلّى أثر مقصد التيسير في مشروعيّة وإباحة عقد الجعالة، وعدم اعتبار ما فيه من الجهالة والغرر، لمسيس الحاجة إليه كردّ ضالة أو آبق، أو ترغيب في جهاد، ونحو ذلك، وقد يصل إلى حدّ الضرورة كالجعل للطبيب أو الراقي على الشفاء كما ثبت في حديث الرقية، ولما فيه من دفع حرج ومشقة العجز عن استرداد وتحصيل هذه المنافع والمصالح.

ويتجلّى أيضاً في مراعاة حقوق الطرفين في عدم تحديد أو اشتراط تحديد زمن العمل في عقد الجعالة، وفي جعله عقداً جائزاً غير لازم ابتداء حتى لا يقوى فيه الغرر وتضيق فيه المصالح. وفي جعله لازماً للجاعل بعد إتمام العمل، وإلزامه إن فسّخ هو العقد أجرة المثل للعامل بعد الشروع في العمل،

¹ انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 111). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (5/ 269، 270).

² ويفرق عقد الجعالة عن عقد الإجارة بأمور، أهمّها: أولاً: عقد الجعالة جائز غير لازم ابتداء، واستيفاء واستحقاق الأجرة فيه يكون بإتمام العمل، بخلاف الإجارة فهي عقد لازم، واستيفاء واستحقاق الأجرة يكون شيئاً فشيئاً بقدر ما أدّى من العمل؛ ثانياً: لا يشترط العلم بالعمل والمدّة في الجعالة، بخلاف الإجارة فيُشترط ذلك؛ ثالثاً: أنه لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجعالة، بخلاف الإجارة فيجوز عند بعض العلماء. انظر: ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص182). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 327).

وضمائه للجعل إن تلف في يده بمثله في المثلي وقيمته في القيمي،¹ كل ذلك حتى لا يضيع حقّ العامل، تيسيراً عليه ورحمةً به.

فحفظ مصالح الخلق - بحفظ أموالهم وأنفسهم وروابط المودة بينهم - ودرء ما يُضيعها وما ينتج عن ذلك من مفاسد - بدرء ما يُضيع عنهم أموالهم وأنفسهم، وما يسبب العداوة والبغضاء بينهم - من السماحة واليسر الذي تتسم به شريعة الإسلام في أحكامها.

الفرع الثالث: أحكام عقد المسابقة.

أولاً: المسابقة لغةً واصطلاحاً.

1- المسابقة لغةً: من الثلاثي سَبَقَ، يَسْبِقُ سَبْقاً، ومصدره السَّبْقُ وهو: التقدُّم، ومنه قول الله - تعالى - ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: 100]، والسابقون: المتقدمون أولاً في الهجرة، والسَّبْقُ: هو الخطر الذي يأخذه السابق.²

2- المسابقة اصطلاحاً: المجازاة بين حيوان ونحوه، وبين الرُّماة في الرمي.³

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمه: عقد المسابقة جائز في الجملة وأصل ذلك السنّة والإجماع:

من السنّة: عن ابن عمر - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ،⁴ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ "، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمِنْ سَابِقٍ بِهَا.⁵ فدلّ فعله - صلى الله عليه وسلم - على

¹ البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 204).

² انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 129). ابن منظور، «لسان العرب»، (10/ 151). الجوهري، «الصاحح»، (4/ 1440).

³ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (4/ 337). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 446). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 241).

⁴ الخيل المضمرة هي: التي تُعلف حتى تسمن وتَقْوَى ثُمَّ يُقْلَلُ عَلْفُهَا بِقُدْرِ الْقُوَّةِ وَتُدْخَلُ بَيْتًا وَتُعَشَّى بِالْجَلَالِ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرِقَ فَإِذَا جَفَّ عَرَفُهَا خَفَّ حَمُّهَا وَقَوِيَتْ عَلَى الْجَرْيِ. ابن حجر، «المصدر السابق»، (6/ 85).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، رقم 2870، (4/ 31). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم 1870، (3/ 1491)، واللفظ له.

مشروعيتها، وهي دائرة بين الإباحة والاستحباب،¹ على حسب الباعث على ذلك.² وقد تكون واجبة على الكفاية.³

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ".⁴ والسَّبَقُ بفتح الباء هو الجُّعْلُ والعوض في المسابقة، وبإسكانها مصدر يدلّ على الفعل.⁵

من الإجماع: أجمع المسلمون على جواز عقد المسابقة في الجملة، وإن اختلفوا في بعض شروطها كما سيأتي بيانه.⁶ كما اختلفوا في ماهيته هل هي إجارة أم جُعالة ونحو ذلك، أم عقد مستقل؟⁷ وفي كونه جائزاً أم لازماً، وهو متفرّع عن الخلاف الأول.⁷

2- الحكمة من تشريعه: شرع عقد المسابقة بلا عوضٍ مُطلقاً، وبعوض في الخيل والإبل والسهام، لمسيس الحاجة إليه لإعلاء وشحذ الهمم، وترغيباً في الاستعداد للجهاد في سبيل الله، والذي به

¹ لورود أدلة تحت وترغب فيها كحديث "اِئْتُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا..." أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي، رقم 2899، (4/ 38)، عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-. وحديث "مَنْ عَلِمَ الرَّقْمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا" أَوْ "قَدْ عَصَى". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم 1919، (3/ 1522)، عن عبد الرحمن بن شماس -رضي الله عنه-.

² ابن حجر، «فتح الباري»، (6/ 85).

³ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (24/ 124).

⁴ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب الجهاد، باب: في السَّبَقِ، رقم 2574، (4/ 221)، قال محققه: إسناده صحيح. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، رقم 1700، (4/ 205)، وقال: حديث حسن. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الجهاد، باب: السَّبَقِ والرهان، رقم 2344، (2/ 415، 416)، ولم يذكر فيه "ونصل"، وقال: صحيح. أخرجه أحمد، «المسند»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، رقم 10138، (16/ 129)، واللفظ له، قال محققه: إسناده صحيح.

⁵ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (6/ 83). البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 47). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (3/ 335).

⁶ انظر: القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، (9/ 146، 147). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 228). ابن قدامة، «المغني»، (13/ 404).

⁷ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 690). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 232). ابن قدامة، «المغني»، (13/ 409). ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد، «الفروسية الحمديدية»، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط4، (1440هـ، 2019م)، (ص286 - 292).

تتحقق الكثير من المصالح منها: العزة والقوة للمسلمين، وتُدرأ به الكثير من المفاسد منها: الضعف والذلة وتسلط الأعداء، وقد قال الله - تعالى - ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60].¹

ثالثاً: شروط عقد المسابقة: عقد المسابقة على ضربين:

1- مسابقة بغير عوض: وهذه جائزة مطلقاً من غير تقييد بما ذكر في الحديث، فتجوز بالمصارعة والسباحة ونحو ذلك مما له مصلحة شرعية.²

2- مسابقة بعوض: وهذه جائزة بشروط أهمّها:³

أ- أن تكون في الثلاثة المذكورة في الحديث: الخيل، والإبل، والنبل والسهام، وزاد الحنفية رابعاً: على الأقدام.⁴

ب- أن يكون الجعل معلوماً.⁵

ت- تحديد المسافة ابتداءً وانتهاءً؛ مع وجود من يُشاهد ذلك ليُعلم السابق منهما.

ث- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أو يُسبق.

ج- أن يكون فيهم مُحلل، إن كان دفع الجعل منهما، على خلاف وتفصيل في ذلك.⁶

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (9/ 145). ابن حجر، «فتح الباري»، (6/ 85). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (370/ 28).

² انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (10/ 351). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 48).

³ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 206). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 350). النووي، «روضة الطالبين»، (10/ 350 - 357). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 48 - 51). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (26/ 130، 131).

⁴ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 206).

⁵ ومما يصح بيعه عند المالكية. النفراوي، «المصدر السابق»، (2/ 350).

⁶ ولم يشترطه بعض المحققين كابن تيمية وتلميذه، بحجة أنه لم يُعلم أنّ أحداً من الصحابة اشترطه، وأنه ظلم ولم تأت الشريعة بمثل هذا، فضلاً عن ضعف ما يستند إليه المشترون ثبوتاً ودلالة. انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (18/ 64). ابن قيم الجوزية، «الفروسية المحمدية»، (ص 90).

ح- تعيين البعيرين أو الفرسين، وإرسالهما في آنٍ واحد. وأن يكونا من جنسٍ واحد، خلافاً للمالكية والشافعية.¹

واشترط الشافعية شروطاً أخرى كتعيين الركبين، والخلو من الشرط المفسد، ونحو ذلك.² وهناك شروط في رمي النبل والسهم متقاربة مع الشروط التي ذكرت، على تفصيل واختلاف بين الفقهاء في بعضها، فلتراجع في مضامها.³

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المسابقة:

يتجلى أثر مقصد التيسير في إباحة عقد المسابقة لما فيه من التوسعة على الناس، من جهة تسهيل أمورهم في الاستعداد لأمرٍ عظيم وهو الجهاد في سبيل الله -ذروة سنام الإسلام وأعلاه-، فقد يشقّ عليهم ذلك، فإذا أُبيح فيه العوض والجعل، رغب فيه الناس وهانت عليهم تلك المشقة، إضافةً إلى ما فيه من الترفيه والتوسعة على الأنفس مادياً ومعنوياً.

ولما فيه أيضاً من الآثار الطيبة من حصول القوة للمسلمين في جميع الميادين،⁴ وحصول العزة والمنعة لهم بذلك، بإرهاب عدوهم، فإذا خافهم عدوهم أمنوا على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأوطانهم، وأيّ تيسير فوق هذا التيسير حينما يأمن المرء على هذه الأمور الكلية، وعقد المسابقة سبيل من السبل المعينة على تحصيل ذلك، والله أعلم.

استثناء عقد المسابقة من الرهان والقمار المحرم لوجود شبه بينهما -لدورانها بين الغنم والغرم- تقديمها وترجيحاً للمصلحة المرجوة منها،⁵ فهو من باب الترخيص، والرخصة ضرب من ضروب التيسير ورفع الحرج.

¹ فلم يشترطوا ذلك. انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 350). النووي، «روضة الطالبين»، (10/ 357).

² النووي، «المصدر نفسه»، (10/ 352، 358).

³ انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 350). النووي، «روضة الطالبين»، (10/ 363 - 374). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 49، 54 - 58). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (26/ 131، 133).

⁴ العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الرمي، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيَّ"، قالها ثلاثاً. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم 1917، (3/ 1522)، واللفظ له.

⁵ العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (5/ 524).

درء مفسدة عظيمة وهي التقاعس عن الاستعداد للجهاد في سبيل الله وما ينجرّ عن ذلك من مشقة الضعف والذلة وتسلب الأعداء، بارتكاب مفسدة أهون وأخفّ منها: كإيلاام الحيوان بتجويعه،¹ وتكليفه عناء الجري، فضلاً عن وجود المخاطرة بين الغنم والغرم؛ وهذا أمرٌ مقرر شرعاً من أنّه إذا تعارضت مفسدتان، دُرِّ الأعظم منها بارتكاب الأخفّ، وهذا أثر من آثار التيسير في الشريعة، حيث إنّها لم تترك الناس في الحرج.

جواز المسابقة بعوضٍ في العلوم الشرعيّة - كحفظ القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك-، لأنّها من قبيل إعداد العدة الإيمانيّة الدينيّة -قياساً أولوياً على المسابقة على الإبل والخيّل وكذا الرمي، بجامع الاستعداد للجهاد في سبيل الله-²، وهي القوّة الروحيّة للجهد في سبيل الله، والتي يتحقّق بها إرهاب العدو، وقد تكون أحياناً أهمّ من العدة الماديّة؛ والعدة الإيمانيّة سبيل وطريقٌ يسهّل ويُيسّر تحصيل العدة الماديّة.³

عدم اشتراط المحلل إذا كان الدفع من الطرفين المتسابقين، دفعاً لعظم مشقة المخاطرة بوجود المحلل لأنّه يغنم إذا سبق ولا يغرم بحال، وقد عدّه بعض العلماء من الظلم،⁴ إذ لا معنى في استثنائه من الرهان والقمار إذا اشترط المحلل، وقد يكون سبباً في إضعاف رغبة وهمة وعزيمة المتسابقين، فينأى بذلك مقصود الشارع من المسابقة.

إلحاق الآلات الحديثة، كالطائرات والمركبات العسكريّة بالخيّل والإبل، والقذائف والصواريخ بالسهم،⁵ -إذ لم يبق مجال للخيّل والإبل والسهم في الحروب المعاصرة-⁶ لوجود المعنى الذي أبيع

¹ العثيمين، «المرجع نفسه»، (5/ 522).

² انظر: ابن قيم الجوزية، «الفروسية المحمدية»، (ص 257). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (5/ 525).

³ وقد يشملها قول الله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60].

⁴ انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (18/ 64). ابن قيم الجوزية، «الفروسية المحمدية»، (ص 102). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (5/ 420).

⁵ العثيمين، «المرجع السابق»، (5/ 526).

⁶ ولا شك أنّ هذه الآلات القتاليّة الحديثة، فيها من النكاية بالعدوّ بمثل ما في الأشياء المذكورة في الحديث، في ذلك الزمان أو أكثر. ولأنّه إذا لم تُلحق بها أدّى إلى تعطيل العمل بالنصّ. والمعروف: "أنّ الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال". ابن أمير حاج محمد بن محمد، «التقرير والتحبير»، دار الكتب العلمية، ط2، (1403هـ، 1983م)، (2/ 145).

من أجله العوض والجعل في المسابقة، وهو ضرورة وحاجة شحذ الهمم والترغيب في إعداد العُدّة وتحصيل القوّة للجهاد في سبيل الله، وإرهاب العدو، ولا يخفى عظم مصلحة ذلك على الإسلام والمسلمين، وما يدفع عنهم من مشاق.

المطلب الثاني: أحكام عقد الصلح.

الصلح من العقود المشاكلة للبيع التي يغلب فيها جانب المعاوضة، إذ له صلة بالعديد من العقود كالبيع والإجارة والديون والنكاح والشركة، وسائر تصرفات الناس، وما يعرض لهم فيها من نزاعات وخصومات، لذا فإن معرفة أحكام عقد الصلح وما تتضمن من التيسير، في غاية الأهمية.

الفرع الأول: الصلح لغة واصطلاحاً.

أولاً: الصلح لغة: مأخوذ من الثلاثي صلح وصلح، وحروفه أصل واحد من الإصلاح وهو نقيض الفساد، وفي مُحكم التنزيل ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]، ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: 102]، والعمل السيء من الفساد.¹

وقيل الصلح: هو التوفيق وإزالة التنافر، تقول أصلحت بين المتخاصمين أي: وفقت بينهما، وتصالح واصطاح القوم أي: توافقوا.²

ثانياً: الصلح اصطلاحاً: هو عقد على التوفيق بين الخصوم ودرء النزاع عنهم.³ وقيل: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.⁴ والأول أعم لأن الصلح ينعقد على عوض وهو الأغلب، وعلى غير عوض.

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: عقد الصلح جائز ومندوب إليه بالنص والإجماع.

¹ انظر: الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (4/ 243). ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (3/ 303). الجوهرى، «الصحاح»، (1/ 383). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص 489).

² انظر: الفيومي، «المصباح المنير»، (1/ 20). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص 489).

³ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (3/ 482). الجرجاني، «التعريفات»، (ص 134). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 390).

⁴ النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 231).

لقد وردت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تأمر بالصُّلح في سياقات متعدّدة ومتنوّعة على حسب موضوع الصُّلح؛ منها:

من القرآن: قال الله - تعالى - ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1]، ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114]، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]،

من السنة: "صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - المُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ...".¹ وثبت عنه أنه قال "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا...".² وأمر بالتحلّل من المظالم في الدنيا قبل الآخرة في قوله "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ...".³ ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق الصُّلح والتصالح.

وأكد عظم شأن الصُّلح، والمصلحين بين أهل الإيمان، وندب إليه، في قوله في معرض الثناء عن سبطه الحسن - رضي الله عنه - "... إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ".⁴

من الإجماع: أجمعت الأمة في الجملة على مشروعية الصُّلح إذا توقّرت شروطه وانتفت موانعه، على خلاف بين العلماء في بعض أنواعه وجزئياته، كالصُّلح على الإنكار.⁵

ثانياً: الحكمة من تشريعه: شُرِعَ عقد الصُّلح - عموماً - على اختلاف أنواعه للضرورة والحاجة الماسّة الداعية إليه، إذ به تُقَطع الخصومة والنزاع والشقاق بين المتخاصمين بدفعها قبل وقوعها، ورفعها بعد

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصُّلح، باب: الصُّلح مع المشركين، رقم 2700، (3/ 185)، واللفظ له. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم 1783، (3/ 1409)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما -.

² «سبق تخريجه»، (ص 78).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، رقم 2449، (3/ 129).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصُّلح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي، رضي الله عنهما، ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنين عظيمتين، وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، رقم 2704، (3/ 186).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 40). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 77). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 214). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 5).

وقوعها، وصيانة الحقوق عن الضياع، وهي سبيل إلى الوصول إلى بعض الحقوق كما في الديون المجهولة، وكذلك لأجل دفع الضرر عن المسلمين وتحقيق مصالحهم في الصلح مع الكفار إذا توفرت شروطه وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، والنزاع والشقاق والخصومة من أعظم المفاسد، والله - تعالى - يقول ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وقد جاء في الحديث،¹ ما يُبين أن إصلاح ذات البين من أعظم القربات وأن فسادها يخلق الدّين.²

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الصلح:

أولاً: أركانه: لعقد الصلح ركن واحد عند الحنفية، وثلاثة أركان في الجملة عند الجمهور كسائر العقود، وهي: العاقدان: وهما المتصالحان. والمعقود عليه أو المحل: وهو الأمر المصالح عنه والمصالح به. والصيغة: وتكون بلفظ الصلح وما في معناه من إسقاط وإبراء ونحوه.³

ثانياً: شروطه: قد تختلف شروط الصلح على حسب اختلاف أنواعه ولكن يمكن إجمال أهم شروطه العامة فيما يلي:⁴

1- أهلية التصرف للعاقدان.

2- أن يكون المصالح عنه من حقوق العبد ثابتاً له في المحل، ومما يصح الاعتياض عنه.

3- أن يكون المصالح عليه معلوماً ومتقوماً شرعاً.

¹ في قوله "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ"، قالوا: بلى، قَالَ "صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ". أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، رقم 4919، (7/ 280)، قال مُحَقِّقُه: إسناده صحيح. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، رقم 2509، (4/ 663)، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الألف، رقم 2595، (1/ 506)، وقال: صحيح. عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-.

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 40). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 391).

³ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 628). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (27/ 346).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 229، 231). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (27/ 349 - 354). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (5/ 299، 312).

4- ألا يحرم حلالاً ولا يُحلّ حراماً.¹

الفرع الرابع: أنواع الصّح.

لعقد الصّح أنواع على حسب الموضوع المتعلّق به وبيانها فيما يأتي:

أولاً: الصّح بين المتخاصمين في مال:

وأصل مشروعيّته: عموم النصوص الدالة على استحباب الصّح، وما جاء منها خاصّاً في المال، فقد صالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين كعب بن مالك وغريمه ابن أبي حذرد -رضي الله عنهما- في دين بينهما بوضع شطر منه فقال "ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْماً إِلَيْهِ أَيِ الشَّطَرِ..."، وقال للغريم "قُمْ فَأَقْضِهِ"²، وقوله في شأن من اختصما إليه في موارث قد درست بينهما وخفيت معالمها "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ... فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"³، وفي رواية: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ "أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا، فَأَذْهَبَا فَأَقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ"⁴، وهذا ضرب من الصّح في باب الميراث. وهذا النوع من الصّح يدخل في أبواب كثيرة من عقود المعاملات، وهو على قسمين:⁵

1- الصّح على الإقرار: ويكون في حالة إقرار المدّعى عليه بما ادّعى به عليه، ويكون الصّح على العين المقرّ بها أو على عوضها؛ ويقع هذا الصّح على أنماط متعدّدة، فيقع بيعاً وتسري عليه أحكامه

¹ فالأول: كالصّح عن ثوب بسلعة بشرط ألا ينتفع بها ونحو ذلك، والثاني: كالصّح عن دين بخمر أو خنزير ونحو ذلك. النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 231).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصّح، باب: قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، رقم 457، (1/ 99). عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، رقم 7168، (9/ 69). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، رقم 1713، (3/ 1337)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

⁴ أخرجه أحمد «المسند»، مسند النساء، حديث أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 26717، (44/ 308)، قَالَ مُحَقِّقُهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 40). ابن الهمام، «فتح القدير»، (8/ 439). ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص222). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 231). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 193 - 198). البهوتي، «كشاف

القناع»، (5/ 391 - 397). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 200 - 204).

وشروطه، ويقع إجارة إذا كان العوض منفعة، وتسري عليه أحكامها وشروطها، ويقع هبة وتسري عليه أحكامها وشروطها... الخ. أو ما يُصالح عليه أحد الورثة حتى يُخرج نفسه من الميراث - لا سيما في الأمور التي يتعذر قسمتها، وتُسمى مُخرجة وهي في معنى البيع-؛ أو ديون أو معاملات مجهولة قد مضى عليها زمن طويل، ولا يَبَيِّنُ عليها - كحديث المتخاصمين في الميراث السابق-، فيُجهل ما للطرفين أو لأحدهما، وما عليهما أو على أحدهما؛ أو إبراءً وحطيطة وهو: ما يجري فيه الصلح على بعض العين أو على بعض الدَّيْنِ. وهذا النوع متفق على جوازه.

2- الصلح على الإنكار أو السكوت: وهو إنكار المدعى عليه ثبوت عين أو دين في ذمته للمدعى أو سكوته، ثم يُصالحه على عوض، فهذا القسم جائز عند الجمهور لعموم الأدلة، خلافاً للشافعي. وتفاصيل هذين القسمين، والخلاف في بعض جزئياتها، مبسطة في كتب الفقه.¹

ثانياً: الصلح بين المتخاصمين في غير مال: كالصلح في القصاص في القتل العمد وفي الجروح، بعوضٍ والمتمثل في الديات أو الأرش، وبغير عوض،² لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178]، وقوله ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45]، والعفو عن القصاص مقابل الدية أو الأرش،³ وهذا من ضروب الصلح.

وجاء في حديث أنس: في قصة الرُّيِّع لما كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في حقها بِالْقِصَاصِ في قوله "يا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ"، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا...⁴، فَأَقْرَهُمْ عَلَى الْعَفْوِ، وهذا دليل على مشروعية الصلح على الدية، فيما دون النفس.⁵

¹ انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

² ابن الهمام، «فتح القدير»، (10/ 239، 240). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 360، 361). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 400).

³ انظر: السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص 84، 233). ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (2/ 140، 141).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾ إلى قوله ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، رقم 4500 (6/ 24) عن أنس -رضي الله عنه-.

⁵ ابن حجر، «فتح الباري»، (12/ 234).

ثالثاً: الصّـلح بين الزوجين: وقد شرع الصّـلح بين الزوجين بناءً على النصوص العامة الداعية إلى الصّـلح، وبناءً على النصوص الخاصة على حسب الحال بين الزوجين في عدّة مواطن منها:

1- عند خوف الشقاق: وأصله: قول الله -تعالى- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35].

2- عند النشوز: وأصله قوله -تعالى- ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وهي التي لا يستكثّر منها زوجها فيريد فراقها والزواج بغيرها، فتصالحه بالتنازل على النفقة والقسمة على أن لا يُطَلّقها.¹ وقد صالحت أم المؤمنين سودة -رضي الله عنها- النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أسنت وخشيت أن يفارقها فجعلت يومها لعائشة، فقبل ذلك منها؛ وفي ذلك وفي أشباهها نزلت الآية.²

3- في زمن العدة من الطلاق الرجعي: وأصله: قوله -تعالى- ﴿... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، فمراجعتها ومصالحتها قصد الإصلاح والخير لا قصد الإضرار، ومن حكم تشريع العدة للمطلقة الرجعية وإلزامها بالعدة في البيت الزوجية، إمكان التصالح والمراجعة.³

4- في الخلع: وقد يتصالح الزوجان على الخلع دون تقاضٍ، وأصله: أن امرأة ثابت بن قيس لما شكت شدة كرهها لزوجها قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "فَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ"، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا".⁴ أي: أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب.⁵

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128]، رقم 5206، (33 / 7) عن عائشة -رضي الله عنها-.

² أخرجه أحمد، «المسند»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم 24477، (27 / 41)، قال مُحَقِّقُهُ: إسناده صحيح. أخرجه الألباني، «صحيح أبي داود»، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم 1852، (6 / 352)، وقال: حسن صحيح. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات، رقم 3040، (5 / 249)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

³ ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (1 / 609). ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (5 / 592). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (1 / 103).

⁴ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 118).

⁵ ابن حجر، «فتح الباري»، (9 / 312).

رابعاً: الصلح في الحرب والاقتتال: وهو على ضربين:

1- الصلح بين أهل البغي وأهل العدل من المسلمين: وقد يكون بين فردين أو أسرتين أو قبيلتين أو دولتين، أو بين الإمام والبغاة، من المسلمين، فالواجب في حق غيرهم السعي إلى الإصلاح بينهم بالعدل أولاً.

وأصل مشروعيته: قول الله - تعالى - ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما اقتتل أهل قباء حتى تراموا بالحجارة، "اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ"¹، فقيد الشارع الحكيم وجوب أو جواز هذا الصلح بأن يكون مبنياً على العدل، مع رد المظالم، وكانت هذه الواقعة سبباً في نزول هذه الآية، وقيل غير ذلك.²

2- الصلح مع الحربيين غير المسلمين: وهو يتعلق بعقدين اثنين:

أ- عقد هُدنة: والهدنة: مصالحة أهل الكفر على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة.³

وأصل مشروعية هذا العقد: قول الله - تعالى - ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]، وهي آية محكمة على التحقيق من أقوال المفسرين، إذ لا يمكن إيراد النسخ عليها إلا بنص أو إجماع، أو عند التعارض ولا شيء من ذلك،⁴ وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "صالح مُشْرِكِي قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ".⁵ وهو صلح مهادنة وأمان. وهذا العقد مجمع على جوازه بشروطه، ومن

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصلح، باب: قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، رقم 2693، (3/ 183).
عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -.

² انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (16/ 316، 317). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 352). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (7/ 374). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (2/ 204، 205).

³ زكريا الأنصاري، «أسنن المطالب»، (4/ 224).

⁴ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (8/ 40). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (4/ 84). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (7/ 390).

⁵ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 245).

أهمّها: أن يعقده الإمام أو نائبه، وألاً يكون مؤبداً -لأنّ في تأييده تعطيل لذروة سنّام الدّين وهو الجهاد في سبيل الله-، على خلاف بين العلماء في مُدّته، وأن تعود مصلحته على المسلمين كجبر ضعيفٍ وعجزٍ، أو أخذ نفسٍ لتدارك خلل وإعادة ترتيب الأمور، أو طمعاً في إسلامهم أو رضوخهم للجزية إن كانوا من أهلها، وألاً يتضمّن شرطاً فاسداً أكثر مُسلم في أيديهم ونحو ذلك.¹

ب- عقد ذمّة: هو مُصالحة بإقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.² وأصل مشروعيّة هذا العقد: قول الله -تعالى- ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، أي: صلّح على إعطاء الجزية،³ وجاء في الحديث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- "صالح أهل البحرين على الجزية"⁴، و"عامل أهل خيبر بشطّر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع"⁵. وهو مُصالحة على عمل، ولعلّها كانت بمثابة الجزية⁶ -كونها لم تفرض بعد-، كحال خراج الأرض المفتوحة صلحاً،⁷ وهو عقد يُجمع على جوازه بشروطه، وهو عقد يتولّاه الإمام أو نائبه، وسائر ما اشترطه عليهم أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.⁸

¹ انظر: ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص104). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (8/ 40). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (4/ 224). ابن قدامة، «المغني»، (13/ 154). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (25/ 232).

² البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 116).

³ النووي، «روضة الطالبين»، (10/ 320).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم 3185، (3/ 96). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» كتاب الزهد والرفائق، رقم 2961، (4/ 2273)، عن عمرو بن عوف -رضي الله عنه-.

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب: معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، رقم 4248، (5/ 140). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم 1551، (3/ 1186)، واللفظ له. عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

⁶ الجزية: هي مال يُعطيه الكفار على وجه الدّل والصّغار عوضاً عن قتلهم، وإقامتهم بدار الإسلام. البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (1/ 659).

⁷ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (8/ 40). النووي، «روضة الطالبين»، (10/ 320). ابن قدامة، «المغني»، (4/ 186). ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، (3/ 308).

⁸ ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (4/ 133، 134). ابن قدامة، «المغني»، (13/ 202).

وأجمعوا على أخذها من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا فيما عداهم،¹ ويُشترط في تأييد عقد الذمة: التزام دفع الجزية، والتزام أحكام الملة.²

الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الصلح:

يتجلى أثر مقصد التيسير إجمالاً من خلال إباحة الصلح عموماً، وإيجابه في بعض أنواعه خصوصاً، لما فيه من دفع مشقة الشقاق والنزاع والاقتتال والخصومة -وما يترتب عن ذلك من ضرر- المفضية إلى الفشل والضعف في المسلمين، وإلى ضياع الحقوق المالية وغير المالية كالدماء والأعراض -وهي من الكليات التي عليها قوام الحياة، والتي جاءت الشريعة بحفظها-، وكفى بها مشقة وحرماً، ومن أنجع وأنفع الطرق لدفعها هو عقد الصلح، -لا سيما أنّ النزاعات والخصومات تكون في شتى مجالات الحياة: في الأموال وسائر التعاملات وفي الدماء والأنفس ونحوها، وعلى مستويات عدة: الأفراد والأسر والدول والأمم- فشُرِعَ تيسيراً ودفعاً للحرَج والمشقة على المسلمين وعلى غيرهم كما يأتي بيانه في بعض أنواع الصلح.

كما يتجلى أثر مقصد التيسير على التفصيل من خلال أنواع الصلح على ما يأتي:

فالصلح بين المتخاصمين في مال، حاجة المسلمين إليه ماسة ودائمة ومستمرة لأنّ وقوع النزاع والخصومة فيه كثيرة، لكثرة تعاملات الناس به في شركة -في تجارة أو عقار أو ميراث³-، وفي بيع وشراء وإجارة وقرض وسائر الديون المعلومة والجهولة منها... الخ، والصلح سبيل لاستيفاء الحق المالي كاملاً، أو بعضه،⁴ أو إبراءً وحطاً، فضلاً عن قطع النزاع والخصومة، وهذا من أعظم التيسير على المسلمين في هذا الباب.

¹ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (2/ 166). البغوي أبو محمد الشافعي، «شرح السنة»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، (1403هـ، 1983م)، (11/ 170). ابن حجر، «فتح الباري»، (6/ 299، 300).

² الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 111). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 117).

³ وكم من نزاعات وقعت وأرحام قُطعت إلا بسبب الميراث -لعدم رضا بعض الأطراف بما قسمه الله له، وإيثار نفسه على سائر الورثة-، وما يُفضي إليه من عداوة وبغضاء ولو بعد التقاضي، ولا سبيل أيسر على المتخاصمين فيه إلا سبيل الصلح، تيسيراً ودفعاً للحرَج والمشقة حساً: من جهة صيانة الحقوق وعدم تعطيلها وصيانة الأموال من أن تُهدر في المحاكم، ودفع العداوة وما ينجر عنها من اعتداءات لفظية وبدنية، ومعنى: من جهة حصول الأمن والطمأنينة والسكينة في القلوب وسلامتها اتجاه الورثة فيما بينهم.

⁴ لأنّ الصلح في الغالب لا يقع إلاّ عن التنازل وترك بعض الحق لاستيفاء البعض الآخر. البهوتي، «المصدر نفسه»، (3/ 390)، بتصرف يسير.

والصلح في غير المال كما هو الحال في جواز العفو في القتل العمد والجروح، وأخذ الدية أو الأرض أو بدون عوض، بدل القصاص، أثر التيسير فيه ظاهرٌ بين، وقد صرح به نصاً في قوله - تعالى - ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178]، وهو شامل للطرفين: للقاتل: من جهة درء القتل عنه، إذ دفع الدية أو الأرض أيسر عليه من القتل، أو إسقاطها فهو أعظم يُسرّاً، لقوله ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، وتحريم الاعتداء عليه بعد العفو. ولأولياء القتيل: حيث أباح لهم أخذ العوض، دية أو أرضاً، رحمة بهم وجبراً لكسرهم، وإحسان القاتل في أداء ذلك إليهم.¹

وقد رحم الله هذه الأمة وخفف عنها من جهة إعطاء حق القصاص لأولياء القتيل ورغبهم في العفو، بخلاف من سبقها من الأمم، فقد "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ..."². وهذا مما تميزت به هذه الشريعة عن سائر الشرائع من اليسر والسماحة.

وشُرِعَ عقد الصلح بين الأزواج للحاجة الملحة إليه، تيسيراً عليهم بدفع ما يترتب من ضرر ومشقة حال وقوع النزاع والشقاق والنشوز والطلاق، بل جاء أمر الصلح مؤكداً، إذ شرع بمجرد الخوف من الشقاق أو النشوز، ويبقى ضرورياً للزوجين متى حصلت دواعيه، حتى بعد حصول الطلاق إن كان رجعيّاً، وكلما قويت دواعي الشقاق والخصومة وازدادت المشقة، تأكّد أمر الصلح وقوي أثر التيسير منه - لا سيما في هذا الزمان الذي قلّ فيه الوازع الديني الشرعي وفقه العشرة الزوجية، وقلّ فيه التّحاكم إلى شرع الله وطغى الفكر الغربي الداعي إلى التملّص من المسؤوليات باسم التحرر ونحوه-. كما راعى الشارع الحكيم التيسير على الزوجين في جعل الحكمين من أهلهما لأنهم أشفق عليهما وأقرب إلى رعاية الإصلاح وأعرف ببواطن الأحوال.⁴

كما شرع إيقاع الخلع مصالحة، تيسيراً ودفعاً لمشقة الضرر الواقع ببقاء النكاح، وهو أيسر لهم من اللجوء إلى القضاء، وأدعى لعدم نسيان الفضل بينهم.

¹ العثيمين محمد بن صالح، «تفسير القرآن الكريم»، دار ابن الجوزي، ط3، (1423هـ)، (2/ 297، 303).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ﴾ إلى قوله ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، رقم 4498، (6/ 23)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

³ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (2/ 244).

⁴ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 240).

وشرع الصلح بالعدل بين المسلمين حال الاقتتال، تيسيراً عليهم جميعاً، وذلك بدفع مشقة وضرر الاقتتال وما يُخلفه من قتلٍ وعداوة وتشاحن وطلبٍ للثأر والانتقام، وما يحصل من جرّائه من ضعفٍ للمسلمين وتسلّط أعداء الإسلام عليهم؛ وشرع قتال الفئة الباغية منهم حتى ترجع وتكفّ، تيسيراً على الفئة الأخرى بدفع مشقة وضرر الاعتداء والبغي عليها. وهذا كلّ من محاسن شريعة الإسلام وسماحتها حيث جاءت لتُحافظ على رابط الأخوة الإيمانية، الذي هو أساس قوّة المسلمين.

ومن كمال التيسير على المسلمين أُبيح لهم في الصلح ما هو مُتفق على حرّمته وهو الكذب كما في الحديث "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا"، ولم يُرخص في الكذب إلا في ثلاث منها: الإصلاح بين الناس.¹ ومن كماله أيضاً أن أعطى الفرصة للمسلم أن يتحلّل من المظالم في هذه الدنيا قبل الآخرة عن طريق الصلح.

وأما الصلح الذي يكون بين المسلمين والحريين من أهل الكفر فأثر مقصد التيسير يشمل المسلمين وغيرهم ويتجلّى ويظهر من خلال الصلح عن طريق عقدي الهدنة والذمة على ما يأتي:

فعقد الهدنة شرع لتحقيق مصالح المسلمين ومراعاة حاجتهم وضعفهم، لأخذ النّفس وإعداد العُدّة وتدارك الخلل والضعف، أو مقابل فكّ أسرى المسلمين، أو التفريغ لعدوّ آخر -ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من مشقة لو لم يُشرع الصلح بالهدنة-؛ كما أُبيح لهم أخذُ العوض منهم؛ أو دفعه لهم عند الضرورة،² فهو أهون من استئصالهم أو التسلّط عليهم بالكلية، وما يترتب على ذلك من مشقة فادحة، وهو من باب: احتمال أخفّ الضررين وأدنى المفسدتين لدفع أشدهما، ومن هنا يتبيّن أثر مقصد التيسير في تشريع عقد الصلح عن طريق مهادنة الكفار.

وأما عقد الذمة ففيه تيسير على المسلمين من جهة أخذ العوض -الجزية- عليه، ومن جهة تقييد أهل الذمة بأحكام الملة، ومن جهة الفرق بالمسلمين كونهم لم يُؤمروا بقتال الكفار مباشرة بل يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية، فإن أبوا فالقتال، ولو أمروا بالقتال مباشرة لشقّ عليهم.

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم 2692، (3/ 183). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم 2605، (4/ 2011)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 109). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص104). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 111).

ومن أثر تيسير الشريعة وسماحتها في أحكامها في عقدي الهدنة والذمة، أنها شملت غير المسلمين في عدم فرض الجزية على النساء والأطفال وفاقد العقل والعاجز، وب عقد الذمة تُحقن دماءهم وتُصان أموالهم لقوله -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"¹، والذمة عهد.² وقد أوجب اللعن على من نقضها لغير سبب في قوله "... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ"³، ومن تيسيره عليهم أن درأ عنهم القتال والقتل بقبول الإسلام، أو دفع الجزية كما في وصيته -صلى الله عليه وسلم- لأمير الحرب "... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ..."⁴، وذكر الإسلام ثم الجزية ثم القتال والقتل. ومنه منحهم فرصة للاطلاع على محاسن الإسلام وسماحة أحكامه، وذلك بمخالطة المسلمين.⁵

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم 3166، (4/ 99).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 111). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص104). النووي، «روضة الطالبين»، (10/ 299 - 303). ابن قدامة، «المغني»، (13/ 216).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجزية، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، رقم 3172، (4/ 100). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم 1371، (2/ 999)، واللفظ له، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⁴ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم 1731، (3/ 1357)، عن بُرَيْدَةَ -رضي الله عنه-.

⁵ ابن حجر، «فتح الباري»، (6/ 299).

المبحث الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الهبات.

عقود الهبات هي العقود القائمة على معنى التبرع والإحسان إلى الخلق، إلا أنها ليست على نمط واحد بل أنماط متعددة، لذا فهي تحوي جملة من العقود، فمنها: ما يرجع إلى بذل الأعيان، كالهبة والصدقة والهدية¹، ومنها: ما يرجع إلى بذل المنافع دون أعيانها، كالعمرى والإعارة، ومنها: ما يتعلق بما بعد الموت، كالوصية، ونحو ذلك مما يتضمن معنى الهبة كالوقف والقرض، لذا فطرُقَ بابها، ومعرفة أحكامها، وبيان أثر مقصد التيسير فيها، في غاية الأهمية، وهذا ما يأتي بيانه في ثنايا هذا المبحث.

المطلب الأول: أحكام عقد الهبة.

الهبة من عقود المعاملات التي يتمحّض فيها التبرع، والتي فيها ما فيها من الرّفق والإحسان، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى بذل الأعيان بلا عوض حال الحياة، من هبة وصدقة وهدية.

الفرع الأول: الهبة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الهبة لغةً: مأخوذ من الثلاثي وَهَبَ: بمعنى أعطى وَحَلَ وَمَنَحَ، والهبة: العطية والنحلة: وهي ما يُعطى بلا عوض ولا غرض، تقول وَهَبْتُ لَهُ هِبَةً، إِذَا أُعْطِيَتْهُ وَنَحَلْتَهُ، والهبة أعمّ من النحلة² وفي التنزيل ﴿وَأَوْثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، النحلة: العطية بلا قصد عوض، ومن أسماء الباري -جلّ جلاله- الوهب، ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8]، فهو كثير العطاء والهبات على تنوعها وتواليها بلا انقطاع.³

ثانياً: الهبة اصطلاحاً: تعريفات الفقهاء لعقد الهبة على معنيين اثنين: معنى أعم، ومعنى أخصّ:

¹ انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 97، 98). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 364). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 239، 240).

² انظر: الأزهري، «تهذيب اللغة»، (6/ 464). ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (5/ 278، 403). ابن منظور، «لسان العرب»، (1/ 803)، (11/ 650). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص884، 795). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 595، 673).

³ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 24). ابن عاشور، «التحرير والتنوير» (4/ 230، 141). عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، «فقه الأسماء الحسنى»، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، (ص139).

1- المعنى الأعمّ: هي تملك الشيء بلا عوض. فيدخل فيه جميع التبرعات من هبة وإعارة وعمرى، ووقف، وقرض، ووصية، وإبراء - وهو هبة الدّين ممّن هو عليه - ونحو ذلك.¹ وسيأتي الكلام عنها في المطالب الموالية لهذا المطلب.

2- المعنى الأخصّ: تملك ما لا يجب من الأعيان في الحياة بلا عوض.² ما لا يجب: فيخرج بها الواجب كالنفقة الواجبة، والدّين ونحوهما؛ الأعيان: يخرج بها المنافع كالقرض والإعارة والوقف والإبراء؛ في الحياة: يخرج بها ما بعد الموت كالوصية؛ بلا عوض: يخرج به ما كان بعوض كالبيع والإجارة، ويبقى ما كان في معنى الهبة كالصدقة والهدية والفارق والفاصل بينها القصد والنيات، وهي من جملة أنواعها.³

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: عقد الهبة من حيث جنسه مندوب إليه؛ ولما كانت الهبة تشمل الهدية والصدقة، فكلّ ما ورد من الأدلة الكثيرة على مشروعية الصدقة والهدية فهو دليل على مشروعية الهبة، فضلاً عن الأدلة الخاصة من السنة والإجماع على مشروعية الهبة؛ ومن هذه الأدلة:

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقوله ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾ [البقرة: 177]، والآية عامّة في جميع أصناف العطاء، القليل والكثير منه.⁴

من السنة: حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أنّ أباه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الذِّي وَهَبْتُ لَابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - " -

¹ انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 97). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 233).

² انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 19). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 97). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 239).

البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 298).

³ انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

⁴ ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (18/ 77).

يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا "، قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلُّهُمْ وَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ هَذَا "، قَالَ لَا، قَالَ " فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ " ¹، وهذا إقرار منه على مشروعية الهبة.

وحديث " لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ " ². وقد ضمّنه البخاري - رحمه الله - تحت كتاب الهبات، وترجم له ب: باب القليل من الهبة، دلالة على مشروعية الهبة والترغيب في قبول القليل منها.

وحديث " تَهَادُّوا تَحَابُّوا " ³، والهدية ضرب من الهبة، وغير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب.

من الإجماع: والهبة عقدٌ مُجمَعٌ على ندبه واستحبابه في الجملة. ⁴ وهو عقد لازم للواهب بالقبض من الموهوب له عند أكثر الفقهاء، ⁵ خلافاً لما لك فيلزم عنده بالعقد. ⁶

ثانياً: الحكمة من تشريعه:

شُرِعَ عقد الهبة من باب التوسعة على الناس، وتحصيل المودة فيما بينهم، ودفع حاجة محتاجيهم كما في الصدقة، ومن باب تأليف القلوب، وإكرام أهل الصلاح والديانة. ⁷ وشُرعت لحِكَمٍ عديدة منها: تحصيل منافع دنيوية كحصول البركة، ﴿وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، وحصول الشفاء

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم 2650، (3/ 171). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623، (3/ 1243).

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: القليل من الهبة، رقم 2568، (3/ 153) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

³ أخرجه البخاري، «صحيح الأدب المفرد»، باب: قبول الهدية، رقم 594، (ص 221)، قال محققه: حسن. البيهقي، «السنن الكبرى»، كتاب الهبات، باب: التحريض على الهبة، والهدية صلة بين الناس، رقم 11946، (6/ 280). أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، حرف التاء، رقم 3004، (1/ 577)، وقال حسن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 19). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 17). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص 220، 221). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 477).

⁵ واستدلوا له بإجماع الصحابة. ابن قدامة، «المغني»، (8/ 241).

⁶ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 690). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 114). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 482). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 240).

⁷ البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 299).

كما في الحديث " دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ " ¹، ومنافع أخروية كتحصيل ثواب الآخرة، وتكفير الذنوب والوقاية من عذاب الآخرة لحديث " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " ²، وحديث " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " ³. إذن فقد شرعت التبرعات عموماً نظراً للأغنياء بما يحصلون عليه من الثواب، وللفقراء بما يحصلون عليه من دفع الحاجات والضرورات. ⁴

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الهبة.

أولاً: أركانه: واحد عند الأحناف وهو: الإيجاب والقبول وزاد بعضهم القبض، ⁵ وأربعة عند الجمهور وهي: الواهب، الموهوب له، الشيء الموهوب، والصيغة وهي: الإيجاب والقبول، وتكون بكل قول دل على الهبة نحو: وهبت أو أهديت أو نخلت أو أعطيت وما في معناها، أو فعل - في غير الهبة عند الشافعية كالهديّة والصدقة - كمعاطاة ونحوها. ⁶

¹ أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الدال، رقم 3358، (1/ 634)، وقال: حسن. أخرجه الألباني، «صحيح الترغيب والترهيب»، كتاب الصدقات، باب: الترغيب في أداء الزكاة وتأكيدها، رقم 744، (1/ 458)، وقال: حسن لغيره، عن الحسن - رضي الله عنه -.

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب: الصدقة تكفر الخطيئة، رقم 1435، (2/ 113). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم 144، (4/ 2218).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم 1417، (2/ 109). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم 1016، (2/ 704).

⁴ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، «الفوائد في اختصار المقاصد»، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، (1416هـ)، (ص119).

⁵ وقيل: القبول والقبض ليسا بركن، لأن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وإنما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها، ولكونها تبرع فتتم بفعل المتبرع. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 115). ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 23).

⁶ انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 97، 98). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 365، 366). البهوتي، «كشاف القناع»، (5/ 390).

ثانياً: شروطه: عقد الهبة كسائر العقود يتوقف وجوده وصحته على شروط، جعلها بعض العلماء كشروط البيع، وخصه بعضهم بشروط تختلف عن شروط البيع، نشير إلى أهمها:¹

1- أهلية التبرع في الواهب، وأهلية التملك في الموهوب له أصالة أو نيابة - في حق الصبي والمجنون ونحوهما-.

2- أن يكون الموهوب معلوماً كالبيع وسائر التمليكات عند الجمهور خلافاً للمالكية،² فتصح في المجهول لأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات.

3- أن يكون الموهوب حالاً لا مؤقتاً لأنها عقد تمليك للحال.

4- القبض على خلاف بين الفقهاء في اعتباره شرط صحة وانعقاد ولزوم، أو شرط تمام كما هو رأي المالكية،³ أو شرط لزوم كالحنابلة.⁴

5- إذن الواهب في القبض عند الجمهور خلافاً للأحناف.⁵

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الهبة:

أثر مقصد التيسير من خلال إباحة ومشروعية الهبة ظاهر بين إذ أنها بذل عين على سبيل التبرع بلا عوض، وهذا لا شك أن فيه تيسيراً عظيماً على الموهوب له، كما يظهر أثره من خلال عدم الالتفات إلى جهالة الموهوب، كونه تبرعاً،⁶ وكونه باباً من أبواب الخير الذي تدفع به الكثير من حاجات الناس، فضلاً عن عدم ترتب ضرر في ذلك، وهذا على قول المالكية،⁷ وهو الموافق لهذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة، واعتبار المعلوماتية تحجير لباب التبرعات، وتضييق ومشقة على المتبرع والمتبرع لهم.

¹ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 690). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 366، 373). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 429 - 434). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (42/ 122).

² انظر: القرافي، «الذخيرة»، (6/ 226). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 154).

³ ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 114).

⁴ ابن قدامة، «المغني»، (8/ 242).

⁵ ابن عابدين، «المصدر السابق»، (5/ 690).

⁶ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 155). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 207).

⁷ القرافي، «المصدر السابق»، (6/ 226).

ومّا يؤكّد أمر التيسير في عقد الهبة أنّ الشارع الحكيم منع رجوع الواهب في هبته بعد القبض ودَمَهُ، لما فيه من المشقّة والانكسار على الموهوب له، ودلّ عليه قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم- "العائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"¹، واستثنى من المنع الهبة للأولاد إن كان فيها جور، وهو أيضاً متضمّن لمعنى التيسير، إذ أنّ عدم العدل بين الأولاد في العطايا يُورث مشقّة وانكساراً في أنفس الأولاد إن مُنع أحدهم أو فضّل أحدهم على الآخر دون سبب دافع لذلك فضلاً عن مشقّة النزاع والتباغض والعداوة بينهم، كما دلّ على ذلك حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-².

كما راعى الشارع الحكيم التيسير في حقّ الواهب من جهة حتّى الموهوب له على قبول الهبة وعدم ردّها ولو في قليل،³ كما في الحديث "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ"⁴، وذلك لما في عدم قبولها وردّها من انكسار في خاطر الواهب ممّا يسبب له مشقّة في نفسه. وهذا فضلاً عمّا ورد في عظم أجر الهبة إن أريد بها وجه الله تبارك وتعالى. وهذا فيه استحباب المودّة وترك التكلف -للمُعْطِي والمُعْطَى له معاً، لعموم الحديث-⁵.

والهبة بأنواعها من صدقة وهدية من أوسع أبواب الإحسان التي تكون بين الناس، وكم من كُربات تُفرج وشدائد تُخَفَّف وعُسرة تُيسَّر بصدقة أو هدية أو هبة، وكم من تآلف ومودّة تحصل بها، فهي تدخل في عموم قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ..."⁶.

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم 2621، (3/ 164). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم 1622، (3/ 1241)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

² «سبق تخريجه»، انظر: (ص 258).

³ كما في الحديث "لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ..." سبق تخريجه، انظر: (ص 258).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم 2566 (3/ 153). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، رقم 1030 (2/ 714) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⁵ ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 235، 236).

⁶ سبق تخريجه، انظر: (ص 128).

المطلب الثاني: أحكام عقدي العمرى والإعارة.

باعتبار أنّ الهبة من عقود التمليكات، فالتملك قد يُسلّط على الأعيان كما سبق بيانه في عقد الهبة، وقد يُسلّط على المنافع، كما هو الحال في عقدي العمرى والإعارة، وهما موضوع هذا المطلب.

الفرع الأول: أحكام عقد العمرى.

أولاً: العمرى أو (الرّقبي) لغةً واصطلاحاً:

1- العمرى (الرّقبي) لغةً: أصلها مأخوذ من العَمَر والعُمَر والعُمَر: وهو الحياة، تقول أَعَمَرْتُهُ داراً أي جعلت له سكنها عُمري أو عُمره، ومثلها الرّقبي في المعنى، وأصلها مأخوذ من المراقبة والانتظار، لأنّ كلاًّ منهما يرقب ويتنظر موت صاحبه.¹

2- العمرى اصطلاحاً: تملك شيء بغير عوضٍ مقيّد بزمان حياتهما،² أو حياة المتبرّع له.³ فالتعبير بلفظ شيء: جمعاً بين قولي العلماء، في كون العمرى تملك للعين،⁴ أو تملك للمنفعة.⁵

والعمرى والرّقبي شيء واحد على الصحيح من أقوال أهل العلم،⁶ لكون كلٍّ منهما تملك معلق بموت أحدهما.⁷

¹ انظر: الأزهري، «تهديب اللغة»، (2/ 386)، (9/ 129، 130). الجوهري، «الصحاح»، (2/ 757)، (1/ 138). ابن منظور، «لسان العرب»، (4/ 601، 603)، (1/ 426).

² بحياة المتبرّع أو المتبرّع له، وهذا عند الحنفية والحنابلة. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 116). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 307). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (30/ 311). وبحياة المتبرّع له، عند المالكية والشافعية. انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 108). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 480).

³ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 282). محمد رواس «موسوعة فقه ابن تيمية»، (2/ 1031).

⁴ وهذا عند جمهور العلماء. انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 117). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 282). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 283، 284).

⁵ وهو قول المالكية. الدسوقي، «المصدر السابق»، (4/ 108).

⁶ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 284). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 287).

⁷ ولما صحّ عن ابن عباس أنه قال: "العُمَرى والرّقبي سَوَاءٌ". أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب الرّقبي، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، رقم 6506، (6/ 186). أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، «سنن النسائي»، كتاب الرّقبي، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، رقم 3711، (ص576)، قال مُحَقِّقه: صحيح مرفوعاً.

وهما نوعان من أنواع الهبة تسري عليهما أحكامهما ولهما نفس الأركان والشروط، إلا من جهة التوقيت والتقييد بالعمر.¹

ثانياً: حُكْمُهَا: العمرى والرُقْبَى،² كلاهما جائز عند أكثر أهل العلم،³ وأصل ذلك ما ثبت في صحيح وصريح السنّة: عن أبي هريرة، وجابر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "الْعُمْرَى جَائِزَةٌ"⁴، وعن جابر أيضاً قال: "إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أجازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا"⁵.

ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام العمرى (الرُقْبَى):

يتجلى أثر مقصد التيسير في القول بجواز عقدي العمرى والرُقْبَى لما يتضمنانه من الرّفق والإحسان لا سيّما بذوي الحاجات، ويتجلى أثر التيسير في اعتبارها تملك منفعة، رفقاً بالواهبين المعمرين في استحقاقهم استرداد العين. وفي اعتبارها تملك عين، رفقاً بالموهوب لهم والمعمرين من جهة تملكهم للعين وانتقال ودوام نفعها لورثتهم من بعدهم.

كما يتجلى في عدم اعتبار المخاطرة في الرُقْبَى، كونها مبنية على التبرّع لا على المعاوضة، ويتسامح في التبرّعات ما لا يتسامح به في المعاوضات، وهو مقتضى حكمة الشارع الحكيم حيث وسّع على عباده باب الإحسان وحثّ عليه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول، لأنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، وهو مظنة الحرج والمشقة.⁶

الفرع الثاني: أحكام عقد الإعارة.

¹ انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 370). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 307).

² والرُقْبَى: غير جائزة عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية، لما فيها من المخاطرة. انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 707). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 109).

³ انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 245). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 282). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 282).

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: ما قيل في العمرى والرُقْبَى، رقم 2626، (3/ 165). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب: العمرى، رقم 1625، (3/ 1247).

⁵ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب: العمرى، رقم 1625، (3/ 1246).

⁶ القرافي، «الفروق»، (1/ 170، 171).

أولاً: الإعارة لغةً واصطلاحاً.

1- الإعارة لغةً: الإعارة والعارية والاستعارة، مأخوذة من عَوَرَ والتعاورُ وهو: تداول الشيء والتناوب عليه، لأنَّ الشيء المعار يصير متداولاً بين المعير والمستعير.¹ وقيل هي من العري: أي التجرد، وذلك لتجردها عن العوض.²

2- الإعارة اصطلاحاً: تملك منفعة عينٍ بلا عوض إلى أجل.³ وقيل هي: إباحة الانتفاع بعينٍ بلا عوض.⁴

ثانياً: حكمه: عقد الإعارة جائز شرعاً، وأصل ذلك: الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

من الكتاب: قول الله - تعالى - ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7]، ومن المعاني التي فسّر به الماعون العارية.⁵ وعموم قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: 77]. والإعارة من جملة أعمال البر والخير، والإحسان والإرفاق.

من السنة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "استعار فرساً من أبي طلحة يُقال له المندوب...".⁶ وقال "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا".⁷

وعن صفوان بن أمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أذراعاً يوم حنين، فقال: أَغْصَبْتُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ.⁸

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (4/ 184). ابن منظور، «لسان العرب»، (4/ 619).

² انظر: الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 406). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 287).

³ ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 3). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 245).

⁴ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 324). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 287).

⁵ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (20/ 214). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (8/ 495).

⁶ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من استعار من الناس الفرس، رقم 2627، (3/ 165)، عن أنس - رضي الله عنه -.

⁷ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، رقم 1536، (3/ 1178)، عن جابر - رضي الله عنه -.

⁸ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم 3562، (5/ 414)، قال محققه: حديث حسن.

أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب العارية والوديعة، باب: ذكر اختلاف شريك، وإسرائيل على عبد العزيز بن ربيع في هذا الحديث، رقم 5747، (5/ 332). أخرجه الألباني، «إرواء الغليل»، كتاب العارية، رقم 1513، (5/ 344-346)، وقال: صحيح بمجموع طرقه.

من الإجماع: أجمع المسلمون على جواز ومشروعية عقد الإعارة في الجملة، وأكثر العلماء على القول باستحبابه. وقيل تعثره الأحكام الخمسة.¹

من القياس: قياس هبة المنافع بغير عوض على هبة الأعيان بغير عوض، بجامع دفع الحاجة.²

ثالثاً: أركان وشروط عقد الإعارة: هي كعقد الهبة من حيث الأركان،³ والشروط في الجملة، وتختلف عن الهبة في أمور منها:

أنها هبة منافع لا أعيان، وتكون في الأعيان التي تستهلك منفعتها مع بقاء عينها كالدار والعقار والعبيد والثياب والدواب والفحل للضراب... الخ، وكذا ردّها وكونها غير لازمة.⁴

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الإعارة:

يتجلى أثر مقصد التيسير من خلال تشريع عقد الإعارة، كونه عقد إرفاق وتبرّع وإحسان، ولما فيه من دفع حاجات الناس الكثيرة، لأنّ الكثير منهم يحتاج وقد يضطرّ إلى منفعة عين من الأعيان وهو غير قادرٍ على بذل عوضها، فشرع بذل منافع الأعيان بغير عوضٍ عن طريقه، وقد يجب أحياناً إذا اشتدّت الحاجة لها.⁵ ويتجلى أيضاً من خلال اعتبار كل ما دلّ على معنى الإذن بالانتفاع من قول أو فعلٍ لانعقاد عقد الإعارة.⁶

¹ انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 168). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 324). البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 64).

² انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 5). النووي، «المجموع»، (14/ 201).

³ المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة. انظر: ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص 245). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 426، 429).

⁴ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 214، 215). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 325). البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 62).

⁵ بناءً على ما جاء من ذمّ مانعها في الآية، وفي الحديث ثبت الوعيد في حقّ مانع حقّ بهيمة الأنعام أنّها تطؤه وتنطحه يوم القيامة، ويبنّ حقّها فقال "إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا،...". أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم 988، (2/ 685)، عن جابر -رضي الله عنه-. وانظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 168). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 341).

⁶ انظر: ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص 245). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 429، 430). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 287).

كما يتجلى من خلال الحكم بضمان العارية المقبوضة حال التلف، أو الاعتداء والتجاوز لحد الانتفاع المأذون فيه، كل ذلك دفعاً للضرر عن المعير من جهة، وعن المستعير من جهة أخرى لأن مالكي الأعيان يُجزمون عن بذلها مخافة تلفها أو جحودها، فيقع الضرر على المستعير.¹

وكذا من خلال منع المعير من الرجوع في الإعارة إذا تعلّق بالمعار حق المستعير كمن أعار أرضاً للزراع قبل الحصاد، دفعاً للضرر عن المستعير، أو كمن أعار حائطا لوضع أطراف الخشبة عليه، أو لتعليق سترة عليه، فلا رجوع فيها ما دام الخشب أو بناء السترة عليه، دفعاً للضرر عن المستعير؛ وللمعير الرجوع فيها إن خيف سقوط الحائط ببقاء الخشبة أو السترة عليه، دفعاً للضرر عن المعير، وذلك بدرء ضرر أشدّ بارتكاب ضرر أخفّ،² وكما هو مقرّر في قواعد الفقه أنّ الضرر يزال، وأنّ الضرر لا يزال بضرر مثله، ويرتكب أهون الضررين لدفع أشدهما.³ وهذا كلّ من سماحة الشريعة وتيسيرها في أحكامها أن جاءت بدفع الضرر الذي هو عين المشقّة والحرّج.

وعدم اعتبار الجهالة في قدر الانتفاع ومدّته تيسيراً وتوسعة على الناس، لأنّه عقد تبرّع وإرفاق، ولأنّه عقد غير لازم يُمكن للمعير أن يفسخ العقد متى شاء.⁴

ومن التيسير جواز إعارة ما نُهي عن أخذ العوض عن منفعته أو عينه، كإعارة فحل للضراب أو كلب للصيد،⁵ وذلك أنّه لما نُهي الشارع الحكيم عن ثمن ضراب الفحل، وثن الكلب، والناس بحاجة إلى منفعتها، شرع لهم بذلها بغير عوض ورغب فيه ترغيباً كبيراً، تخفيفاً وتيسيراً.

المطلب الثالث: أحكام عقدي الوقف والوصية.

الوقف والوصية من جملة العقود التي يُقصد بها التبرّع، ويدخلان في المعنى العام للهبة، فالوقف ممّا اختصّ به أهل الإسلام عن أهل الجاهلية، والوصية أو الإيصاء يكون في المال وفي غيره، ومآرب الناس من ورائها كثيرة، ومتعدّدة ومتنوّعة، وأحكام الوقف والوصية مُضمّنة في ثنايا هذا المطلب.

¹ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 97). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 328، 330). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 70).

² لأنّ سقوط الحائط يقع به الضرر من الجانبين -المعير والمستعير-، وبالرجوع يقع الضرر على جانب واحد وهو المستعير.

³ انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 440). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 65، 66).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (9/ 6، 7). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 70).

⁵ انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 427). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 63).

الفرع الأول: أحكام عقد الوقف.

أولاً: الوقف لغةً واصطلاحاً.

1- الوقف لغةً: الوقف مصدرٌ جمعه أوقاف، مأخوذ من الثلاثي وَقَفَ، وحروفه أصلٌ واحد يدلّ على تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ، وهو الحبس والتسبيل، تقول وَقَفْتُ الدار للمساكين وَقَفَاءً، أي: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.¹

2- الوقف اصطلاحاً: "تمليك منفعة العين بلا عوضٍ مع حبس أصلها".² وحبس أصلها: هو منع التصرف فيها ببيع أو هبة أو إرث، وهذا على قول من يرى أنها تُحبس وتوقف على ملك الله تعالى، وهو الموافق للنص، كما ثبت في الحديث "... أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ..."³ وهو قول الجمهور، وحُكي فيه إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-.⁴

والوقف من جملة عقود المعاملات المقصود منها التبرع، ويدخل في المعنى العام للهبة، وهو هبة منفعة على وجه مخصوص، وهو ممّا اختصّ به أهل الإسلام عن أهل الجاهلية.⁵

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.

1- حكمه: عقد الوقف جائز في الجملة عند أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم وأصل مشروعيته: السنة والإجماع.

¹ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (6/ 135). الجوهري، «الصحاح»، (4/ 1440). ابن منظور، «لسان العرب»، (1/ 803) (11/ 650). الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص881). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 669).
² انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (4/ 337). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 446). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 241).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، رقم 2772، (4/ 12). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم 1632، (3/ 1255)، واللفظ له، عن عمر -رضي الله عنه-.

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (4/ 338، 339). القرافي، «الذخيرة»، (6/ 323). النووي، «المجموع»، (15/ 324). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 185).

⁵ ابن حجر، «المصدر السابق»، (5/ 472).

من السنة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...¹، وقد فُسِّرَت الصَّدَقَةُ الجارية بالوقف،² وفي قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه- "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاغَ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاغُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ...³

وغير ذلك من النصوص العامة من القرآن والسنة التي تحثُ على الصَّدَقَةِ والتبرُّع والإنفاق في سبيل الله.

من الإجماع: لقد انتشر واشتهر واستفاض الوقف زمن الصحابة والتابعين ولم يُعلم من خالف فيه منهم، فكان إجماعاً منهم على مشروعيتها، فلا يُلتفت حينئذٍ لقول من خالف بعدهم،⁴ لا سيما وقد حُجِّلَ قوله على عدم اللزوم لا على نفي المشروعية.⁵

وقد يجبُ الوقف بالنذر إذا توفّرت الشروط وانتفت الموانع،⁶ وقد يحرمُ عند بعض العلماء إذا كان متضمناً لمعصية أو ظلم وجور كالوقف على البنين دون البنات.⁷

2- الحكمة من تشريعه: الوقف ضرب من ضروب البرّ والإحسان، ونفعه دائم ما بقيت العين الموقوفة، ونفعه يشمل العامّ والخاص، والغنيّ والفقير، والقريب والبعيد، والحاضر والغائب، وبه تُدفع الكثير من حاجات المسلمين، وذلك على حسب نوعه، فإن كان وقفاً لعموم المسلمين فنفعه عام،

¹ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، (3/ 1255)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

² النووي، «المنهاج»، (11/ 85). البغوي، «شرح السنة»، (1/ 300).

³ سبق تحريجه، انظر: (ص 267).

⁴ وهو ما ذكر عن أبي حنيفة وشريح. الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 219).

⁵ ابن الممام، «فتح القدير»، (6/ 207). القراني، «الذخيرة»، (6/ 323، 324). النووي، «المجموع»، (15/ 324). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 185).

⁶ ابن عابدين، «رد المحتار»، (4/ 339).

⁷ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 79). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (44/ 112).

وإن كان لخصوصهم فنفعه خاص، فضلاً عما يعود به من الثواب والأجر على صاحبه إن قصد به وجه الله، وامتداده وجريانه ما بقي الوقف، فهو من جملة الصدقات الجارية كم فسر بذلك الحديث.¹

ثالثاً: أركان وشروط عقد الوقف.

1- أركانه: أركان عقد الوقف أربعة عند جمهور العلماء وهي: الواقف-المحبس-؛ الموقوف عليه - المحبس عليه-؛² الشيء الموقوف أو المحبوس؛ والصيغة وهي:³ الإيجاب، كوقفت أو حبست أو سبّلت، وما في معناها من قول أو فعل ممّا جرى به العرف، على تفصيل في ذلك يُطلب في مضائه.⁴

2- شروطه: لعقد الوقف جملة من الشروط أهمّها:⁵

أ- أهلية التبرّع في الواقف.

ب- أن يكون الموقوف معيّناً، وعلى وجه القرية لا المعصية.

ت- التأيد والتنجز وعدم التأقيت؛ وهو شرطٌ عند جمهور العلماء.⁶ خلافاً للمالكية.⁷

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الوقف:

يتجلى أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية عقد الوقف كونه باباً من أبواب التبرّع والإحسان والبرّ بالغير وما يترتب عن ذلك من رفقٍ وتيسيرٍ ودفع لحاجات الناس العامة: كالوقف

¹ انظر: ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص243). البغوي، «شرح السنّة»، (1/300). ابن قدامة، «المغني»، (8/184). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (4/286).

² والموقوف عليه: قد يكون إنساناً وقد لا يكون إنساناً، كمسجد أو مدرسة ونحو ذلك؛ وقد يكون على معيّن كزيد أو عمرو من الناس أو مسجد فلان، وعلى غير معيّن كالمساكين والفقراء ونحو ذلك. ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص243). البهوتي، «كشف القناع»، (4/249، 252).

³ وهي الركن الوحيد في عقد الوقف وسائر العقود عند الحنفية. ابن عابدين، «رد المختار»، (4/340).

⁴ ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص243). النووي، «روضة الطالبين»، (5/322، 323). البهوتي، «كشف القناع»، (4/241، 242).

⁵ ابن عابدين، «رد المختار»، (4/340، 341). الدسوقي، «حاشية الدسوقي» (4/77، 78). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/457). البهوتي، «كشف القناع»، (4/240، 243، 245).

⁶ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/220). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/464). البهوتي، «كشف القناع»، (4/243، 250).

⁷ فلا يشترط عندهم التأيد ولا التنجز. الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/87). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/160).

على بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، ووقف الآبار ونحوها، والخاصة: كالوقف على الفقراء والمساكين أو على الذرية ونحو ذلك، وما يترتب عن ذلك من تفريج الكُربات ودفع الحاجات على كافة المستويات:

على المستوى الاجتماعي: يكون بدفع حاجات فئات كثيرة من المجتمع لا سيما الفقراء والمساكين منهم، وتحقيق التوازن الاجتماعي بدفع مشقة وضرر الطبقة في المجتمع، ودفع مشقة العوز والتبدل عن خاصة الناس من العلماء وذوي الهيئات، كما أنه يُخفف على المجتمع عبء ومشقة البطالة بتوفير فرص العمل في مشاريع الأوقاف وصيانتها.

على المستوى الديني: يكون بتخفيف عبء مؤنة نشر العلم وتوفير وسائله المختلفة من مدارس قرآنية ومساجد وكتب، ونفقات أهل العلم ونحو ذلك، فضلاً عن دفع مشقة بذل المحبوب من المال باستحقاق دوام الأجر والثواب في بذله بالوقف.

على المستوى الاقتصادي: يكون بدفع مشقة ضياع أصول الأموال، فبتشريع عقد الوقف تُحفظ أصول الأموال، وبدفع مشقة ما يكون على عاتق الدولة من بناء مؤسسات التعليم، والمدارس والمستشفيات، والآبار وغير ذلك من المؤسسات العامة، وهذا مما يساعد على تقوية اقتصاد الدول الإسلامية والتخفيف عليها من تلك الأعباء.

على المستوى السياسي: يكون بتخفيف عبء مؤنة الجهاد في سبيل الله، كالوقف على المجاهدين بتوفير العدة والعتاد. هذا من جهة.¹

ومن جهة أخرى كونه من أوسع أبواب التبرع بالمنافع وتنوعه وتعدد مصارفه، فيكون في المنقول،² وفي غير المنقول، وفي المشاع وفي غير المشاع، وفي القريب والبعيد، والحاضر والغائب، ولو

¹ «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد 13، (1422هـ، 2001م)، (1/ 658 - 662)، بتصرف.

² لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، رقم 1468، (4/ 122). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم 983، (2/ 676). وقوله "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيَّةَ وَرَوْنَةَ وَبَوْلَةَ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب: من احتبس فرساً، رقم 2853، (4/ 28)، عن أبي هريرة.

مُنِعَ عقد الوقف لوقعت المشقة في ميادين شتى.¹ وهذا كله من التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، وتميّزت به عن سائر الشرائع وعمّا كان سائداً في الجاهليّة.

ويتجلّى أيضاً أثر التيسير في عقد الوقف من خلال اشتراط التأييد والتنجيز فيه لاستدامة نفعه بدفع حاجات الموقوف عليهم، واستدامة نفع الواقف من جهة الأجر والثواب.

كما يتجلّى من خلال جواز بيع الموقوف واستبداله بما ينفع إذا تعطلت منافعه، على خلاف وتفصيل في ذلك بين الفقهاء، وكذا من خلال جواز استبدال مصرفه - أي: الموقوف عليه - في حالة الانقطاع والانقراض، وهو الأيسر والأأنفع للواقف من حيث دوام تحصيل الأجر الثواب في بقاء وديمومة الوقف؛ والأيسر والأأنفع للموقوف عليه من جهة دوام النفع ولو مع تغيّر مصرف الوقف لا سيما ذوي القرابة من ورثة الواقف أو ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين.²

ومن آثار مقصد التيسير في عقد الوقف جواز وقف ما منع الشرع أخذ العوض عن منافعه كوقف الفحل للضراب ونحوه، لأن الوقف قرينة وتبرّع يحتمل فيه ما لا يحتمل في المعاوضات.³

ومن آثاره استحباب الإشهاد على الوقف درءاً لمنازعة الورثة في الشيء الموقوف، وذلك لما يورثه التنازع من مشقة وحرج. وكذا جواز انتفاع القيم - على الوقف - من الوقف،⁴ بقدر عمله تيسيراً عليه.⁵

الفرع الثاني: أحكام عقد الوصية.

أولاً: الوصية لغةً واصطلاحاً.

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 220). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص244). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 314). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 232).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 220). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص244). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 357 - 359، 326). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 220، 211 - 213).

³ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 458) بتصرف يسير.

⁴ لقول عمر - رضي الله عنه -: "لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَتِّلٍ مَالًا". أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف، رقم 2313، (4/ 102).

⁵ ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 459، 483، 484).

1- الوصية (الإيصاء) لغة: مأخوذة من الثلاثي وَصَى، وَصَى: حروفه أصل يدل على وصل شيء بشيء، من الوصاية والإيصاء، وَصَى وَأَوْصَى بالشيء أي: وصله بغيره، وَصَّيْتُ الوصية وصيةً لا تصالها بالميت، ولوصل ما قبل الموت بما بعده.¹ وفي التنزيل ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: 132] أي، بوصل الذي هما عليه من الإسلام والاستسلام لله، إلى ما بعدهم من ذريتهم.²

2- الوصية اصطلاحاً: خلاصة ما عرّف به الفقهاء الوصية أو الإيصاء أنها: "تمليك مضاف لما بعد الموت بلا عوض."³ ففارقت الهبة من جهة كونها بعد الموت. وعرّفها بعضهم ب: "الأمر بالتصرف بعد الموت".⁴ وقيل: خَصَّ الأول بالوصية، والثاني بالإيصاء، والثاني أعم من الأول.⁵ وفي نظري والله أعلم، أن الأول شامل للمعنيين، فالتمليك: قد يكون في المال، وقد يكون على التصرف.

ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه:

1- حكمه: عقد الوصية جائز شرعاً، وأصل مشروعيته: القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قول الله -تعالى- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 180]، وقوله ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: 12]، فالعموم يشمل حفظ الودائع وردّها وسائر الأمانات.⁶

من السنة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".⁷ وقوله لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- لما أراد

¹ انظر: الأزهري، «تهديب اللغة»، (12/ 268). ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (6/ 116). الفيومي، «المصباح المنير»، (2/ 662).

² القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (2/ 135). ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (1/ 728).

³ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (10/ 411). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 422). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 29).

⁴ البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 453).

⁵ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (43/ 167).

⁶ القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 256). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (2/ 338).

⁷ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم "وصية الرجل مكتوبة عنده..."، رقم 2738، (4/ 2). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، رقم 1627، (3/ 1249)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

أن يوصي بثُلثي ماله أو نصفه " لا، الثُلث، والثُلث كثير، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ".¹

من الإجماع: أجمعت الأمة في كلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ على جواز ومشروعية عقد الوصية في الجملة. وهي مستحبة في قول أكثر العلماء، وقيل كانت واجبة ثم نُسخ حُكمها إلى الاستحباب، وقيل تسري عليها الأحكام الخمسة، وغير ذلك مما ذكره العلماء في حُكمها.² وهو عقد غير لازم، يجوز للموصي أن يرجع فيه قبل موته إجماعاً.³

2- الحِكمة من تشريعه:

شُرِعَ عقد الوصية لحاجة الناس إليه -مُوصون أو موصى لهم-، وحاجتهم للوصية متعدّدة ومتنوّعة: منها طلب حُسن الختام للموصي باستدامة الطاعة وترك أثر طيّب بعد موته،⁴ واستدراك ما قد فاتته أو فُرِط فيه حال حياته، كأن يوصي بقرية أو تقوية صلة رحم أو إحسان إلى قريب ذا حاجة ونحو ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما يحتاج الإنسان إليه بعد موته في دفنه والصلاة عليه وقضاء ديونه، وردّ الأمانات، ونحو ذلك.⁵

ثالثاً: أركان وشروط عقد الوصية.

1- أركانه: لعقد الوصية أربعة أركان: الموصي، الموصى له، الموصى به، والصيغة.⁶ وركن واحد عند الأحناف وهو الإيجاب والقبول وقيل الإيجاب فقط.⁷

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم 2742، (3/4). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم 1628، (3/1245).

² انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/330، 331). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/132، 133). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/29). ابن قدامة، «المغني»، (8/390).

³ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/428).

⁴ وقد قال الله -تعالى- ﴿وَنُكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: 12].

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/330). ابن قدامة، «المغني»، (9/390 - 394).

⁶ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/119). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/29). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/453).

⁷ وقيل: القبول يكفي فيه عدم الردّ من الموصى له. الكاساني، «المصدر السابق»، (7/331).

2- شروطه: لعقد الوصية جملة من الشروط أهمها فيما يلي باختصار:

أ- أهلية التبرع في الموصي، من مَلِكٍ تَامٍّ وبلوغ وعقل وحرية واختيار.¹ وقيل تصح من المميز والسفيه.²

ب- أن يكون الموصى له أهلاً للتملك -بنفسه أو نيابة-، حياً وقت موت الموصي، غير وارث إلا إذا أجازته الورثة.³

ت- أن يكون الموصى به مباحاً، ودون الثلث في المال.⁴

ث- أن يكون الإيجاب بلفظ الوصية وما في معناها من قول أو فعل -كالكتابة-،⁵ ومقيّداً بعد الموت، وأن يكون القبول بعد موت الموصي إذا كان لمعين.⁶

رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الوصية:

يتجلى أثر مقصد التيسير في تشريع عقد الوصية إجمالاً -مع ما فيه من تمليك الموصي مالاً في زمنٍ زال عنه مُلكه- كونه يتضمن معنى التبرع، ولما فيه من دفع حاجات المؤصي والموصى له، ولما فيه من دفع الضرر عن الورثة والرفق بهم، وتفصيل ذلك على نحو ما يأتي:

فيها تيسير على الموصي من جهة تشريع ما يكفل له استمرار أعمال الخير والطاعة بعد الممات، واستدراك ما فاتته وغفل عنه في حياته من الطاعات، وذلك في وقت يكون فيه أحوج للأجر والثواب؛ وكذا من جهة ما يعهد به لوصيه من التكفل بأبنائه أو تزويج بناته، أو ما يلزمه بعد موته

¹ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 334).

² الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (4/ 422). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب» (3/ 29). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 453، 454).

³ ابن عابدين، «رد المختار»، (6/ 649). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص 266). زكريا الأنصاري، «المصدر السابق»، (3/ 30).

⁴ ابن عابدين، «المصدر السابق»، (6/ 649، 650). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 120). زكريا الأنصاري، «المصدر السابق»، (3/ 34). البهوتي، «المصدر السابق»، (2/ 473، 456).

⁵ مع اشتراط النية مع الكتابة لأنها كناية. زكريا الأنصاري، «المصدر السابق»، (3/ 42).

⁶ انظر: الدسوقي، «المصدر السابق»، (4/ 423، 424). زكريا الأنصاري، «المصدر السابق»، (3/ 42، 43). البهوتي، «المصدر السابق»، (2/ 453، 454).

كقضاء ديونه وتجهيزه ودفنه ونحو ذلك، فهذا كله مما يُخَفَّف من هموم النفس على الموصي؛ وكذا من جهة جواز الرجوع فيها أو تغييرها بزيادة أو نقصان، أو تغيير الموصى له كونه عقداً جائزاً في حقّه.

وكذا استحباب قبول الوصي -القادر على تنفيذها- لها، والقيام بما عُهد له فيها، لما في ذلك من الإحسان والبرّ والتعاون على ذلك، ولكي لا تتعطل الوصايا وتضيع الحقوق والمصالح، وشريعتنا مبنية على درء المفاسد وجلب المصالح.¹

فيها تيسير عليه أيضاً من جهة قبول إظهار غير المسلمين على وصيته إذا كان في سفرٍ ولم يجد مسلماً، دفعاً لحاجته وضرورته للإشهاد، لكي لا تتعطل وصيته وتُردّ بسبب عدم الإشهاد عليها، كما جاء في تفسير قول الله -تعالى- ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ [المائدة: 106].²

فيها تيسير على الموصى له من خلال دفع حاجاته بما يوصى به له من مالٍ لا سيما إن كان فقيراً، وتيسيراً عليه من جهة عدم إلزامه بقبول الوصية.

فيها تيسير على الورثة والموصى له من جهة دفع الضرر عنهم بتحريم تبديل الوصية بزيادة - فيضّر الورثة - أو نقصان - فيضّر الموصى له - لغير داعٍ شرعيّ، لقول الله -تعالى- ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 181].

فيها تيسير على الوصي من جهة رفع الإثم عنه إذا غيّر وبدّل في الوصية - بزيادة أو نقصان أو إلغاء - لإصلاح ما فيها من جورٍ وظلم،³ حفظاً لحقوق الورثة أو الموصى له ودفعاً للضرر والأذية عنهم، لقول الله -تعالى- ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 182].

¹ البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 393، 394).

² القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (6/ 349). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 483). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 170 - 172). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (2/ 172، 180).

³ كالوصية بأكثر من الثلث، أو لوارث ولو عن طريق الحيلة كأن يوصي لأبناء البنت أو الابن وهما موجودان، ونحو ذلك. ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (1/ 495).

فيها تيسير على الورثة من جهة تقييد الوصية بالثلث في المال فأقل، واستحباب كونها أقل من الثلث،¹ وكذا استحباب عدم الوصية بالمال إن كان الموصي فقيراً وقليل المال،² لأن فيه إضراراً بالورثة. وألاً تكون الوصية لو ارث دفعاً للضرر عن باقي الورثة، ودفعاً لما يدعو للتباغض والتدابير بينهم -الذي هو عين المشقة والحرَج-، وهذا مقتضى العدل بين الورثة الذي جاءت به الشريعة، ومن أسس التيسير فيها إقامة العدل.

ومن التيسير في عقد الوصية أنه عقد مبني على المساهلة والمسامحة، فتجوز الوصية بالجهول، وما لا يُقدر على تسليمه كالوصية بالعبد الآبق ونحوه، لأنه تبرع فلا يضر غرره ولا جهالته.³ ومنه أيضاً استحباب جعلها في القرابة من غير الوارثين، تأليفاً للقلوب وتقوية لأواصر المحبة والصلة، ودوامها في أهلها وقرابته بعد موته، مما يعود عليه وعليهم بالنفع -راحة في النفوس، وطمأنينة في القلوب-، رحمة من الله وتيسيراً.

المطلب الرابع: أحكام عقد القرض.

القرض من جملة العقود التي يُقصد بها التبرع والتصدق، وإن كان بعض الفقهاء عدّه عقد معاوضة نظراً واعتباراً بالمال، كونه يُعطي شيئاً ويأخذ شيئاً،⁴ ولكن هذا ليس مقصوداً، وإنما المقصود منه الصدقة والتبرع بالمنفعة والترفق بالغير،⁵ فهو من جنس باب العارية والمنيحة،⁶ كما سيأتي بيانه في ثنايا هذا المطلب.

¹ وهو رأي ابن عباس وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهم- وظاهر قول السلف، لحديث "الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ". انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (6/122). ابن قدامة، «المغني»، (9/393، 394).

² وقد فُسِّرَ الخير في الآية بالمال الكثير. انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (2/291). انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (5/420). ابن قدامة، «المغني»، (8/392).

³ انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (6/117). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/207).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (5/205). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/89).

⁵ وهو على وفق القياس لأجل هذا. ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (20/514).

⁶ وإن كان القرض يفرق عن العارية، كونه تُستوفى منافعه باستهلاك عينه. ابن قيم الجوزية، «المصدر السابق»، (3/175).

الفرع الأول: القرض لغةً واصطلاحاً.

أولاً: القرض لغةً: القطع، هذا أصله في اللغة، وهو اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء، تقول أقرضته أي: قطعت له قطعة يجازى عليها، والقرض: ما يعطيه من المال ليقضاه.¹ ويأتي بمعنى تجاوزة المكان كما في قول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا عَزَمْتَ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكهف: 17]، أي: تجاوزهم.²

ثانياً: القرض اصطلاحاً: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له".³ وهو موافق للمعنى اللغوي لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله فيدفعه للمقرض على أن يرد مثله، وهو من عقود الإرفاق.

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: القرض بشروطه وضوابطه جائز بالكتاب والسنة والاجماع.

من الكتاب: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وهذه الآية تتناول جميع المداينات بما فيها القرض، وإن كانت نزلت في السلم خاصة - كما ذكر ابن عباس ذلك -، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.⁴

من السنة: عَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".⁵

¹ انظر: الأزهري، «تهديب اللغة»، (8/ 340، 341). ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (5/ 71، 72). ابن منظور، «لسان العرب»، (7/ 216، 217).

² الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص666). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (10/ 350).

³ البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 99).

⁴ القرطبي، «المصدر السابق»، (3/ 377).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: هل يعطى أكبر من سنة، رقم 2392، (3/ 116)، عن أبي هريرة. أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم 1600، (3/ 1224)، واللفظ له.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ؛ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً " ¹. ففيها تصريح بجواز الإقراض والاستقراض.

من الإجماع: أجمع المسلمون على جوازه. ² وهو عقد مندوب إليه في حق المقرض في الجملة، وقد تعثره أحكام أخرى كالوجوب والكراهة والتحريم، ³ مباح في حق المقرض، وهو عقد لازم للمقرض بالقبض، وقيل بالتصرف، ⁴ عند غير المالكية، والحنفية في المعتمد عندهم، فيلزم بالعقد. ⁵

ثانياً: الحكمة من تشريعه: عقد القرض من أجل القربات التي فيها الإحسان إلى الغير، والتبرع لهم بمنافعه، ومقصود الشارع من تشريعه التيسير والرفق بذوي الحاجات ودفع وتفريج الكربات عنهم، لأن المقرض في الغالب يلجأ إلى الاقتراض في حالة العسر والشدة والحاجة، ومما يؤكد هذه المقاصد والحكم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ... " ⁶.

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد القرض.

أولاً: أركانه: لعقد القرض ثلاثة أركان في الجملة عند جمهور العلماء، وركن واحد عند الأحناف، كسائر العقود: ⁷

1- الصيغة: وتكون بلفظ الإسلاف والإقراض وما في معناهما مما يُفيد التمليك مع ردّ البدل.

¹ أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب: القرض، رقم 1987، (2/ 284)، وقال: حسن. أخرجه الألباني، «صحيح الترغيب والترهيب»، كتاب الصدقات، باب: الترغيب في القرض وما جاء في فضله، رقم 901، (1/ 538)، وقال: صحيح لغيره. أخرجه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، حرف الواو، رقم 5769، (2/ 1005)، وقال: صحيح.

² ابن قدامة، «المغني»، (6/ 429). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 312). ابن حزم، «المحلى»، (6/ 347).

³ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 223).

⁴ انظر: النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 32، 35). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 312).

⁵ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 164). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 226).

⁶ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 128).

⁷ الكاساني، «بدايع الصنائع»، (7/ 394). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 32). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (33/ 114).

2- العاقدان: وهما المقرض والمستقرض.

3- المعقود عليه: هو الشيء المقرض.

ثانياً: شروطه: عقد القرض كسائر العقود له شروط عامة تتوقف صحته عليها، وله شروط خاصة أهمها:¹

1- أهلية التبرع في المقرض.

2- أن يكون معلوم القدر والوزن والكيل والصفة، لأنه لا يمكن رد المثل إذا جهل ذلك، فيكون ذريعة للربا، وهذا يكون فيما يجري فيه الربا.

3- يجب ردّ المثل في المثليات -الموزونات والمكيلات-، والقيمة -يوم القرض لأنها حينئذ ثبتت في ذمته- فيما يتعذر فيه المثل، وهذا أيضاً يكون فيما يجري فيه الربا.

4- أن لا يصحبه اشتراط زيادة، من جنس القرض أو من غير جنسه -كبيع أو إجارة ونحو ذلك-، لأنه يكون حينئذ قرضاً جرّ نفعاً، فيكون رباً، وأما الزيادة غير المشترطة، فلا تدخل في باب الربا، وإنما هي من الإحسان، كما سبق في حديث أبي رافع -رضي الله عنه-.²

الفرع الرابع: مسائل تتعلق بعقد القرض.

أولاً: إنظار المُعسر والحطّ عنه: قد يعرض للمدين الإعسار وهو: العجز عن سداد الدين الحال.³ ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب إنظار المدين المعسر الذي تبين عُسرُه، وتحريم مُطالبته وحبسُه ومُلازمة غرمائه له -وقد نُقل إجماع المسلمين على حرمة مطالبة المعسر بالصدق-⁴، وعمدتهم في ذلك، قول الله -تعالى- ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، والآية عامة تشمل جميع الديون والمعاملات، وإن كان سببها الدين الربوي، إذ العبرة بعموم اللفظ لا

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 394، 395). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 223، 224). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 32 - 34). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 313 - 317).

² انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

³ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (39/ 410). محمد رواس «موسوعة فقه ابن تيمية»، (1/ 254).

⁴ ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (32/ 280).

بخصوص السبب، وقيل أُلْحِقَتْ به سائر الديون من باب القياس وهو من جملة الأقيسة المجمع عليها؛¹ ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لغرماء الرجل الذي كثر دينه وعجز عنه "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"^{2, 3}.

وزهد الأحناف إلى جواز ملازمة غرمائه له.⁴

كما ذهب جميعهم إلى جواز مُطالبة وملازمة المוסر المماطل وحبسه، لقوله -صلى الله عليه وسلم- "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، ..."⁵، وقوله "لِيُؤْجَدَ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ"⁶، أي: بالتغليظ له ووصفه بالظلم والاعتداء، والحبس له حتى يؤدي الحق.⁷

ثانياً: المقاصّة في الديون: هي إسقاط مالكَ من دين على غريمك في نظير ما لهُ عليك بشروطه.⁸ وقيل: تساقط الدينين المتماثلين جنساً وصفة وأجلاً.⁹

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 102). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (2/ 361).

² أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم 1556، (3/ 1191)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

³ انظر: ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص 209). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 186). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 585). الشوكاني، «نيل الأوطار»، (5/ 287).

⁴ الكاساني، «بدائع الصنائع»، (7/ 173).

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، رقم 2287، (3/ 94). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: تحريم مَطْلُ الْغَنِيِّ، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيّل على مليٍّ، رقم 1564، (3/ 1197)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⁶ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب الأقضية، باب: في الحُبْس في الدين وغيره، رقم 3628، (5/ 473)، واللفظ له، قال محققه: إسناده حسن. أخرجه النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: مَطْلُ الْغَنِيِّ، رقم 6242، (6/ 89). أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم 1985، (2/ 284)، وقال حسن.

⁷ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (2/ 316). ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص 209). البغوي، «شرح السنّة»، (8/ 195). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 420).

⁸ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 227).

⁹ ابن قدامة، «المصدر السابق»، (14/ 486).

والمقاصّة في الديون بشروطها - على خلاف بين الفقهاء في شروطها - متّفق على جوازها في الجملة بين أئمة المذاهب، وذلك لأنّ قضاء الديون وأداءها أمر مطلوب شرعاً، والمقاصّة سبيلٌ وطريقٌ لقضاء الديون واستيفائها، وهي تشمل سائر الديون من قرض أو بيع أو نحوهما.¹

الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد القرض:

يتجلّى أثر مقصد التيسير في مشروعيّة عقد القرض، كونه عقدًا يُقصد به الإرفاق والتبرّع بمنفعة القرض، ولما فيه من الإعانة على تفريغ الكربات والتيسير على المعسرين، كما في الحديث "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..."²

وقد أضاف الشارع الحكيم إلى هذا التيسير تيسيرات أخرى، حيثُ أوجب على المقرض إنظار المعسر ورعّب في ذلك ترغيباً عظيماً،³ بل ورعّب في التجاوز عنه، والخطّ عنه من الدّين، فأوجب الإنظار بقول الله - تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، ورعّب في الخطّ عنه بقوله ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 280]، وجاء في السنّة أنّ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ"⁴، وجاء أيضاً أنّه: "كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ"⁵.

¹ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 266). ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص192، 193). التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، «البهجة في شرح التحفة»، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط1، (1418 هـ، 1998م)، (2/ 85، وما بعدها). ابن قدامة، «المغني»، (14/ 486). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (38/ 330 - 336). الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلّته»، (4/ 373 - 380).

² «سبق تحريجه»، انظر: (ص128).

³ بخلاف ما كان سائداً في الجاهلية من بيع الحرّ المعسر. القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 371).

⁴ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم 3006، (4/ 2301)، عن أبي اليسر - رضي الله عنه -.

⁵ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم 3480، (4/ 176). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، رقم 1562، (3/ 1196)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

كما رغب استحباباً في التيسير حتى على الموسرين، بإنظارهم والتجاوز عنهم، كما ثبت في الحديث "... فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ "،¹ أي: تجاوز الملائكة عمن أنظر وتجاوز عن الموسر؛ والتجاوز معناه المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير.²

وفي المقابل يسر على المقرضين فدفع عنهم ما يجدون من مشقة بذل المحبوب، بما ينالونه من التيسير في أمور الدنيا والآخرة، ومن الثواب والأجر العظيم في الآخرة، كاعتبار القرض مرتين كأجر صدقتها مرة، وأن يظله الله يوم القيامة في ظله، ويسر عليهم أيضاً بتحريم المماطلة على المقرضين، وعده من الظلم الذي يُحلّ العرض والعقوبة، هذا كله حتى تسكن نفس المقرض وتطمئن. ويسر عليهم بجواز السفتجة،³ لدفع خطر الطريق ومشقة الخوف على النفس والمال، تقديماً لمصلحة حفظ المال والنفس على شبهة سلف جرّ نفعاً، والشرعية الإسلامية من سماحتها وتيسيرها أباحت للناس ما يحتاجون إليه وما فيه حفظ مصالحهم الدينية والدينية.⁴

كما يتجلى أثر التيسير في استحباب كتابة الديون في القرض وغيره -مما قلّ منه أو كثر-، والإشهاد عليها، صوناً لأموال الناس من الضياع بحدودها أو نسيانها، ودفعاً لما ينجرّ عن ذلك من خصومات وعداوات وتدابير وفساد ذات البين؛ مما يورث حتماً حرجاً كبيراً ومشقة عظيمة، فجاءت الشريعة بتشريع ما يدفعها. وأكدت ذلك بتحريم المضاربة من شهود أو كاتب، بالامتناع وكنتم الشهادة، أو الزيادة والنقصان، أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك مما تضمنته آية المداينة والتي تليها،⁵ في قوله -تعالى- ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾

¹ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: من أنظر موسراً، رقم 2077، (3/ 57). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، رقم 1560، (3/ 1194) عن حذيفة -رضي الله عنه-.

² النووي، «المنهاج»، (10/ 224).

³ السفتجة: هي أن يُقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر فيربح المقرض خطر الطريق ومثونة الحمل ويربح المقرض منفعة الافتراض. ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 534).

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 350). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 226). ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (29/ 456). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 175).

⁵ السعدي، «تيسير الكريم الرحمن»، (ص118).

وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ... ﴿البقرة: 282﴾، وقوله ﴿... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ...﴾ ﴿البقرة: 283﴾.¹

ويتجلى أيضاً في جواز المقاصة في الديون بشروطها، تسهلاً لعملية قضاء الديون واستيفائها، إذ لا معنى لقبض دين ثم رده لمن قبضته منه، فهو تحصيل حاصل.

كما يتجلى في تشريع الحجر،² في حق المفلسين،³ تخفيفاً على الدائنين والغرماء، ضماناً لديونهم أو بعض ديونهم، وهو سبيل شرعه الله لاستيفاء حقوقهم.⁴ ومن التيسير أيضاً على بعض الغرماء - من بيع أو قرض أو وديعة - استحقاقهم لمتاعهم إذا وجدوه بعينه - أي لم يتغير ولم يفرق ولم يؤخذ عنه عوضاً -⁵ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ".⁶

¹ فالأمر بهذا كله حفاظاً على صلاح ذات البين، ودرو التنازع المؤدي إلى فسادها. القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 416).

² الحجر هو: صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله. الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 292).

³ الفلّس هو: استغراق الدين مال المدين. ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 67).

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (6/ 143). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 292). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 205). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 416).

⁵ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 77، 78). النووي، «المنهاج»، (10/ 222). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (4/ 107).

⁶ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم 2402، (3/ 118). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم 1559، (3/ 1193).

المبحث الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الحفظ والتوثيق.

عقود الحفظ والتوثيق من عقود المعاملات التي تتضمن معنى التبرع والإحسان، بحفظ شيء كعقد الإيداع، أو حفظ وتوثيق دين ونحوه كعقد الرهن والكفالة، أو إبراء الذمم بتسهيل أداء الديون واستيفائها كعقد الحوالة، ولما كانت حاجة الناس إلى ما يكفل لهم حفظ أموالهم، وتوثيق ديونهم وتسهيل طرق استيفائها، شُرعت هذه العقود، لذا فالبحث في أحكامها وبيان أثر مقصد التيسير فيها، في غاية الأهمية، وهذا المبحث محلها.

المطلب الأول: أحكام عقد الإيداع.

الإيداع من العقود التي يراد منها حفظ الأشياء، على سبيل التبرع، وهي من عقود الأمانات، ولما كانت حاجة الناس إلى حفظ أموالهم عند غيرهم مُلحّة، وقد تصل إلى حدّ الضرورة، كان عقد الإيداع سبيلاً لذلك.

الفرع الأول: الإيداع لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الإيداع لغةً: مأخوذ من الثلاثي وَدَعَ: حروفه أصل واحد يدلّ على الترك والتخية.¹ وَدَعَهُ: تَرَكَهُ، والوديعة جمعها ودائع، وسمّيت بذلك لأنّها تُدْفَع وتُترك عند من يحفظها.²

وفي التنزيل ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: 3]، أي: ما تركك،³ وفي الحديث "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَّعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ".⁴

ثانياً: الإيداع اصطلاحاً: توكيل بحفظ المال بلا عوض. والوديعة: اسم للمال المودع.⁵

¹ ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (6/ 96).

² انظر: الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (3/ 136). ابن منظور، «لسان العرب»، (8/ 386). الجوهري، «الصحاح»، (3/ 1296).

³ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (20/ 94). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (8/ 425).

⁴ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب: مُدَارَاةٌ مِنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، رقم 2591، (4/ 2002).

⁵ انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 419). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 74). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 167).

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: عقد الإيداع جائز شرعاً، وأصل مشروعيته: القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] وقوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: 283]، فالعموم يشمل حفظ الودائع وردّها وسائر الأمانات.¹

من السنة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّعَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".²

من الإجماع: الإيداع عقدٌ مُجمَعٌ على مشروعيته، وهو عقد جائز غير لازم، وأكثر العلماء على أنّه عقد أمانة لا ضمان فيه من غير تعدّد أو تقصير، وحُكي الاتفاق على ذلك وحملوا تضمين عمر لأنس - رضي الله عنهما - على حالة التفريط.³

ثانياً: الحكمة من تشريعه:

شُرِعَ عقد الإيداع لحاجة الناس إلى حفظ أموالهم عند غيرهم وقد يضطّرون إلى ذلك لا سيّما إذا خيف عليها من الضياع وهي بأيديهم، وجُعِلَ عقد أمانة لا ضمان، لكي لا يمتنع الناس عن هذا المعروف، وتقلّ صناعة المعروف بينهم فتضيع مصالحهم، وهو من التعاون على البرّ.⁴

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (5/ 256). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (2/ 338).

² أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذُ حقه من تحت يده، رقم 3535، (5/ 395)، قال محققه: إسناده حسن. أخرجه الترمذي «السنن»، أبواب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم 1264، (3/ 556)، وقال: حسن غريب. أخرجه الحاكم، «المستدرک»، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، رقم 2296، (2/ 53)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. أخرجه التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب العمري، «مشكاة المصابيح»، كتاب البيوع، باب: الشركة والوكالة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1985م)، رقم 2934، (2/ 885)، قال محققه: صحيح. عن أبي هريرة.

³ انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 170). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 74). ابن قدامة، «المغني»، (3/ 256، 257).

⁴ ابن الهمام، «فتح القدير»، (8/ 384، 485). النووي، «المجموع»، (14/ 173). ابن قدامة، «المغني»، (9/ 256).

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الإيداع.

أولاً: أركانه: لعقد الإيداع أربعة أركان: المودع، الوديع، الوديعة، والصيغة.¹

ثانياً: شروطه: يُشترط في عقد الإيداع ما يشترط في عقد الوكالة، لأنها نوع توكيل، وهو خاصٌ بالحفظ.²

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الإيداع:

يتجلى أثر مقصد التيسير من خلال تشريع عقد الإيداع،³ لما فيه من دفع مشقة حاجة الناس وضرورتهم إلى حفظ أموالهم لا سيما عند الخوف على المال من الهلاك والتلف، والخوف كما هو معلوم ضرب من المشاق، اعتبرته الشريعة سبباً من أسباب التخفيف والتيسير،⁴ ولو لم يُشرع لتلفت الأموال ولحصل للناس حرج ومشقة، وليس كل الناس يقدر على حفظ ماله بنفسه.

ويتجلى أثره أيضاً في اعتباره عقداً جائزاً تسهيلاً وتيسيراً على المودع، فيستردّ وديعته متى شاء، وتيسيراً على الوديع، بإزالة عبء حفظها، فيزدها متى شاء.

كما يتجلى من خلال اعتباره عقد أمانة لا ضمان، تيسيراً على الطرفين: المودع والوديع، أمّا من جهة المودع، فلو ضمّن الوديع لامتنع الناس من قبولها،⁵ ولربما ضاعت الأموال وتلفت فيشقق ذلك على المودع، وأمّا من جهة الوديع فهو في الأصل مُتبرّع بالحفظ فلو أضفنا له عبء الضمان لشقق عليه ذلك.

¹ انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2/ 170). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 75). البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 168).

² انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 419). النووي، «المجموع»، (14/ 176). البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، (2/ 352). وانظر: (228).

³ وقد يجب على الوديع قبول الوديعة عند الاضطرار، كمن طُلب منه ذلك ولم يوجد غيره مع خشية هلاك المال وتلفه. زكريا الأنصاري، «المصدر السابق»، (3/ 74).

⁴ انظر: (ص 57).

⁵ انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (3/ 76). البهوتي، «كشف القناع»، (4/ 167).

وحتى لا يُدعى على الودائع الإلتلاف والهلاك، فتضيق أموال المودعين وحقوقهم، حُكم بتضمين الوديع في حالة الاعتداء والتفريط،¹ تيسيراً ورفعاً للحرج، بصيانة الأموال والحقوق من الضياع والتلف والاعتداء، لأنّ في ضياعها حرج كبير ومشقة.

كما أجاز الفقهاء المعاصرون إيداع الأموال في البنوك الربويّة حال الخوف -من سرقة أو غصب ونحو ذلك-، لأجل حفظها، مع ما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، تيسيراً ودفعاً لمشقة ضياع الأموال، وهو من باب ارتكاب أهون الشرّين لدفع أشدهما.²

المطلب الثاني: أحكام عقد الرهن.

الرهن من عقود المعاملات التي لها علاقة بالكثير من العقود التي تقبل المداينة كالبيع والإجارة والقرض وسائر المداينات، ويُراد به توثيق الديون، وضمان حفظها، فطرّق بابه وبيان ما له من أثرٍ في أحكامه، من جهة التيسير على الناس في تعاملاتهم من الأمور المهمّة، وبحثه فيما يلي:

الفرع الأول: الرهن لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الرهن لغةً: مأخوذ من الثلاثي رَهَنَ: أصله يدلّ على الثبات والدوام، تقول: رهن الشيء دأماً وثَبَتَ، ويقال لكلّ شيءٍ حُسٍ لسببٍ من الأسباب رَهْنٌ، وجمعه رِهَانٌ ورُهُونٌ ورُهْنٌ، وفي التنزيل ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، وقوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]. أي: محبوسة بكسبها.³

ثانياً: الرهن اصطلاحاً: خلاصة ما عرّفه به الفقهاء أنّه: ما جُعِلَ توثقة لديّن، يمكن استيفاءه منها، إذا احتيجَ لذلك.⁴

¹ وأسباب التقصير الذي يثبت به الضمان مبسّطة في كتب الفقهاء. انظر: ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص246). النووي، «روضة الطالبين»، (5/ 327 - 342). البهوتي، «كشاف القناع»، (4/ 168، وما بعدها).

² اللجنة الدائمة، «فتاوى اللجنة الدائمة»، (12/ 80).

³ انظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (2/ 452). ابن منظور، «لسان العرب»، (13/ 188، 189). الجوهري، «الصحاح»، (5/ 2128). ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، (3/ 120).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (10/ 135). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 231). ابن قدامة، «المغني»، (8/ 239). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 144)، بتصرّف يسير.

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه:

أولاً: حكمه: عقد الرهن جائز شرعاً، وأصل مشروعيته وجوازه القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، قال العلماء: متى تعذر كتابة الدين واحتيج إلى التوثيق شرع الرهن استحباباً، وقيد السفر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فيشرع الرهن في السفر والحضر، ويؤيد هذا ما ثبت في السنة.¹ من السنة: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد".² فهو صريح في جواز ومشروعية الرهن ولو مع غير المسلم.

من الإجماع: أجمع المسلمون في الجملة على جواز ومشروعية عقد الرهن.³

وأكثرهم على جوازه في السفر والحضر لما ورد في الحديث.⁴ وأنه من قبيل الاستحباب والندب لا الوجوب، ويؤكد ما في الآية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: 283]. وهو عقد لازم في حق الراهن، على خلاف، وتفصيل بما يلزم به.⁵

ثانياً: الحكمة من تشريعه:

لا تخفى حاجة الناس في سائر المداينات، من بيع أو إجارة أو قرض أو نحو ذلك، إلى توثيقها بالكتابة والشهود، وقد يتعذر ذلك، لعذر من الأعذار، فشرع لهم الرهن استيثاقاً لديونهم، ودرءاً للخوف من ضياعها بسبب مماطلة أو نسيان أو نحوها، وذلك بتمكينهم من استيفاءها من الشيء

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (3/ 407). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 166). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (1/ 185).

² «سبق تحريجه»، انظر: (ص 97).

³ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (10/ 135). القرافي، «الذخيرة»، (8/ 75). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 144). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 444).

⁴ انظر: القرافي، «الذخيرة»، (8/ 75). ابن حجر، «فتح الباري»، (5/ 166). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 444).

⁵ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (6/ 479). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص 213). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 155). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 323).

المرهون،¹ هذا وفضلاً عن الاستيثاق للديون، فيه إنعاش للتعامل التجاري والمالي بين الناس، ومراعاة أحوالهم وحاجاتهم إلى المداينات.

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الرهن.

أولاً: أركانه: لعقد الرهن خمسة أركان: الراهن - وهو المدين -، المرتهن - وهو الدائن -، المرهون، المرهون فيه - وهو الدين - الصيغة - الإيجاب والقبول -؛² وهذا الأخير هو الركن عند الأحناف.³ ثانياً: شروطه: أهمها:

1- أهلية التبرع والتصرف في الراهن والمرتهن، فيصح مَن يصح منه البيع.⁴

2- أن يكون المرهون عيناً لا منفعة، ومما يمكن استيفاء الدين منه أو من ثمنه، على تفصيل ذلك.⁵

3- أن يكون المرهون فيه، حقاً ثابتاً في الذمة، لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.⁶

4- أن يخلو العقد من الشروط الفاسدة، المنافية له، كاشتراط ألا يُباع الرهن عند حلول الحق ونحوه، أو المتضمنة للربا، كاشتراط المرتهن منفعة المرهون بلا عوض من دين قرضٍ لأنه حينئذٍ قرض جرّ نفعاً فهو ربا.⁷

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الرهن:

يتجلى أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الرهن، من خلال مشروعيته وجوازه، حيث ندب الشارع الحكيم إلى توثيق الديون بالكتابة ابتداءً، وراعى ما يعرض للناس من أعذار يشقّ معها إيجاد

¹ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6 / 135). ابن حجر، «فتح الباري»، (5 / 166). ابن قدامة، «المغني»، (6 / 444، 455). الشنقيطي، «أضواء البيان»، (1 / 187)، بتصرف.

² انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2 / 166). النووي، «روضة الطالبين»، (4 / 38 - 62). البهوتي، «كشاف القناع»، (3 / 321، 322).

³ ويكون بلفظ الرهن وما يجري مجراه. الكاساني، «المصدر السابق»، (6 / 135).

⁴ انظر: القرافي، «الذخيرة»، (8 / 78). البهوتي، «كشاف القناع»، (3 / 322).

⁵ انظر: القرافي، «الذخيرة»، (8 / 79، 80). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2 / 144، 145). البهوتي، «كشاف القناع»، (3 / 321، 322).

⁶ انظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2 / 166). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2 / 150). البهوتي، «كشاف القناع»، (3 / 323).

⁷ ابن حجر، «فتح الباري»، (5 / 170). ابن قدامة، «المغني»، (6 / 506، 509).

كاتب كالسفر ونحوه، فشرع لهم الرهن تيسيراً، كبديل للكتابة عند تعذرها استيثاقاً لديونهم، وحفظاً لأموالهم ومصالحهم من الضياع، والذي ينتج عنه ضررٌ ومشقةٌ حساً ومعنىً، فكما يسر على الراهن -المدين- بتشريع المداينات، يسر على المرتهن -الدائن- بتشريع الرهن توثيقاً لدينه، عدلاً وتيسيراً منه سبحانه وتعالى، ودفعاً لحاجة الجميع.

كما يتجلى من خلال تنشيط الحركة التجارية ومعاملة الناس بالدين لحاجتهم إلى ذلك، ولو منع الرهن لا سيما عند وجود العذر، لخاف الناس على أموالهم، ولأحجموا عن التعامل بالدين، فيقع الجمود في الحركة التجارية والمعاملاتية، وهذا مما يوقع الناس في الحرج والضيق.

ويتجلى من خلال الحكم بالغنم -أي: بالانتفاع- على من يتحمل نفقة المرهون ومنع تعطيل منافعه، من باب العدل والإحسان والتيسير، ورعاية مصالح الراهن والمرتهن معاً، بما يتماشى مع سماحة الشريعة في أحكامها، فيُدفع عن الراهن مشقة حرامانه من منفعة مُلكه، ومشقة مؤنة المرهون بما يضمن حفظه وعدم ضياعه أو ضياع منفعته هدرًا؛ ويُدفع عن المرتهن مشقة بذل النفقة دون عوضٍ، مع عُسر ومشقة الإشهاد عليها، وعلى قدرها، وكذا مشقة ضياع وثيقته بهلاك المرهون، وهذا كله من حكمة وعدل ورحمة الشارع الحكيم بخلقه، أن شرع لهم ما يحفظ ويرعى مصالحهم؛ وهو مقتضى القياس، كما لو أدّى عنه دينه، أو أنفق على مَنْ تلزمه نفقته ونحو ذلك، ولم ينو التبرع فله الرجوع.¹ ويشهد لهذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ".² وقوله " لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ".³

فإذن الشارع الحكيم للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، مع كونه تصرف في ملك الراهن دون إذنه، رعاية لمصالح الطرفين، وإحساناً ورفقاً بهما، وذلك بفعل أهون الضررين وهو: التصرف في ملك غيره دون إذنه، درءاً لأشدّهما وهو: هلاك المرهون أو هلاك منافعه أو تعطيلها، وذهاب وثيقة الرهن.⁴

¹ وهو على نحو قول الله -تعالى- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين»، (4/ 315). (3/ 227، 228)، بتصرف يسير.

² أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، رقم 2512، (3/ 143).

³ «سبق تحريجه»، انظر: (ص 165).

⁴ ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (4/ 315). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (4/ 95).

ويتجلى من خلال جواز بيع المرتهن للمرهون لأجل استيفاء دينه، إذا حلّ أجل الدين ولم يقضه الرهن، دون الترافع إلى الحاكم، تيسيراً عليه، ودفعاً لخسارة ومشقة مصاريف التحاكم؛¹ ومن التيسير على المرتهن استحقاقه ما بقي من الدين من الرهن، إذا كان ثمن المرهون أقلّ من الدين. ومن التيسير على الرهن استحقاقه ما زاد عن الدين إذا كان ثمن المرهون أكثر منه، لأنّ حرمانه منه من غلق الرهن الذي نُهي عنه.²

ويتجلى من خلال عدم تضمين المرتهن إذا هلك المرهون في يده، دون تعدّد منه ولا تقصير، مع بقاء حقه في استيفاء دينه،³ تيسيراً عليه، ولأنّ في تضمينه مشقة عليه، وتيسيراً على الرهن أيضاً ودفع مشقة حاجته إلى الدين، لأنّ المرتهن لو ضُمن من غير تعدّد ولا تقصير، لامتنع ابتداءً من التعامل بالدين، ولوقع الحرج على الناس في هذا الباب.

وفي المقابل تضمينه في حال التعدي والتفريط،⁴ تيسيراً على الرهن، ودفعاً لمشقة ذهاب ماله - المرهون - هدرًا، ولأنّ فيه تمكينًا للمرتهنين - الدائنين - من العدوان والإضرار بالراهنين - المدينين - بسبب الدين، وهو ممّا يتنافى مع السماحة والتيسير الذي شرعت لأجله المداينات والرهن. ومن التيسير على الرهن والمرتهن جواز رهن الإنسان ماله على دين غيره، ولو بغير رضاه،⁵ من باب التبرّع والإحسان، فيحصل للرهن منفعة المداينة، وللمرتهن منفعة توثيق دينه.

المطلب الثالث: أحكام عقد الكفالة.

عقد الكفالة من عقود التبرعات وقد تكون معاوضة، ولها تعلّق بالكثير من العقود كالبيع والإجارة والشركات والصلح والقرض وسائر المداينات والتصرّفات، وهي من العقود التي يحتاج الناس إليها في تعاملاتهم لا سيّما الماليّة منها، فالبحت في أحكامها وبيان أثر مقصد التيسير فيها، ذو أهمية كبيرة، وبيان ذلك فيما يأتي:

¹ البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 322). ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (3/ 174).

² انظر: ابن جزّي، «القوانين الفقهية»، (ص 213). ابن قدامة، «المغني»، (6/ 507).

³ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 59، 60). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 76). البهوتي «كشف القناع»، (5/ 37).

⁴ انظر: «المصادر نفسها»، (الصفحة نفسها).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 135). القراني، «الذخيرة»، (8/ 89). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 322).

الفرع الأول: لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الكفالة لغةً: مأخوذة من الثلاثي كَفَلَ: حروفه أصل صحيح يدلّ على تضمّن شيءٍ لشيءٍ،¹ والكفيل هو الضّامن للشيء، كفّل فلان فلاناً أي: ضَمِن القيام بأموره، وأكفَلْتُهُ المال أي: ضَمَنْتُهُ إياه، وكافل اليتيم ضامن قوته وعولته،² وفي الآية ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37]، أي: ضَمَّهَا إليه، وضَمِن القيام بأمورها على قراءة التحفيف، وألزمه الله بذلك، على قراءة التشديد.³

ثانياً: الكفالة اصطلاحاً: عرّف الفقهاء عقد الكفالة بأنه: "التزام بحقّ ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة"⁴، وقيل هو: "ضمّ الذمّة إلى الذمّة في المطالبة"⁵، والكفالة والضمان، والقُبالة، والحماله، والزعامة، بمعنى واحد،⁶ وقيل: تختلف باختلاف الشيء المكفول، وقيل باختلاف ألفاظ أهل الأمصار.⁷

وعقد الكفالة على نوعين كما حُدّ في التعريفين: كفالة بالمال: وهو ما كان مضمونه إحضار المال-؛ وكفالة بالنفس أو الوجه: وهو ما كان مضمونه إحضار النفس والبدن.⁸

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: عقد الكفالة جائز شرعاً، وأصل جوازه ومشروعيته القرآن والسنة والإجماع.

¹ ابن فارس، «مقاييس اللغة»، (5/ 187).

² انظر: الأزهري، «تهديب اللغة»، (10/ 253). الجوهري، «الصحاح»، (5/ 1811).

³ الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ص717). القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (4/ 70).

⁴ زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 235).

⁵ ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 163).

⁶ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/ 3). ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 79). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 235).

⁷ زكريا الأنصاري، «المصدر السابق»، (2/ 235).

⁸ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 164). ابن جزي، «القوانين الفقهية»، (ص214).

من القرآن: قول الله - تعالى - ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: 40]، وقوله ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، والزعيم: هو الكفيل والضمين.¹ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد ما يقرّره في شرعنا.²

من السنة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جيءَ بجنازة على صاحبها دين قال " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.³، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لما فتح الله عليه الفتوح " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّيَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ "。⁴ فالشاهد من الحديثين: فعلي دينه، فعلي قضاؤه، أي يكفل دينه، ويضمن سداده.⁵

وقوله " وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ "،⁶ أي: الكفيل يغرم ما ضمنه في حالة عدم أداء الأصل.⁷

من الإجماع: أجمع المسلمون في الجملة على جواز ومشروعية عقد الكفالة والضمان.⁸

¹ انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (18 / 247)، (9 / 231). ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، (8 / 198)، (4 / 401).

² زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2 / 235).

³ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم 2295، (3 / 96)، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -.

⁴ أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم 2298، (4 / 97). أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم 1619، (3 / 1237)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

⁵ ابن حجر، «فتح الباري»، (4 / 554، 588). البغوي، «شرح السنة»، (8 / 212).

⁶ أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم 3565، (5 / 417)، قال محققه: صحيح لغيره. أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم 2120، (4 / 433)، وقال: حديث حسن. أخرجه الألباني، «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب: الكفالة، رقم 1964، (2 / 276)، وقال صحيح. عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه -.

⁷ البغوي، «شرح السنة»، (8 / 226). ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين»، (5 / 393).

⁸ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5 / 285). النفراوي، «الفواكه الدواني»، (2 / 240). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2 / 235). ابن قدامة، «المغني»، (7 / 72).

وذهب أكثر العلماء إلى جواز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال، وهو الذي تشهد له عموم النصوص.¹ وهو عقد لازم في حق الكفيل.²

ثانياً: الحكمة من تشريعه:

شُرِعَ عقد الكفالة والضمان لحاجة الناس إليه -المكفول عنه والمكفول له- في درء الخوف عن المال للمكفول له، و عن النفس والبدن للمكفول عنه، فهي من جملة ما جاءت به الشريعة من تفريج الكربات، وإرساء قواعد التعامل بين الناس، والمحافظة على نشاط الحركة التعاملية بينهم والأريحية التامة في ذلك، وهي من قبيل الاستيثاق.³

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الكفالة.

أولاً: أركانه: لعقد الكفالة والضمان خمسة أركان:⁴ الكفيل، المكفول له -وهو الذي له الحق-، المكفول عنه -وهو الذي عليه الحق-، الشيء المكفول وهو الحق الذي في الذمة-، الصيغة -الإيجاب- وتنعقد صحيحة بلفظ الكفالة وما في معناها مما يفيد معنى الالتزام.⁵

ثانياً: شروطه: ومن أهم شروط عقد الكفالة على خلاف في بعضها:

1- أن يكون الحق المكفول مما يشرع فيه الضمان وتصح النيابة فيه -فتخرج الأمانات والحدود، ونحو ذلك-.⁶

¹ ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 79). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 96، 97).

² ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 284). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 377). ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين»، (5/ 428).

³ ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 162). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 374، 375).

⁴ وعند الأحناف ركن واحد الإيجاب والقبول، وقيل الإيجاب فقط. ابن عابدين، «المصدر السابق»، (5/ 283).

⁵ انظر: ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص214). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 240 - 244، 260). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 363، 364).

⁶ انظر: ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص214). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 249، 250). البهوتي، «كشف القناع»، (3/ 376).

2- أن يكون واجباً في الذمة أو آيلاً إلى ذلك، باستثناء الكفالة بالدرك،¹.

3- التعيين في الكفالة بالنفس، فلا يصح أن يكفل واحداً من اثنين فأكثر دون تعيين.³

4- رضا الكفيل وأهلية التبرع فيه.⁴ ومعرفة المكفول له عند بعض العلماء.⁵

5- إذن المكفول عنه لثبوت حق الكفيل في عوض ما أذاه عنه.⁶

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الكفالة:

يتجلى أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الكفالة في الأمور الآتي ذكرها:

كونه عقداً مبنياً على التبرع والإحسان والرفق بالمكفول عنه، بدفع الحرج والضيق عنه بزوال خوفه على نفسه وبدنه، وبزوال خوفه من عدم معاملته بالمال لعدم وجود من يكفله. وكذا الإحسان والرفق بالمكفول له، بدفع الحرج والضيق عنه بزوال خوفه على ماله، والاستيثاق لحقه، فلو لم يُشرع عقد الكفالة لوقع الحرج والضيق بوقوع الخوف على الطرفين المكفول عنه والمكفول له، ولأدى إلى الجمود في حركة المعاملات بين الناس، ووجود الخوف سبباً للتيسير في الشريعة.

عدم اعتبار معرفة الكفيل والضامن للمكفول عنه والمكفول له، وصحتها على الأموات والأحياء، توسعة لباب الإحسان والتبرع، ولعدم ترتب أي ضرر عن جهالتهما، كما يشهد له حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-، فقد تكفل بدين صاحب الجنازة دون السؤال عنه ولا عن غريمه.⁷

¹ الكفالة بالدرك: أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيياً أو ناقصاً ورّذ، سواء كان ذلك قبل قبض الثمن أو بعده. «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (34/ 303).

² انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 283). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 246). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 369). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (34/ 303).

³ ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 308). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 242). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 376).

⁴ انظر: ابن عابدين، «رد المختار»، (5/ 283). ابن جزى، «القوانين الفقهية»، (ص214). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 241). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 365، 366).

⁵ النووي، «المصدر السابق»، (4/ 240).

⁶ ابن رشد، «بداية المجتهد»، (4/ 82).

⁷ ابن قدامة، «المغني»، (7/ 72).

عدم اعتبار جهالة الحقّ المكفول إن كان مالاً، لأنه عقد تبرّع لا معاوضة، ويُتسامح في التبرّعات ما لا يُتسامح به في المعاوضات. ومن جهة جواز كفالة وضمان ما لم يلزم ويجب في الدّمة على سبيل الاستثناء، لمسيس الحاجة لذلك، كما في كفالة وضمان الدّرك المجموع على صحّته.¹

اشتراط تعيين المكفول عنه - في حالة التعدّد - إذا كان نفساً أو بدناً لتعدّد التسليم،² المفضي إلى مشقّة ضياع حقّ المكفول له.

جواز التعدّد كفيلاً فأكثراً، والتسلسل في الكفالة، كأن يكفل الكفيل كفيلاً آخر،³ تأكيداً لأمر الاستيثاق للحقوق، ومن باب التوسعة والتيسير في باب التبرّعات.

إباحة المسألة لمن تكفل كفالة حتى يُصيبها، وعدم اعتباره سُخْتاً في حقّه، لقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيّ - رضي الله عنه - لَمَّا تَحَمَّلَ حَمَالَةً، وسأله فيها، " أَقِمَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ..."⁴ وهذا من التيسير على الكفيل والضامن، والمكفول له، والمكفول عنه جميعاً.

منع الجهالة المتفاحشة في الأجل في الكفالة - نحو إلى نزول المطر ونحو ذلك -⁵ لما يترتب عن ذلك من حصول النزاع، وضياع الحقوق، الذي هو من أسباب الحرج والمشقّة، ومن جهة أخرى: التسامح في الجهالة اليسيرة في الأجل - نحو ضمنت إلى الحصاد ونحوه - لأنها لا تمنع المقصود من الكفالة.⁶

¹ ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 181). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 73).

² انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (5/ 308). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 242). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 376).

³ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 331). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 259). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 87)، (88).

⁴ أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: من تحلّ له المسألة، رقم 1044، (2/ 722).

⁵ انظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 245). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 376).

⁶ البهوتي، «المصدر نفسه»، (3/ 376).

المطلب الرابع: أحكام عقد الحوالة.

الحوالة من عقود التبرعات التي يراد منها الإرفاق، وهي متعلقة بالديون -من بيع أو قرض أو نحوهما-، والتي رغب الشارع الحكيم في أدائها وإبراء الذمم منها، والحوالة سبيل إلى ذلك، فالبحت في أحكامها، وبيان أثر مقصد التيسير فيها في غاية الأهمية، وبيان ذلك في ثنايا هذا المطلب.

الفرع الأول: الحوالة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الحوالة لغةً: مشتقة من التحول، وهو انتقال الشيء من مكان إلى مكان، والحوالة تحويل ونقل الشيء من ذمة إلى ذمة أخرى،¹ وفي الآية ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: 108]، أي: لا يطلبون تحويلًا وانتقالًا عن جنات الفردوس.² ومنه حديث "وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ"³.

ثانياً: الحوالة اصطلاحاً: عرّفها الفقهاء أنها: "نقل دين من ذمة المدين إلى ذمة أخرى"⁴.

وهي عقد إرفاق مُستقلّ بنفسه -وإن كان مبناه على الديون الناتجة عن عقود أخرى، بيع أو قرض ونحوهما- يُتوصّل به إلى استيفاء الحقوق، على الصحيح، لأنّ محلّها الديون، وسيلها الاستيفاء لا البيع، وسياق الحديث يُؤيد ذلك حيثُ ذُكر في معرض الوفاء بالدين.⁵

الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.

أولاً: حكمه: عقد الحوالة جائز شرعاً، وأصل مشروعيته السنّة والإجماع والقياس.

¹ انظر: الأزهرى، «تهذيب اللغة»، (5/ 246). الجوهري، «الصحاح»، (4/ 1681). الفيومي، «المصباح المنير»، (1/ 157).

² القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (11/ 68). ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، (5/ 204).

³ أخرجه الترمذي، «السنن»، أبواب البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم 1309، (3/ 592)، وقال: حسن صحيح. أخرجه الألباني «صحيح سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب: الحوالة، رقم 1963، (2/ 276)، وقال صحيح. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 239). الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 325). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 230). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 383).

⁵ ابن قدامة، «المغني»، (7/ 56). ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين»، (3/ 174).

من السنّة: حديث "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ".¹ وفي رواية " ... وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ"²، أي: إذا أحال المدين الدائن على موسرٍ فليقبل.³

من الإجماع: أجمع العلماء في الجملة على جواز ومشروعية عقد الحوالة.⁴ وأكثرهم على أنّ الأمر في قوله "فليتبّع" للاستحباب،⁵ وذهب بعضهم إلى أنّه للوجوب على ظاهره.⁶

من القياس: قياس عقد الحوالة على عقد الكفالة بجامع المعروف والإرفاق.⁷ وهي من جملة أعمال البرّ التي تشهد له عموم النصوص القرآنية.

وهو عقد لازم في حقّ المحال عليه للمحتال، ولازم في حقّ المحتال في عدم رجوعه على المحيل، إذا اجتمعت شروطه كما سيأتي بيانه في الشروط.⁸

ثانياً: الحكمة من تشريعه:

لا تخفى حاجة الناس -المحيل، المحتال، والمحال عليه-، إلى استيفاء ديونهم واسترداد حقوقهم، وإبراء ذمهم، وأحوال المدينين متغيّرة بين يسار وإعسار، فشُرّع لهم عقد الحوالة سبيلاً إلى ذلك، فإنّ تعدّد استيفاء الدّين من المدين مباشرة لإعساره، أحاله على موسر ومليٍّ، فيستوفي المحتال منه دينه، وتبرأ ذمّة المحيل من الدّين مع المحتال، وتبرأ ذمّة المحال عليه مع المحيل إذا كان مديناً له.⁹

¹ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 280).

² «سبق تخريجه»، انظر: (ص 297).

³ ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 544). النووي، «المنهاج»، (10/ 228).

⁴ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 239). القرافي، «الذخيرة»، (9/ 241). النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 228). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 56).

⁵ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 239). القرافي، «الذخيرة»، (9/ 249). ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 544).

⁶ ابن قدامة، «المغني»، (7/ 62).

⁷ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 239). القرافي، «الذخيرة»، (9/ 241).

⁸ الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، (3/ 328). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 232). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/ 383).

⁹ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 239). زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، (2/ 232). ابن قدامة، «المغني»، (7/ 60).

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الحوالة.

أولاً: أركانه: لعقد الحوالة ستة أركان على التفصيل وهي: المحيل، المحتال، المحال عليه، المحال به، المحال فيه، والصيغة -الإيجاب والقبول- الدالة على الرضا.¹ وركن واحد عند الأحناف: الإيجاب: من المحيل بلفظ أحلت وما في معناها، والقبول: من طرف المحال، والمحال عليه.²

ثانياً: شروطه: لعقد الحوالة جملة من الشروط كسائر العقود، وما اختلف فيه راجع إلى اختلاف العلماء في تكييفه، أهو بيع رخص فيه استثناءً من بيع الدين بالدين، أم هو استيفاء؟، أم أنه عقد مستقل بنفسه له أحكامه الخاصة؟³ وهذه بعض شروطه بناءً على ذلك:

1- رضا المحيل عند الجميع، والمحتال عند أكثرهم،⁴ وصحة عبارتهما،⁵ ورضا المحال عليه عند الأحناف.⁶

2- أن يكون الدين مستقراً،⁷ وأن يكون حالاً.⁸

3- تماثل واتفاق الدينين، على تفصيل في ذلك.⁹

4- أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم لأنَّه بيع الطَّعام قبل قبضه.¹⁰

5- أن تكون بمال معلوم على مال معلوم.¹¹

¹ انظر: ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص215). النووي، «روضة الطالبين»، (4/228).

² الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/15).

³ انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، (4/542). ابن قدامة، «المغني»، (7/56).

⁴ لم يشترطه الحنابلة عند الإحالة على مليء، لأنهم يرون وجوبها على المحتال. البهوتي، «كشاف القناع»، (3/385).

⁵ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/16). ابن جزري، «القوانين الفقهية»، (ص215). النووي، «روضة الطالبين»، (4/228).

⁶ الكاساني، «المصدر السابق»، (6/16).

⁷ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (6/16). النووي، «روضة الطالبين»، (4/231). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/383).

⁸ القرافي، «الذخيرة»، (9/244).

⁹ انظر: القرافي، «الذخيرة»، (9/249). النووي، «روضة الطالبين»، (4/231). البهوتي، «كشاف القناع»، (3/385).

¹⁰ وهذا على كون الحوالة بيعاً. ابن جزري، «المصدر السابق»، (ص215).

¹¹ ابن حجر، «فتح الباري»، (4/542). ابن قدامة، «المغني»، (7/59).

الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الحوالة:

يتجلى أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الحوالة من خلال مشروعيتها وجوازه على سبيل الترفق بالدائنين -المحتالين- لاستيفاء ديونهم من الموسرين، ولو من عند غير المدينين الأصليين. والترفق بالمدينين -المحيلين- بمراعاة حال عسرهم، بإحالة من له عليهم دين، إلى طرف آخر مليء، إبراءً لذمتهم.¹ والترفق بالمحال عليه، بإبراء ذمته من دينه إن كان مدينًا للمُحيل، فيشمل التخفيف والتيسير على جميع أطراف عقد الحوالة. فهو عقد مبناه على الرفق والمسامحة.²

ويتجلى من خلال اعتبار رضا المحتال، واشتراط يسار المحال عليه، حتى لا يضيع حق المحتال. فقد يكون بينه وبين المحال عليه عداوة وقد يكون مماطلاً ومضاراً ولو مع يساره، فيفضي إلى الخصومة وضياح حق المحتال، مما يورث له مشقة وحرجاً،³ فاعتبار رضاه واشتراط يسار المحال عليه، تيسيراً عليه. كما يجوز له الرجوع على المحيل إذا غرر به، كأن كان المحال عليه غير مليء، أو مُفلساً، أو ميّناً، دفعاً للضرر عنه،⁴ ودفع الضرر من التيسير الذي جاءت به شريعتنا السمحة.

كما يتجلى من خلال جواز إحالة المحال عليه المحتال إلى آخر يستوفي منه دينه، لأنّ الحق باقٍ ثابت في الذمة قابل للانتقال،⁵ تيسيراً على المحال عليه، فقد يكون مليئاً فيصاب بفلس أو إعسار فيحتاج إلى أن يُحيل إلى غيره، وقد تكون فيه مصلحة المحتال أيضاً، لأنّ مصلحته في استيفاء دينه، وقد يكون المحال عليه الثاني أحسن قضاءً من الأول.

وقد جاء في الشرع ما يُرغب في السماحة والسهولة في الاقتضاء،⁶ وعدم التضيق على الناس عند المطالبة، كما في الحديث "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى".⁷

¹ ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 239).

² النووي، «روضة الطالبين»، (4/ 229). العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام»، (4/ 146).

³ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، (7/ 239).

⁴ ابن قدامة، «المغني»، (7/ 62).

⁵ ابن قدامة، «المصدر نفسه»، (7/ 63).

⁶ ابن حجر، «فتح الباري»، (4/ 359).

⁷ «سبق تخريجه»، انظر: (ص 134).

خلاصة:

إنَّ العقود المشاكلة للبيع تشغل حيزاً واسعاً في باب المعاملات حيث إنها تحوي جملة من العقود تتجلى من خلال أحكامها آثار مقصد التيسير، فمنها ما شرع ليكفل للناس كسب المال وتنميته وحفظه، فضلاً عن الآثار الطيبة على كافة المستويات الاجتماعية، والاقتصادية، والمالية، وعلى مستوى الأفراد والجماعات؛ كما هو الحال في عقد الشركة، بمختلف أنواعه وتعدد أنماطه، أو ما يقوم على أساسه كعقد الوكالة، وكذا العقود المتضمنة لمعنى الشركة - كالمضاربة، والمساواة ونحوها-. ومنها ما شرع ليدفع ضرر الشركة، كعقد القسمة والشفعة، كل ذلك مراعاة لاختلاف حاجات الناس وتعدددها، ومراعاة عجزهم عن طرق الكسب الأخرى، وحفاظاً على علاقاتهم.

كما شرع لهم ما يدفع عجزهم عن القيام بجميع شؤون بأنفسهم، بمشروعية اتخاذ من ينوب عنهم بعقد الوكالة، وما يكفل سدّ حاجاتهم لمنافع الأشياء دون أعيانها، عن طريق عقدي الإجارة والجمالة، وما يكفل لهم رأب الصدع الذي يطرأ على تلك العقود وسائر التصرفات، بتشريع عقد الصلح، تيسيراً على المسلمين، وغيرهم.

وأما أحكام عقود التبرعات، فمن اسمها يُستشف معنى التيسير، لأنها بذل للعين أو لمنفعتيها بلا عوض، فهي مبنية على أساس التبرّع والإحسان، فضلاً عن تعدّد ضروبها وأشكالها، وما تتضمنه من التسامح في بعض شروطها بما لا يُتسامح فيه في غيرها، كما هو الحال في عقود: الهبة والعمري والإعارة، والوقف، والوصية، والقرض، والرهن والإيداع والكفالة والحوالة، وانعكاس ذلك إيجاباً بحصول الكثير من التيسيرات، وعلى كافة المستويات الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية، لا سيما في عقود: الهبة والوقف والقرض.

خاتمة

خاتمة:

بعد البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ: "مقصد التيسير وأثره في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي - العقود المسماة أنموذجاً-" وتتبع النصوص الشرعية المتعلقة بتلك الأحكام، وما ذكره الفقهاء من الفروع وأحكامها بناءً على تلك النصوص تبين أنّ الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - راعى وقصد التيسير في تشريع أحكام المعاملات - لا سيما العقود المسماة منها - سواء كانت هذه العقود قائمة على أساس المعاوضة كما هو الحال في عقد النكاح والبيع وما شاكله، أو قائمة على أساس التبرّع كالهبة والوقف والقرض ونحوها، وذلك من جهة أحكام كلّ عقد على سبيل الإجمال والتفصيل من خلال شروطه ومسائله، ومن ثمّ خلّصنا إلى جملة من النتائج أهمّها:

* أنّ فهم مقاصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام عموماً، له أثر طيّب على النفوس من جهة قبول تلك الأحكام والاطمئنان لها، لأنّها ما أمرت بشيء، ولا نهت عن شيء ولا أذنت في شيء إلا لجلب ما ينفع الخلق ودفع ما يضرّهم، بغضّ النظر عمّا تتوهمه العقول من المشقّة.

* أنّ مقصد التيسير هو أساس جميع مقاصد الشريعة - العامة والخاصة والجزئية - فهي راجعة في حقيقتها إليه كمقصد العدل ومنع الظلم، وجلب المصالح ودفع المفاسد، وقطع الخصومة... ونحوها، وذلك أنّ أحكام الشريعة كلها مبنية عليه.

* أنّ فقه المكلفين عامتهم وخاصّتهم لهذا المقصد العظيم، وما له من الآثار في تشريع الأحكام يورث القبول لتلك الأحكام لأنّ النفوس تميل إلى التيسير والتخفيف، وتنفر من العسر والمشقّة، ولما فيه من استشعار رأفة ورحمة المشرّع الحكيم.

* أنّ فهم مقصد التيسير فهماً دقيقاً وصحيحاً، له وقعٌ عجيب وأثر عظيم في قلوب العلماء والدعاة من خلال دعوتهم، فتكون مبنية على أساس الرحمة والرفق بالمدعوين.

* أنّ أثر مقصد التيسير يكون في تشريع العقود المسماة أصالة - معاوضة كانت أم تبرّعاً -، ثمّ تترا بعده تيسيرات متواليات من خلال ضبطها بشروط تجعلها صحيحة تترتب عليها آثارها، ودفع ومنع ما يمكن أن يُخلّ بذلك، ممّا يورث مشقّة: من خصومة ونزاع، وتعدّ بأيّ وجهٍ من الوجوه، وهذا يتجلّى من خلال ما ذكر من العقود:

أولاً: عقود المعاوضات: وإن كانت مبنية على أساس أن لا تأخذ شيئاً إلا بمقابل وعوض، إلا أنّها تندفع بها الكثير من الحاجات فيتحقق بها تيسير عظيم، ولو لم تُشرع كالنكاح والصّلع والبيع ونحو ذلك، لوقعت مشقة فادحة في حياة الناس؛ إذ أنّه لا يستغني بعضهم عن بعض في ذلك.

- عقد النكاح تشريعه ابتداءً وأصاله تيسير على الناس، تندفع به الكثير من المشاق: كدفع مشقة الاشتياق والتوقان للنساء، وحبّ البنين، ومشقة الاعتداء على الأعراض واختلاط الأنساب ونحو ذلك. ثمّ تليه بعد ذلك تيسيرات كثيرة: كمشروعية التعدّد، وما يدفع من مشاق لا سيّما على الأراامل والمطلقات، وكالترخيص في الزواج بالأمة المؤمنة للعاجز عن الحرّة، وكاشتراط الولي، وفرض المهر للزوجة، وما إلى ذلك من الأحكام المتعلقة بعقد النكاح، إضافة إلى منع الأنكحة الفاسدة وما ينجر عنها من مفسد وأضرار ومشاق على كافة المستويات -الزوجان أو أحدهما، النسل والأعراض، الأولاد والأسر والمجتمعات-، كما تليه تيسيرات من خلال عوارضه كالطلاق -وما يتعلّق به من أحكام مبنية على التيسير كالرجعة والعدّة ونحو ذلك- عند تعدّد بقاء الحياة الزوجية، والإيلاء واللعان إذا دعت الحاجة لذلك، والظهار -فضلاً عن كونه مُنكراً من القول وزوراً- بإيجاد مخرج للعودة إلى الزوجية بتشريع الكفارة.

- عقد البيع على اختلاف أشكاله وأنواعه شُرّع ابتداءً وأصاله تيسيراً على الناس، لأنّ حاجتهم إليه ضرورة من ضرورات الحياة، إذ لولاه لما انتظمت الحياة البشرية ولوقع الاعتداء من وجوه عدّة، على الأموال ويتعدّها إلى الأنفس، ثمّ يلي ذلك تيسيرات كثيرة منها: ضبطه بشروط حتى لا تُؤكل أموال الناس بالباطل، وتحريم ومنع كلّ ما من شأنه أن يُخلّ بشروطه وضوابطه كالربا والغرر والضرر ونحو ذلك. تعدّد أنماطه وأنواعه، كبيع الأمانة، والاستصناع والجزاف والنسيئة، والتسامح مع الغرر اليسير، والترخيص في العرايا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فكما يكون البيع ثمناً بتمنّ أو مثنوناً بتمنّ وهي البيع المطلق، يكون ثمناً بتمنّ بشرطه، وهو بيع الصّرف، ويكون شيئاً موصوفاً في الذمّة بتمنّ معجل وهو بيع السّلم، كلّ هذا من باب التيسير على الخلق بالتوسعة عليهم في باب البيع.

- التيسير باعتبار ما يطرأ على عقد البيع ونحوه، من عيبٍ وغشٍّ وغبنٍ وندمٍ؛ بتشريع ما يرفع مشقة ذلك، بالخيار وعقد الإقالة.

ثانياً: العقود المشاكلة للبيع:

- التيسير على الناس بتشريع ما يكفل لهم كسب المال وتنميته وحفظه، عن طريق عقد الشركة، بمختلف أنواعه وتعدّد أنماطه -أموال وأعمال ووجوه، عنان ومُفاوضة-، وكذا العقود المتضمّنة لمعنى الشركة -كالمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة-، وكذا العقود المتعلّقة به كالقسمة والشفعة والوكالة، وضبط هذه العقود بضوابط وشروط تكفل دفع النزاع والخصومة، كلّ ذلك مُراعاة لاختلاف حاجات الناس وتعدّدها، ومُراعاة عجزهم عن طرق الكسب الأخرى، وحفاظاً على علاقاتهم.

- التيسير من خلال الآثار الطيّبة لعقد الشركة على كافّة المستويات الاجتماعية: بتوفير مناصب عمل، والاقتصاديّة: بإنعاش الاستثمار، والماليّة: بتنمية المال وحفظه وبقائه، على مستوى الأفراد والجماعات.

- التيسير بتشريع ما يكفل دفع ضرر الشركة -أملك أو عقود بمختلف أنواعها- من تعطيل الحقوق ونحو ذلك، عن طريق عقد القسمة، وتكييفه بحسب نوعيّة المال المشترك، كلّ ذلك مُراعاةً لدور أيّ ضررٍ يترتّب على الشركاء أو أحدهم.

- التيسير بتشريع ما يكفل دفع ضرر الدخيل على الشريك غير المقاسم، وكذا الجار -إذا انعدم الشريك، ووجدت منفعة مشتركة متعلّقة بالعقار، كالطريق والماء ونحو ذلك-، وإقامة العدل بين الخلق، عن طريق عقد الشفعة.

- التيسير في مراعاة الشارع الحكيم لحال الناس -في عجزهم عن القيام بجميع شؤونهم بأنفسهم؛ ومشقّة تعطّل وضياع مصالحهم- بمشروعيّة اتخاذ من ينوب عنهم بعقد الوكالة في القيام بشؤونهم، في الكثير من العقود والتصرّفات.

- التيسير بتشريع ما يكفل سدّ حاجات الناس الكثيرة لمنافع الأشياء دون أعيانها، عن طريق عقدي الإجارة والجمالة، والترخيص في بعض مسائلهما وإن تخلّف بعض الشروط، كجهالة مقدار المنفعة وزمنها في استئجار الحمام ونحوه، وكالتسامح بإباحة عقد الجمالة مع ما فيه من الجهالة تغليياً لحاجة الناس وضرورتهم إليه.

- التيسير بتشريع ما يكفل شحذ الهمم وتحصيل العزّة والقوّة للمسلمين، عن طريق عقد المسابقة مع ما فيه من الشبه بالرهان والقمار المحرّم شرعاً، لدورانه بين الغنم والغرم، وذلك تغليياً

للمصلحة المرجوة، بارتكاب أخفّ المفسد لدرء أعظمها: وهي ضعف المسلمين وتسلّط الأعداء عليهم.

- تيسير الشارع الحكيم على الناس بمراعاة حالهم في تعاملاتهم وتعاقداًهم وسائر تصرفاتهم، وما يطرأ عليها من تصادمات ونزاعات واختلافات فشرع لهم عقد الصّْلَح، لرأب الصدع الذي يصيب تلك العقود، وإصلاح ذات البين بين المسلمين في شتى المجالات، فتندفع الكثير من المشاقّ على مستوى الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات والدول، كما راعى حال المسلمين مع غيرهم ومدى حاجتهم لعقد الصّْلَح من هدنة وذمة وجزية.

- التيسير في مراعاة حال غير المسلمين بتشريع عقد الذمة والجزية في حقهم ودرء القتل عنهم، وإعفاء العاجز والنساء والأطفال وفاقد العقل من الجزية.

- عقود الهبات: من اسمها نستشفّ معنى التيسير، لأنها بذل للعين أو لمنفعتها بلا عوض، فهي مبنية على أساس التبرّع والإحسان، قبل أن نغوص في مضمونها الذي يفيض بأنواع التيسيرات - كالسامح في بعض الشروط كجهالة المتبرّع به مثلاً، وما يترتب عنها من ثواب وأجر في الآخرة -، فضلاً عن تعدّد ضروبها وأنواعها، كالإعارة والوقف والوصية.

- التيسير من خلال الترغيب في ما يجلب المودة والتآلف، ويدرأ التحاسد والتباغض، بتشريع عقود الهبات، والترخيص في بعض مسائلها، كجواز بذل منفعة بلا عوض عمّا تُهي عن أخذ العوض عن عينه أو منفعته عن طريق الإعارة، أو الوقف.

- التيسير بتشريع ما يكفل دوام النفع للعام والخاص، وعلى كافة المستويات الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية، عن طريق عقد الوقف.

- التيسير على الناس بتمكينهم من تمليك الشيء إلى زمن زوال الملك - وهو الموت - ولو مجهولاً على سبيل التبرّع، عن طريق عقد الوصية، مع مراعاة العدل ودفع الضرر عن الورثة والموصي والموصى لهم، والرفق بهم جميعاً، بوضع شروطٍ وقيودٍ تكفل لهم ذلك.

- التيسير على المحتاجين بجواز الاستدانة عن طريق عقد القرض، ووجوب إنظارهم إذا أعسروا، واستحباب الخطّ عنهم والتجاوز، حتى وإن كانوا موسرين، والإرشاد إلى كتابة الديون والإشهاد عليها

والترخيص في ترك ذلك لمشقة السفر إن وُجد الأمن، وجواز استيفائها بالمقاصّة، وعن طريق عقد الحوالة، وتشريع الحجر على المفلس.

-التيسير بجواز ومشروعية استيفاء الديون، وإبراء الذّم منها، عن طريق إحالة المدين الدائن إلى طرف ثالث يُؤدي عنه، ، مع التّغيب في السّماحة والسهولة في الاقتضاء.

-التيسير بتشريع ما يكفل حفظ الحقوق عن طريق عقد الإيداع، وحفظها وتوثيقها وضمّانها عن طريق عقد الرهن، والكفالة، وسهولة استيفائها عن طريق عقد الحوالة والرهن.

-التيسير بتشريع ما يكفل حفظ مصلحة الراهن والمرتهن، ودرء تعطيل الشيء المرهون، وذلك عن طريق الإذن بالانتفاع بملك الغير ولو من غير إذنه. والتيسير من جهة تحقيق العدل بوجوب الغرم على من غنم، ونحو ذلك.

-التيسير بإباحة ما الأصل فيه المنع، كإباحة المسألة في حقّ الكفيل والضّامن حتى يُؤدي.

-عدم الضمان من غير تعدّد ولا تقصير، في العقود المبنية على الأمانة كالإيداع والرهن والوكالة والشركة ونحوها؛ والحكم بالضمان حال التعدي والتقصير، من سّماحة وتيسير وعدل الشريعة في أحكامها، حيث إنّها تكفّلت بحفظ الحقوق على مقتضى العدل.

*أنّه كلّما عظمت الحاجة إلى عقد من العقود كلما كان حرص الشارع الحكيم على التيسير فيه أعظم.

*التيسير من خلال جعل بعض العقود يخدم ويكمل العقود الأخرى، كعقد القسمة والشفعة بالنسبة لعقد الشركة، وكعقد الإقالة والصّح بالنسبة للكثير من العقود.

*أنّ مقصد التيسير في الشريعة يُستشفّ من الأحكام التكاليفية: الأمر والنهي والإذن، ومن الأحكام الوضعية: من شرط أو مانع أو رخصة ونحو ذلك.

*أن أثر مقصد التيسير ظاهر في أحكام العقود المسماة، حالاً: عند تشريعها ابتداءً، ومآلاً: عند طرؤ العوارض، وهذا من كمال شريعة الإسلام وسماحتها.

التوصيات:

*التعمّق أكثر في البحوث حول إعمال وتفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية عموماً ومقصد التيسير خصوصاً، في جميع الجوانب العلميّة والعملية، لا سيّما في باب المعاملات.

*الحرص على إبراز آثار مقصد التيسير في أحكام المعاملات المعاصرة من خلال قرارات المجمع الفقهيّة والهيئات الشرعيّة للفتوى.

*الحرص على إبراز آثار مقصد التيسير في اختيارات الفقهاء وترجيحاتهم في المسائل الخلافية الاجتهادية، لا سيّما عند ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، من خلال إدراجها في البحوث العلمية الأكاديمية.

*الحرص على إبراز آثار مقصد التيسير من خلال تشريع أحكام الحدود والقصاص -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-.

*الدعوة إلى تفعيل مقصد التيسير في الجانب الدعوي خصوصاً، وإبراز آثاره، من خلال اللّين والرّفق بالمدعّوين بمراعاة حالهم من ضعف، وما يدور حولهم من فتنٍ وشبهات، تصدّهم عن أحكام الشريعة المبنية على السّماحة واليسر.

*الحرص على مُراعاة مقصد التيسير في بناء أحكام المعاملات المعاصرة، والعقود المستحدّة، على وَفْق ما تضمّنته أحكام العقود المسماة من تيسير، درءً للإفراط والتفريط، والغلوّ والجفاء.

تمّت الأطروحة بحول الله وقوّته، والحمد لله ربّ العالمين، فما كان فيها من صواب فمن توفيق الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي -قصوراً أو سهواً أو نسياناً- ومن الشيطان، وأسأل الله -الذي لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد- الإخلاص في العلم والعمل، والتقوى في السرّ والعلن، والشكر عند العطاء، والصبر عند البلاء، والغفران عند الذنب، وأسأله أن يتوفّقني وهو راضٍ عني.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرسارس:

وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو بعضها	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة: 43	21
﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	البقرة: 267	12
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	البقرة: 188	21، 76
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾	البقرة: 185	أ، 22، 49
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة: 21	36
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة: 183	36
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	البقرة: 286	52، 57
﴿وَأِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾	البقرة: 284	52
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾	البقرة: 184	57
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾	البقرة: 196	57
﴿وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضُرَارًا لِيَتَعْتَلُوا...﴾	البقرة: 231	66، 112، 116
﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾	البقرة: 282	61، 177، 277، 283
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾	البقرة: 228	62، 114، 249
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة: 29	64
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة: 275	129، 131، 152، 170، 172
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾	البقرة: 205	132
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	البقرة: 278	172
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	البقرة: 279	172
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	البقرة: 236	111
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾	البقرة: 229	114، 115، 118
﴿وَيُزَيِّ الصَّدَقَاتِ﴾	البقرة: 276	170، 258
﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	البقرة: 230	90، 115
﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾	البقرة: 25	92

111	البقرة: 102	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾
288، 287، 285، 283	البقرة: 283	﴿فَرِهَاً مَقْبُوضَةً﴾
124، 123، 122	البقرة: 226	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾
253، 248	البقرة: 178	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
275	البقرة: 181	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾
275	البقرة: 182	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ﴾
272	البقرة: 132	﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ﴾
272	البقرة: 180	﴿الْوَصِيَّةَ لِلْأَدْنَى وَالْأَقْرَبِينَ﴾
98	البقرة: 232	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
98	النساء: 22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾
98	البقرة: 221	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾
117	البقرة: 187	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾
281، 279	البقرة: 280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾
257	البقرة: 177	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾
أ	آل عمران: 102	﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾
93	آل عمران: 14	﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ...﴾
292	آل عمران: 37	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾
256	آل عمران: 8	﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾
95، 59، 50، 40، 21	النساء: 28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾
89	النساء: 21	﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
96، 91، 89	النساء: 3	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾
27	النساء: 26	﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
29	النساء: 83	﴿... لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
101	النساء: 24	﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
257، 256، 101	النساء: 4	﴿صَدَقَاتٍ خِلاَءَ﴾
101، 99، 95	النساء: 25	﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
32	النساء: 113	﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾
112	النساء: 130	﴿يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾

33	النساء: 11	﴿كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
35	النساء: 165	﴿لَقَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾
204، 51	النساء: 101	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
53	النساء: 160	﴿فَيُظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾
58	النساء: 102	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾
95	النساء: 19	﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
69	النساء: 33	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
75	النساء: 5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾
75	النساء: 6	﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾
47، 75، 131، 132، 139، 152، 149	النساء: 29	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
172	النساء: 161	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾
101، 100	النساء: 20	﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾
249	النساء: 35	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...﴾
249، 245	النساء: 128	﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
272، 198	النساء: 12	﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾
245	النساء: 114	﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ﴾
285	النساء: 58	﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
218	النساء: 8	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾
83، 71	المائدة: 1	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
264، 234، 227	المائدة: 2	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
36، 33	المائدة: 38	﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
34	المائدة: 32	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾
أ	المائدة: 6	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
124، 56	المائدة: 89	﴿أَوْ كَسَوَتْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
275	المائدة: 106	﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾
48	المائدة: 3	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾
248	المائدة: 45	﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾

22	الأنعام: 151	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾
37	الأنعام: 28	﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾
45	الأنعام: 125	﴿ضَيْقًا حَرَجًا﴾
226	الأنعام: 102	﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾
64	الأعراف: 32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾
244	الأعراف: 56	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾
50	الأنفال: 66	﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾
198	الأنفال: 41	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾
245	الأنفال: 1	﴿وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
246	الأنفال: 46	﴿وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾
250	الأنفال: 61	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾
241	الأنفال: 60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾
37	التوبة: 71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾
41	التوبة: 41	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
244	التوبة: 102	﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾
72	التوبة: 127	﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا﴾
226، 189	التوبة: 60	﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ﴾
251	التوبة: 29	﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾
239	التوبة: 100	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾
45	يونس: 12	﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ﴾
36	يوسف: 24	﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ﴾
129	يوسف: 20	﴿وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَحْسٍ﴾
208	يوسف: 70	﴿جَعَلَ السَّقَايَةَ﴾
293، 237	يوسف: 72	﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
89	الرعد: 38	﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾
37، 11	النحل: 90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
12	النحل: 9	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
43	النحل: 7	﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾

117، 57، 48	النحل: 106	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
36	الكهف: 30	﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾
226	الكهف: 19	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾
277	الكهف: 17	﴿وَإِذَا غَرَبَتْ﴾
297	الكهف: 108	﴿لَا يَبْعُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾
117	طه: 12	﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾
198	طه: 32	﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾
26	الأنبياء: 23	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾
28	الأنبياء: 21	﴿أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾
28	الأنبياء: 22	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ﴾
28	الأنبياء: 23	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾
أ	الأنبياء: 107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
50، 42	الحج: 78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
264	الحج: 77	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾
103، 102	المؤمنون: 5-6	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾
103	المؤمنون: 7	﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
170	المؤمنون: 50	﴿وَأَوْيَيْنَاهُمَا إِلَى رُبُوعٍ﴾
37	المؤمنون: 115	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾
91	النور: 32	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾
126	النور: 6-9	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾
109	النور: 30-31	﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا...﴾
189، 187	النور: 33	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
182	الفرقان: 19	﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾
42	الفرقان: 26	﴿عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾
231، 230	القصص: 26	﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾
230	العنكبوت: 27	﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ﴾
53	الروم: 30	﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
170	الروم: 39	﴿لَيَرْثُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾

91	الروم: 21	﴿أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾
12	لقمان: 19	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾
51	الأحزاب: 5	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾
91	الأحزاب: 49	﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
96	الأحزاب: 37	﴿زَوْجَنَا كَهَا﴾
21	يس: 82	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ﴾
198	ص: 24	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾
44	غافر: 80	﴿وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾
77	فصلت: 42	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾
27	الشورى: 11	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
197	الشورى: 21	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾
210، 206، 131، 67	الزحرف: 32	﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمَ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾
33	الدخان: 4	﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾
13	الجاثية: 18	﴿عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾
36	محمد: 7	﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾
35	الفتح: 2	﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾
250	الحجرات: 9	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ...﴾
35	الذاريات: 56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
89	الذاريات: 49	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾
32، 27	القمر: 5	﴿حِكْمَةً بِالْعَبَّةِ﴾
217	القمر: 28	﴿أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾
212	الواقعة: 64	﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾
121	المجادلة: 2	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمُ﴾
121	المجادلة: 3-4	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
35	الحشر: 7	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾
52	التغابن: 16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
116	الطلاق: 4	﴿يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهُ يُسْرًا﴾
116، 49	الطلاق: 7	﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

231، 116	الطلاق: 6	﴿وَلَا تُصَارُوهُنَّ لِيُتْصِفُوا عَلَيْهِنَّ﴾
116	الطلاق: 2	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
113، 111	الطلاق: 1	﴿فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
37	القلم: 35	﴿أَفَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾
293	القلم: 40	﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾
205	المزمل: 20	﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
287	المدثر: 38	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
145	الفجر: 20	﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ﴾
284، 189	الضحى: 3	﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾
40	الشرح: 5-6	﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
59	البينة: 5	﴿لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾
264	الماعون: 7	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث أو بعضه
ب، 49	" إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ "
12	" وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ "
12	" فَكَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ "
32	" وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ "
34	" إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ "
34، 64	" إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا "
35	" أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا "
36	" إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ "
36	" مَن لَقِيَ اللَّهَ... "
36	" إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً... "
40	" وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا.. "
42، 50	" لَا حَرَجَ "
43	" لَوْ لَا أَنَّ أَشُقَّ "
43	" وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا "
44، 61، 66، 220	" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "
48، 57	" صَلِّ قَائِمًا "
49	" يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا "
50	" مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ "
50	" إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ "
51	" رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا "
51	" فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ "
51	" خَمْسٌ لَا جُنَاحَ "
52، 57	" قَدْ فَعَلْتُ "
52	" وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ "

53	" الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ "
53	" إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ "
117، 53	" وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ "
54	" عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ "
57	" وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ "
57	" مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ "
58	" أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "
58	" أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ "
58	" أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ "
59	" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ "
117، 75، 59	" رَفَعَ الْقَلَمَ "
60	" فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ "
117، 61	" أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ "
161، 62	" مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ "
62	" خُذِي مَا يَكْفِيكَ "
63	" حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا "
68	" نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ "
69	" مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ "
165، 75	" وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ "
139، 75	" إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ "
76	" حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ "
76	" لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "
139، 76	" نَهَى عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ "
147، 78	" وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ "
89	" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ "
92، 89	" وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ "
90	" وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ "
90	" لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ "

90	" لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ "
93	" وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ "
93	" وَزَوْجَةُ مُؤْمِنَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ "
94	" أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَثْنَاءٍ "
95	" إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ "
95	" ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ "
96	" وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ "
98	" لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ "
98	" لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا "
97	" أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا "
97	" وَجَعَلَ عَتَمَتَهَا صَدَاقَهَا "
99، 101	" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ "
99	" أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحَتْ "
99	" الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا "
101	" انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا "
101، 107	" أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ "
102	" فَرَدَّ نِكَاحَهُ "
102	" فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا "
103	" نَهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ "
103	" أَاعْلِنُوا النِّكَاحَ "
105	" مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةُ "
106	" وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ "
106	" نَهَى عَنِ الشُّعَارِ "
107	" شَرُّ الطَّعَامِ "
107	" وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا "
108	" سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ "
108	" أَذْهَبَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا "
108	" إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ "

111	" وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ "
111	" مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ "
113	" مُرَّةٌ فَلْيُراجِعْهَا "
113	" كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولٍ "
114	" طَلَّقَ حَفْصَةَ "
114	" فَرَدَّهَا عَلَيَّ "
249، 118	" فَتَرَدَّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ "
118	" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ "
119	" لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ "
119	" فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً "
121	" يُعْتَقُ رَقَبَةً "
123	" الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ "
125، 124	" وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ "
126	" قَدْ نَزَلَ فِيكَ "
126	" أَنَّ رَجُلًا رَمَى زَوْجَهُ "
127	" إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ "
128	" وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا "
129	" عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ "
130	" الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ "
131	" الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ "
131	" وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ "
133	" اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ "
133	" لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ "
133	" مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ "
133	" لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "
134	" يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ "
134	" مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي "
300، 134	" سَمَحًا إِذَا بَاعَ "

139	" لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ "
140	" نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ "
141	" نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ "
141	" بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ "
141	" مَنْ بَاعَ تَخْلًا "
142	" لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ "
143	" مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ "
144	" لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ "
146	" الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ "
148	" مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاهً "
149	" لَا تَلْقَوُا الْجَلْبَ "
152، 155، 173، 183	" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ "
152	" قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ "
154	" إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا "
155	" نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ "
156	" رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ "
159	" مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ "
161	" اصْطَنَعَ خَاتَمًا "
164	" أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ "
165	" لَهُ عُنْمُهُ فَعَلِيهِ عُرْمُهُ "
167	" إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ "
168، 198	" مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا "
170	" وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً "
172	" لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا "
172	" السَّبْعُ الْمُؤَبَّقَاتِ "
174، 185	" بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ "
175، 288	" اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ "
177	" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ "

177	" إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ "
180، 177	" اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ "
183	" لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ "
183	" لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ "
184	" وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ "
186	" إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ "
189	" الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ "
190	" أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ "
235، 190	" مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا "
199	" وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ "
199	" مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ "
199	" مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ "
251، 213، 209	" عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ "
209	" نَهَى عَنِ الْمَخَابَرَةِ "
213	" يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ "
214	" وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا "
218	" قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ "
222، 218	" فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرَّقَتِ الطُّرُقُ "
237، 218	" افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ "
220	" إِضَاعَةَ الْمَالِ "
222	" قَضَى بِالشُّفْعَةِ "
224	" الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفْبِهِ "
224	" الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ "
226	" أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ "
226	" اسْتَعْمَلَ رَجُلًا "
226	" وَكَأَنِّي بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ "
226	" وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ "
281، 278، 227	" وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ "

227	" وَخَيْرُ النَّاسِ "
231	" وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا "
231	" رَجُلًا هَادِيًا خَرِيَّتًا "
231	" وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ "
235، 237	" أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا "
236	" نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ "
239	" سَابَقَ بِالْحَيْلِ "
240	" لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ "
240	" ارْزُقُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا "
240	" مَنْ عَلِمَ الرِّمِّيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ "
242	" أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِّيَّ "
245	" الصُّلْحُ جَائِزٌ "
245، 250	" صَاحَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ "
245	" مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ "
245	" إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ "
246	" صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ "
247	" ضَعُ مِنْ دِينِكَ هَذَا "
247	" فَمُ فَاقْضِهِ "
247	" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ "
248	" كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ "
249	" لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا "
249	" يَوْمَهَا لَعَائِشَةٌ "
250	" اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ "
251	" صَاحَ أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ "
253	" كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ "
254	" لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ "
255	" مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا "
255	" وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ "

255	" وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ "
258	" أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ "
258	" لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ "
258	" تَهَادُوا تَحَابُّوا "
259	" دَاوُوا مَرْضَاكُمْ "
259	" فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ "
261	" وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ "
261	" لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً "
263	" الْعُمَرَى جَائِزَةٌ "
263	" إِنَّمَا الْعُمَرَى "
264	" اسْتَعَارَ فَرَسًا "
264	" مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ "
264	" بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ "
265	" وَإِعَارَةٌ ذَلِيلُهَا "
268، 267	" أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا "
268	" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ "
270	" مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا "
270	" قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ "
272	" مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ "
273	" وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ "
278	" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُفْرَضُ مُسْلِمًا "
280، 298	" مَطْلُ الْعَيِّ ظُلْمٌ "
280	" لِي الْوَاحِدِ "
281	" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا "
281	" كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ "
282	" فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ "
283	" مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ "
284	" إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً "

285	" أَدِّ الْأَمَانَةَ "
290	" الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ "
293	" صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "
293	" وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ "
296	" أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ "
297، 298	" وَإِذَا أُجِلْتَ "

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
163، 81، 61، 54	المشقة تجلب التيسير
54	إذا ضاق الأمر اتسع
82، 66، 61	لا ضرر ولا ضرار
136، 84، 82، 62	العادة محكمة
82، 63	اليقين لا يزول بالشك
83، 81، 59	الأمر بمقاصدها
64، 59	الأصل في المنافع الإباحة
66، 59	الأصل في المضار التحريم
65	الأصل في الأشياء الإباحة
224، 166، 66	يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها
166	يُغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا
66	يُنزل الظنّ الغالب منزلة اليقين
243	إذا تعارضت مفسدتان، دُرء الأعظم منها بارتكاب الأخفّ
83، 82	الأصل في العقود الصحة
191، 139، 83	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
83	العقد على الأعيان كالعقد على منافعها
136، 84	المعروف عرفا كالمشروط شرعا
84	كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه
85	الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان
85	الخراج بالضمان
86	الغرم بالغنم
136، 85، 70	الكتاب كالخطاب
163	الحاجة إذا كانت عامة أو خاصّة تنزل منزلة الضرورة

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد، «المصنّف»، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، (د ط).
2. ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، «زاد المسير في علم التفسير»، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1422هـ).
3. ابن العربي أبو بكر المالكي، «عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي»، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان.
4. ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري، «الإجماع»، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، ط1، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، (1425هـ، 2004م).
5. ابن الهمام الحنفي الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، «فتح القدير على الهداية»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، (1389هـ، 1970م).
6. ابن أمير حاج، محمد بن محمد «التقرير والتحبير» دار الكتب العلميّة، ط2، (1403هـ، 1983م).
7. ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف، «شرح صحيح البخاري» تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، (1423هـ، 2003م).
8. ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، (1419هـ، 1999م).
9. ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، «الفتاوى الكبرى»، دار الكتب العلمية، ط1، (1408هـ، 1987م).
10. ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، «مجموع الفتاوى» اعتنى بها وخرّج أحاديثها: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، (1426هـ، 2005م).
11. ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي، «القوانين الفقهية»، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي (د ط).
12. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، (1421هـ، 2001م).
13. ابن حزم أبو محمد علي الأندلسي، «المحلى بالآثار»، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط).
14. ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط).

15. ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدرثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، (1426هـ، 2005م).
16. ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن، «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، (1422هـ، 2001م).
17. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ، 2004م).
18. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، «رد المختار على الدر المختار»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، (1386هـ، 1966م).
19. ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمرى الأندلسي، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط4، (1431هـ، 2010م).
20. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ، 1979م).
21. ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، «المغني»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض، ط3، (1417هـ، 1997).
22. ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه»، علق عليه محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1430هـ، 2009م).
23. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، قدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 (1423هـ).
24. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط4، (1440هـ، 2019م).
25. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (1398هـ، 1978م).
26. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد، «إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان»، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط3، (1440هـ، 2019م).
27. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد، «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، (1432هـ)، (2/ 966).
28. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ، 1994م).

29. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، «الفروسية المحمدية»، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط4، (1440هـ، 2019م).
30. ابن كثير الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشيّ الدمشقيّ، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (1420هـ، 1999م).
31. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، «لسان العرب» دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).
32. ابن نُجَيْم الحنفي زين الدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر»، تحقيق: د محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2، (1426هـ، 2005م).
33. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي، ط2.
34. أبو الشاء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، (1406هـ، 1986م).
35. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، (1417هـ، 1996م).
36. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه»، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، (1421هـ).
37. أبو بكر علاء الدين السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1414هـ، 1994م).
38. أبو عمر يوسف بن عبد البر، «الاستذكار» سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ، 2000م).
39. أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، وعليه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، (د ط).
40. أحمد الدردير، «الشرح الكبير»، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (د ط).
41. أحمد الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1416هـ، 1995م).
42. أحمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، صححه وعلّق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، (1409هـ، 1989م).

43. أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ، 2001م).
44. أحمد كافي، «الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها»، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت.
45. أحمد محمد شاكر، «نظام الطلاق في الإسلام»، مكتبة السنة، القاهرة.
46. الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد، «تهذيب اللغة»، تحقيق: مجموعة من المحققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د ط).
47. الألباني محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1405هـ، 1985م).
48. الألباني محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
49. الألباني محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1412هـ، 1992م).
50. الألباني محمد ناصر الدين، «صحيح أبي داود»، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، (1423هـ، 2002م).
51. الألباني محمد ناصر الدين، «صحيح الترغيب والترهيب»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1421هـ، 2000م).
52. الألباني محمد ناصر الدين، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، المكتب الإسلامي (د ط).
53. الألباني محمد ناصر الدين، «صحيح سنن ابن ماجه»، الطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1417هـ، 1997م).
54. الألباني محمد ناصر الدين، «ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم»، المكتب الإسلامي، ط1، (1400هـ، 1980م).
55. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، (1418هـ، 1997م).
56. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، «الموافقات»، تحقيق: محمد مرابي، مع تعليق الشيخ عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، ط1، (1432هـ، 2011م).
57. مالك بن أنس، «الموطأ»، كتاب البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، (1417هـ، 1997م).

58. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه»، المعروف بـ: «صحيح البخاري»، تحقيق: مجموعة من العلماء، (الطبعة السلطانية)، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، (1422هـ).
59. بدر الدين الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405هـ، 1985م).
60. البركتي محمد عميم، «التعريفات الفقهية»، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ، 2003م).
61. البغوي أبو محمد الشافعي، «شرح السنة»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، (1403هـ، 1983م).
62. البهوتي منصور بن يونس، «كشف القناع عن متن الإقناع»، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط).
63. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرى» تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1424هـ، 2003م).
64. التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب العمري، «مشكاة المصابيح»، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1985م).
65. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، «سنن الترمذي» تحقيق: مجموعة من المحققين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، (1395هـ، 1975م).
66. التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، «البهجة في شرح التحفة»، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، ط1، (1418هـ، 1998م).
67. الجرجاني علي بن محمد بن علي، «التعريفات»، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ، 1983م).
68. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «أحكام القرآن»، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (1412هـ، 1992م).
69. الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، «الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (1407هـ، 1987م).
70. الجيزاني محمد بن حسين، «حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة»، مكتبة دار المنهاج بالرياض، ط1، (1428هـ).
71. الحاكم أبو عبد الله محمد النيسابوري، «المستدرک علی الصحيحین»، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ، 1990م).

72. الخطاب الرعيني المالكي أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، (1404هـ، 1984م).
73. حمادي العبيدي، «الشاطبي ومقاصد الشريعة»، دار قتيبة، بيروت، ط1، (1412هـ، 1992م).
74. حنان بنت محمد حسين جستنية، «أقسام العقود في الفقه الإسلامي»، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، (1418هـ، 1998م).
75. خالد بن علي المشيقح، «قواعد العقد»، صدى الخير للخدمات الإعلامية، الكويت، ط2، (1435هـ، 2014م).
76. أبو داود سليمان السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ، 2009م).
77. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، «معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود»، المطبعة العلمية، حلب، ط1، (1351هـ، 1932م).
78. عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، (1423هـ، 2003م).
79. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، «سنن الدارقطني»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ، 2004م).
80. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، «أصول مذهب الإمام أحمد»، مؤسسة الرسالة، ط3، (1410هـ، 1990م).
81. محمد رواس قلعة جي، «موسوعة فقه ابن تيمية»، سلسلة موسوعات فقه السلف، دار النفائس، ط2، (1422هـ، 2001م).
82. يعقوب بن عبد الوهاب البالحسين، «قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية - تأصيلية - تطبيقية»، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1424هـ، 2003م).
83. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال» تحقيق: محب الدين الخطيب، (د ط).
84. الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي، «مختار الصحاح»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، (1420هـ، 1999م).
85. الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد التيمي، «المحصل»، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، (1418هـ، 1997م).

86. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، «المفردات في غريب القرآن»، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، (1412هـ).
87. الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، راجعته لجنة فنية بوزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، (1391هـ، 1971م).
88. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتي، ط1 (1414هـ، 1994م).
89. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، «الأشباه والنظائر»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ، 1991م).
90. السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، «المبسوط»، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (1414هـ، 1993م).
91. سعدي أبو جيب، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً»، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، (1408هـ، 1988م).
92. السعدي عبد الرحمن بن ناصر، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ، 2000م).
93. سليمان الرحيلي، «فقه عوارض الزوجية»، أشرطة صوتية مفرغة بصيغة: ب د ف pdf، ضمن دورة علمية أقيمت بدولة الإمارات.
94. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمال «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل»، دار الفكر، (د ط).
95. السندي أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، «حاشية السندي على صحيح البخاري»، دار الفكر، (د ط).
96. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، «الأشباه والنظائر»، إعداد: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ط2، (1418هـ، 1997م).
97. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، «الأم»، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (1410هـ، 1990م).
98. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، «مذكرة في أصول الفقه»، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، (2001م).
99. الشنقيطي محمد الأمين، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، دار الفكر، بيروت، (1415هـ، 1995م).
100. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة»، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م).
101. الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، «الملل والنحل»، مؤسسة الحلبي، (د ط).

102. الشوكاني محمد بن علي، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، (1419هـ، 1999م).
103. الشوكاني محمد بن علي، «الدراري المضية شرح الدرر البهية»، دار الكتب العلمية، ط1، (1407هـ، 1987م).
104. الشوكاني محمد بن علي، «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» دار ابن حزم، ط1.
105. الشوكاني محمد بن علي، «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط1، (1426، 2005).
106. صالح بن عبد الله بن حميد، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته»، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة، (1403هـ).
107. صالح بن غانم السدلان، «القواعد الفقهية الكبرى»، دار المأثور، الرياض، ط1، (1433هـ، 2012م).
108. طارق بن أنور آل سالم، «الواضح في أحكام الطلاق»، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الاسكندرية.
109. الطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م).
110. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط»، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط2، (1415هـ، 1995م).
111. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
112. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ط).
113. الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي، «شرح مختصر الروضة» تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407هـ، 1987م).
114. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط2، (1424هـ، 2003م).
115. العثيمين محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، دار ابن الجوزي، ط1، (1422، 1428هـ).
116. العثيمين محمد بن صالح، «تفسير القرآن الكريم»، دار ابن الجوزي، ط3، (1423هـ).
117. العثيمين محمد بن صالح، «شرح العقيدة السفارينية»، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، (1426هـ).
118. العثيمين محمد بن صالح، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام»، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسماء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، (1427هـ، 2006م).

119. العثيمين محمد بن صالح، «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين»، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، (1413هـ).
120. عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، تحقيق: نزية حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، (1421هـ، 2000م).
121. علال الفاسي، «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م).
122. العلائي أبو سعيد خليل بن كيكليدي، «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، تحقيق: مجيد علي العبيدي، أحمد خضير عباس، دار عمار، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، ط1، (1425هـ، 2004م).
123. عمر بن صالح بن عمر، «مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام»، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (1423هـ، 2003م).
124. العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار»، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1419هـ، 1999م).
125. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، تحقيق: حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، (1390هـ، 1971م).
126. الغزالي أبو حامد محمد، «المستصفى»، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1433هـ، 2012م).
127. الفيومي أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط).
128. القاسمي محمد جمال الدين، «محاسن التأويل» تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ).
129. القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، «أحكام القرآن»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ، 2003م).
130. القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1393هـ، 1973م).
131. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق»، عالم الكتب.
132. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ، 1964م).
133. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ، 1986م).

134. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى»، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، (د ط).
135. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، «الحاوي الكبير»، تحقيق: محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ، 1994م).
136. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، (1426هـ، 2005م).
137. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (د ط)، (1412هـ، 1992م).
138. محمد أبو زهرة، «الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية»، دار الفكر العربي، القاهرة، (1996م).
139. المواق محمد أبو عبد الله المالكي، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ، 1994م).
140. محمد الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2 (1421هـ، 2001م).
141. محمد بن أحمد بن حبان، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1414هـ، 1993م).
142. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير»، دار الفكر، (ط د).
143. محمد بن محمد أبو عبد الله البابري، «العناية شرح الهداية»، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، (1389هـ، 1970م).
144. محمد سعد بن أحمد اليوبي، «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية»، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (1418هـ، 1998م).
145. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ، 2003م).
146. محمد علي التهانوي، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، (1996م).
147. محمد مصطفى الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، دار الفكر، دمشق، ط1، (1427هـ، 2006م).
148. محمد مصطفى شلي، «تعليل الأحكام»، مطبعة الأزهر، (1947م).

149. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى»، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، (1428هـ، 2007م).
150. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط).
151. مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، دار القلم، دمشق، ط2، (1425هـ، 2004م).
152. صالح آل الشيخ، «شرح الأربعين النووية» تحقيق: عادل مرسي رفاعي، دار العاصمة، الرياض، ط1، (1431هـ، 2010م).
153. منصور بن يونس البهوتي، «شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1414هـ، 1993م).
154. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، «سنن النسائي»، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.
155. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، «السنن الكبرى»، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ، 2001م).
156. النفراوي أحمد شهاب الدين الأزهري المالكي، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، دار الفكر، (1415هـ، 1995م).
157. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ).
158. النووي يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، (1412هـ، 1991م).
159. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، الكويت، ط2، (1406هـ، 1986م).
160. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (1401هـ، 1981م).
161. وهبة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، (1405هـ، 1985م).
162. يوسف أحمد محمد البدوي، «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (1421هـ، 2000م).

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة.
10	الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي: حقيقة المقاصد، التيسير والعقود المسماة.
11	تمهيد.
11	المبحث الأول: حقيقة المقاصد.
11	المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً.
11	الفرع الأول: المقاصد لغة واصطلاحاً.
13	الفرع الثاني: الشريعة لغة واصطلاحاً.
14	الفرع الثالث: الإسلام لغة واصطلاحاً.
14	الفرع الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها علماً.
14	أولاً: عند المتقدمين.
17	ثانياً: عند المتأخرين.
17	ثالثاً: التعريف المختار.
18	المطلب الثاني: ألفاظ لها صلة بالمقاصد.
18	الفرع الأول: العلة.
19	الفرع الثاني: الحكمة.
20	الفرع الثالث: المصلحة.
21	الفرع الرابع: الإرادة.
22	الفرع الخامس: المناسبة.
23	الفرع السادس: المعاني.
24	الفرع السابع: النية.
24	المطلب الثالث: مسألة تعليل الأحكام.
25	الفرع الأول: قول النفاة.
29	الفرع الثاني: قول المعتزلة.
30	الفرع الثالث: قول المثبتين.
31	المطلب الرابع: الأدلة على إثبات المقاصد.

31	الفرع الأول: الأدلة النقلية.
37	الفرع الثاني: الأدلة العقلية.
39	المبحث الثاني: حقيقة التيسير.
39	المطلب الأول: حقيقة التيسير لغة واصطلاحاً، وما يقاربه وما يُقابله من مصطلحات.
39	الفرع الأول: التيسير لغة واصطلاحاً.
41	الفرع الثاني: ما يقاربه من مصطلحات.
41	أولاً: التخفيف.
41	ثانياً: الرخصة.
42	ثالثاً: نفي الحرج.
42	الفرع الثالث: ما يُقابله من مصطلحات.
42	أولاً: العسر.
43	ثانياً: المشقة.
44	ثالثاً: الحاجة.
44	رابعاً: الضرورة.
45	خامساً: الحرج.
46	المطلب الثاني: أقسام المشقة وضوابطها.
46	الفرع الأول: مشقة لا تنفك عن العبادات غالباً.
47	الفرع الثاني: مشقة تنفك عن العبادات غالباً.
49	المطلب الثالث: الأدلة على اعتبار التيسير في الشريعة الإسلامية.
49	الفرع الأول: الآيات والأحاديث الدالة على التيسير تصريحاً.
50	الفرع الثاني: الآيات والأحاديث الدالة على التيسير بما يقاربه في المعنى.
52	الفرع الثالث: الآيات والأحاديث الدالة على التيسير ضمناً.
54	الفرع الرابع: الإجماع على اعتبار التيسير في الشريعة.
54	المطلب الرابع: أنواع التيسيرات في الشريعة الإسلامية وأسبابها.
55	الفرع الأول: أنواع التيسيرات في الشريعة الإسلامية.
56	الفرع الثاني: أسباب التيسيرات في الشريعة الإسلامية.
59	المطلب الخامس: علاقة التيسير بالقواعد الفقهية.
59	الفرع الأول: الأمور بمقاصدها.

61	الفرع الثاني: المشقة تجلب التيسير.
61	الفرع الثالث: لا ضرر ولا ضرار.
62	الفرع الرابع: العادة محكمة.
63	الفرع الخامس: اليقين لا يزول بالشك.
64	الفرع السادس: الأصل في المنافع الإباحة.
66	الفرع السابع: الأصل في المضار التحريم.
67	المبحث الثالث: حقيقة العقود المسماة.
67	المطلب الأول: العقد لغةً واصطلاحاً.
68	الفرع الأول: العقد لغةً.
69	الفرع الثاني: العقد اصطلاحاً.
71	الفرع الثالث: مفهوم العقود المسماة.
71	المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالعقد.
71	الفرع الأول: التصرف.
73	الفرع الثاني: الالتزام.
73	المطلب الثالث: أركان العقد وشروطه.
73	الفرع الأول: أركان العقد.
75	الفرع الثاني: شروط العقد.
77	الفرع الثالث: آثار العقد.
78	المطلب الرابع: أقسام العقود.
78	الفرع الأول: باعتبار الصحة والفساد.
79	الفرع الثاني: باعتبار التسمية وعدم التسمية.
79	الفرع الثالث: باعتبار اللزوم وعدم اللزوم.
80	الفرع الرابع: باعتبار غاية العقد.
81	المطلب الخامس: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود.
81	الفرع الأول: القواعد الفقهية الكبرى.
82	الفرع الثاني: بعض القواعد الكلية.
87	خلاصة.

88	الفصل الأول: مقصد التيسير وأثره في أحكام عقود المعاوضات، النكاح والبيع.
89	تمهيد.
89	المبحث الأول: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد النكاح.
90	المطلب الأول: النكاح لغةً واصطلاحاً.
90	الفرع الأول: النكاح لغةً.
91	الفرع الثاني: النكاح اصطلاحاً.
91	المطلب الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
91	الفرع الأول: حكمه.
92	الفرع الثاني: الحكمة من تشريعه.
93	الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في حكم عقد النكاح.
95	المطلب الثالث: أركان وشروط عقد النكاح.
95	الفرع الأول: أركانه.
102	الفرع الثاني: شروطه.
103	الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير من خلال أركان وشروط عقد النكاح.
106	المطلب الرابع: مسائل تتعلق بعقد النكاح.
106	الفرع الأول: الخيار في النكاح.
107	الفرع الثاني: الوليمة في النكاح.
107	الفرع الثالث: النظر إلى المخطوبة.
108	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام هذه المسائل.
110	المبحث الثاني: أثر مقصد التيسير في أحكام عوارض النكاح.
110	المطلب الأول: أحكام الطلاق.
110	الفرع الأول: الطلاق لغةً واصطلاحاً.
110	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
112	الفرع الثالث: أنواعه.
115	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام الطلاق.
117	المطلب الثاني: أحكام الخلع.
117	الفرع الأول: الخلع لغةً واصطلاحاً.

118	الفرع الثاني: حُكمه.
119	الفرع الثالث: حقيقته.
120	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام الخلع.
120	المطلب الثالث: أحكام الظَّهار.
120	الفرع الأول: الظَّهار لغةً واصطلاحاً.
120	الفرع الثاني: حُكمه.
121	الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام الظهار.
122	المطلب الرابع: أحكام الإيلاء.
122	الفرع الأول: الإيلاء لغةً واصطلاحاً.
123	الفرع الثاني: حُكمه.
124	الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام الإيلاء.
125	المطلب الخامس: أحكام اللّعان.
125	الفرع الأول: اللّعان لغةً واصطلاحاً.
126	الفرع الثاني: حُكمه.
127	الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام اللعان.
129	المبحث الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد البيع.
129	المطلب الأول: البيع لغةً واصطلاحاً.
129	الفرع الأول: البيع لغةً.
130	الفرع الثاني: البيع اصطلاحاً.
130	المطلب الثاني: حُكمه والحكمة من تشريعه.
130	الفرع الأول: حُكمه.
132	الفرع الثاني: الحكمة من تشريعه.
132	الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير في حُكم عقد البيع.
134	المطلب الثالث: أركان وشروط عقد البيع.
134	الفرع الأول: أركانه.
138	الفرع الثاني: شروطه.
144	الفرع الثالث: أثر مقصد التيسير من خلال أركان وشروط عقد البيع.
146	المطلب الرابع: أحكام الخيار في البيع.

146	الفرع الأول: خيار المجلس.
147	الفرع الثاني: خيار الشرط.
148	الفرع الثالث: خيار العيب.
149	الفرع الرابع: خيار الغبن.
150	الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام الخيار في البيع.
151	المبحث الرابع: أثر مقصد في أحكام ضروب البيع وبعض مسائله.
151	المطلب الأول: أثر مقصد التيسير في أحكام ضروب البيع.
151	الفرع الأول: أحكام بيع الأمانة: المراجعة، التولية والإشراك، المواضعة والمسترسل.
151	أولاً: بيع المراجعة.
152	ثانياً: بيع التولية والإشراك.
153	ثالثاً: بيع المواضعة.
153	رابعاً: بيع المسترسل.
153	خامساً: أثر مقصد التيسير في أحكام بيع الأمانة.
154	الفرع الثاني: أحكام بيع الجزاف.
154	أولاً: صورته.
154	ثانياً: حكمه.
155	ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام بيع الجزاف.
156	الفرع الثالث: أحكام بيع العرايا.
156	أولاً: صورته.
156	ثانياً: حكمه.
157	ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام بيع العرايا.
157	الفرع الرابع: أحكام بيع النسيئة -الأجل-.
157	أولاً: صورته.
157	ثانياً: حكمه.
159	ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام بيع النسيئة.
160	الفرع الخامس: أحكام الاستصناع.
160	أولاً: حقيقته.
161	ثانياً: حكمه.

161	ثالثاً: شروطه.
162	رابعاً: الضمان في الاستصناع.
162	خامساً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الاستصناع.
163	المطلب الثاني: أثر مقصد التيسير في أحكام بعض مسائل البيع.
163	الفرع الأول: أحكام وضع الجوائح في بيع الزروع والثمار.
164	أولاً: مفهوم الجوائح.
164	ثانياً: حكم وضع الجوائح.
165	ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام وضع الجوائح.
166	الفرع الثاني: أحكام الغرر اليسير في البيوع.
166	أولاً: مراتب الغرر وحكمها.
167	ثانياً: أثر مقصد التيسير في أحكام الغرر اليسير في البيوع.
167	الفرع الثالث: أحكام التسعير.
167	أولاً: مفهوم التسعير.
167	ثانياً: حكمه.
169	ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام التسعير.
169	الفرع الرابع: أحكام الربا.
170	أولاً: الربا لغةً واصطلاحاً.
171	ثانياً: أنواعه.
172	ثالثاً: حكمه.
173	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام الربا.
176	المبحث الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام العقود التي تندرج تحت عقد البيع.
176	المطلب الأول: أحكام عقد السلم.
176	الفرع الأول: السلم لغة واصطلاحاً.
177	الفرع الثاني: حكمه، والحكمة من تشريعه.
178	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد السلم.
180	الفرع الرابع: بعض المسائل المتعلقة بعقد السلم.
181	الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد السلم.
182	المطلب الثاني: أحكام عقد الصرف.

182	الفرع الأول: الصّرف لغةً واصطلاحاً.
183	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
184	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الصّرف.
186	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الصّرف.
187	المطلب الثالث: أحكام عقد المكاتبّة.
187	الفرع الأول: المكاتبّة لغةً واصطلاحاً.
187	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
188	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد المكاتبّة.
188	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المكاتبّة.
189	المطلب الرابع: أحكام عقد الإقالة.
189	الفرع الأول: الإقالة لغةً واصطلاحاً.
190	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
192	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الإقالة.
193	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الإقالة.
195	خلاصة.
196	الفصل الثاني: مقصد التيسير وأثره في أحكام العقود المشاكلة للبيع، عقود الهبات والحفظ والتوثيق.
197	تمهيد.
197	المبحث الأول: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الشركات وما يتعلّق بها.
197	المطلب الأول: أحكام عقد الشركة.
197	الفرع الأول: الشّرْكَةُ لغةً واصطلاحاً.
198	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
200	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الشركة.
200	الفرع الرابع: أقسام شركة العقود.
202	الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الشركة.
204	المطلب الثاني: أحكام عقود تتضمن معنى الشركة.
204	الفرع الأول: أحكام عقد المضاربة.

204	أولاً: المضاربة لغةً واصطلاحاً.
205	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
206	ثالثاً: أركان وشروط عقد المضاربة.
206	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المضاربة.
208	الفرع الثاني: أحكام عقد المساقاة.
208	أولاً: المساقاة لغةً واصطلاحاً.
209	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
210	ثالثاً: أركان وشروط عقد المساقاة.
211	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المساقاة.
212	الفرع الثالث: أحكام عقد المزارعة.
212	أولاً: المزارعة لغةً واصطلاحاً.
213	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
214	ثالثاً: أركان وشروط عقد المزارعة.
215	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المزارعة.
216	الفرع الرابع: أحكام عقد المغارسة.
216	أولاً: المغارسة لغةً واصطلاحاً.
217	ثانياً: حكمه.
217	ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المغارسة.
217	المطلب الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام العقود المتعلقة بالشركة.
217	الفرع الأول: أحكام عقد القسمة.
217	أولاً: القسمة لغةً واصطلاحاً.
218	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
219	ثالثاً: أركان وشروط عقد القسمة.
219	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد القسمة.
221	الفرع الثاني: أحكام عقد الشُّفعة.
221	أولاً: الشُّفعة لغةً واصطلاحاً.
222	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
223	ثالثاً: أركان وشروط عقد الشُّفعة.

223	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الشُّفعة.
225	الفرع الثالث: أحكام عقد الوكالة.
225	أولاً: الوكالة لغةً واصطلاحاً.
226	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
227	ثالثاً: أركان وشروط عقد الوكالة.
228	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الوكالة.
230	المبحث الثاني: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود: الإجارة، الجعالة، المسابقة والصلح.
230	المطلب الأول: أحكام عقود: الإجارة، الجعالة والمسابقة.
230	الفرع الأول: أحكام عقد الإجارة.
230	أولاً: الإجارة لغةً واصطلاحاً.
231	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
233	ثالثاً: أركان وشروط عقد الإجارة.
234	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الإجارة.
236	الفرع الثاني: أحكام عقد الجعالة.
236	أولاً: الجعالة لغةً واصطلاحاً.
236	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
237	ثالثاً: أركان وشروط عقد الجعالة.
238	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الجعالة.
239	الفرع الثالث: أحكام عقد المسابقة.
239	أولاً: المسابقة لغةً واصطلاحاً.
239	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
241	ثالثاً: شروط عقد المسابقة.
242	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد المسابقة.
244	المطلب الثاني: أحكام عقد الصلح.
244	الفرع الأول: الصلح لغةً واصطلاحاً.
244	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
246	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الصلح.
247	الفرع الرابع: أنواع الصلح.

252	الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الصّٰلح.
256	المبحث الثالث: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الهبات.
256	المطلب الأول: أحكام عقد الهبة.
256	الفرع الأول: الهبة لغةً واصطلاحاً.
257	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
259	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الهبة.
260	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الهبة.
262	المطلب الثاني: أحكام عقدي العمرى والإعارة.
262	الفرع الأول: أحكام عقد العمرى.
262	أولاً: العمرى أو (الرّقبي) لغةً واصطلاحاً.
263	ثانياً: حكمه.
263	ثالثاً: أثر مقصد التيسير في أحكام العمرى (الرّقبي).
263	الفرع الثاني: أحكام عقد الإعارة.
263	أولاً: الإعارة لغةً واصطلاحاً.
264	ثانياً: حكمه.
265	ثالثاً: أركان وشروط عقد الإعارة.
265	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الإعارة.
266	المطلب الثالث: أحكام عقدي الوقف والوصية.
267	الفرع الأول: أحكام عقد الوقف.
267	أولاً: الوقف لغةً واصطلاحاً.
267	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
269	ثالثاً: أركان وشروط عقد الوقف.
229	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الوقف.
271	الفرع الثاني: أحكام عقد الوصية.
271	أولاً: الوصية لغةً واصطلاحاً.
272	ثانياً: حكمه والحكمة من تشريعه.
273	ثالثاً: أركان وشروط عقد الوصية.
274	رابعاً: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الوصية.

276	المطلب الرابع: أحكام عقد القرض.
277	الفرع الأول: القرض لغةً واصطلاحاً.
277	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
278	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد القرض.
279	الفرع الرابع: مسائل تتعلق بعقد القرض.
281	الفرع الخامس: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد القرض.
284	المبحث الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقود الحفظ والتوثيق.
284	المطلب الأول: أحكام عقد الإيداع.
284	الفرع الأول: الإيداع لغةً واصطلاحاً.
285	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
286	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الإيداع.
286	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الإيداع.
287	المطلب الثاني: أحكام عقد الرهن.
287	الفرع الأول: الرهن لغةً واصطلاحاً.
288	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
289	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الرهن.
289	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الرهن.
291	المطلب الثالث: أحكام عقد الكفالة.
292	الفرع الأول: الكفالة لغةً واصطلاحاً.
292	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
294	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الوقف.
295	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الكفالة.
297	المطلب الأول: أحكام عقد الحوالة.
297	الفرع الأول: الحوالة لغةً واصطلاحاً.
297	الفرع الثاني: حكمه والحكمة من تشريعه.
299	الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الحوالة.
300	الفرع الرابع: أثر مقصد التيسير في أحكام عقد الحوالة.
301	خلاصة.

302	خاتمة.
308	التوصيات.
309	الفهارس.
310	فهرس الآيات القرآنيّة.
317	فهرس الأحاديث النبويّة.
326	فهرس القواعد الفقهيّة.
327	فهرس المصادر والمراجع.
338	فهرس الموضوعات.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر مقصد التيسير في أحكام العقود المسماة، على مختلف أنواعها وأنماطها -معاوضة أم تبرعاً-، والتي تعتبر أحكامها أساساً لسائر عقود المعاملات، وذلك ببيان أثره من جهة حكمها والحكمة من تشريعها، ومن جهة تأسيسها على أركان تقوم عليها، وشروط تنضبط بها، ومن جهة تنوعها وتعدد أنماطها، وما يندرج تحتها من فروع، وما يُستثنى منها، وما يطرأ عليها من عوارض، بناءً على تتبع واستقراء النصوص الواردة في شأنها. فتبين من خلال ذلك أنّ الشارع الحكيم راعى التيسير في تشريع أحكامها، أصالة واستثناءً، دوماً وتأقيتاً، سواء من خلال أحكام عقود المعاوضات كالنكاح وعوارضه ومسائله، والبيع وما يندرج تحته من العقود كالسلم والصرف ونحوهما، أو من خلال أحكام العقود المشاكلة للبيع، على مختلف أنماطها وأشكالها من شركات، وصُـلح وإجارة، وهبات وحفظ وتوثيق.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، مقصد التيسير، الأحكام، الفقه الإسلامي، العقود المسماة.

Abstract:

This study aims to show the impact of the purpose of facilitation on the rulings of named contracts, across their various types and patterns -whether compensatory or donation- which are considered fundamental rulings for all transaction contracts. Through demonstrating its effect in terms of their ruling and the purpose behind their legislation, as well as in terms of their establishment on foundational pillars, governing conditions, their diversity and multiple patterns, including their subdivisions, exceptions, and incidental circumstances, based on tracking and examining the relevant textual evidence. In conclusion, it became clear that the wise legislator considered facilitation in legislating their rulings, both originally and exceptionally, permanently and temporarily, whether through the rulings of compensatory contracts like marriage and its incidental matters, or through the rulings of contracts similar to sales, across their various types and forms including partnerships, reconciliation, leasing, donations, safekeeping, and documentation.

Keywords: Purposes, Purpose of Facilitation, Rulings, Islamic Jurisprudence, Named Contracts.

Résumé:

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence l'impact du principe de facilitation dans les dispositions des contrats nommés, dans leurs différents types et formes -qu'ils soient commutatifs ou à titre gratuit- dont les dispositions sont considérées comme fondamentales pour tous les contrats de transactions, en démontrant son effet du point de vue de leur jugement et de la sagesse de leur législation, Et du point de vue de leur fondement sur des piliers sur lesquels ils reposent, et des conditions qui les régissent, ainsi que du point de vue de leur diversité et de la multiplicité de leurs formes, et ce qui en découle comme branches, ce qui en est exclu, et les incidents qui peuvent survenir, basé sur le suivi et l'analyse des textes qui s'y rapportent, Il apparaît ainsi que le Législateur Sage a pris en compte le principe de facilitation dans l'établissement de leurs dispositions, tant dans les principes que dans les exceptions, de façon permanente et temporaire, que ce soit à travers les dispositions des contrats commutatifs comme le mariage, ses incidents et ses questions, la vente et les contrats qui en découlent comme le contrat salam (vente avec livraison différée), le change et autres similaires, ou à travers les dispositions des contrats similaires à la vente, dans leurs différents types et formes, qu'il s'agisse de sociétés, de conciliation, de location, de donations, de conservation et de documentation.

Mots-clés: Les objectifs, l'objectif de facilitation, les dispositions légales, Jurisprudence islamique, les contrats nommés.